الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة
وزارة التعليم العالي - جامعة دمشق
كليَّة الشَّريعة - قسم الفقه الإسلامي وأصوله

ضوابط الغرر في الفقه الإسلامي

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١م، ونالت تقدير (امتياز) وعلامة قدرها (٩٠)

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. أسامة الحموي

د. محمد توفيق رمضان

د. هند الخولي

إعداد الطالب
أحمد أنور الحامد

إشراف الدكتور
محمد توفيق رمضان

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ ﴾

[البقرة: ٣٢]

اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم وأكرمنـــا بنـور الفهم،

وافتح علينـــــا بمعرفة العلـم وسهل أخلاقنـــــا بالحلـــم،

اللهم لا سهل إلا مـا جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً،

سهل لنا أمورنـا واشرح لنا صدورنـا واختم بالصالحات الباقيات أعمالنـا،

اللهم أرني الحق حقاً وارزقني اتبـاعه، وأرني الباطل باطلاً وارزقني اجتنـــابه،

اللهم ألهمني الرشد والسداد وجنبني الغواية والزلل وارزقني الإخلاص لوجهك الكريم.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

إهداء

- إلى من ربَّاني على الخلق والفضيلة، وزرع فيَّ حب العلم وطلبه، وبذل كل غال ونفيس في سبيل ذلك، وعاش حياته وهو يرقب نجاحي وتفوقي، حتى عاجله القدر قبل أن تذرف عينُه دمعة الفرح على ما أنجزت فذرفت عيني دمعة الحزن على غيابه، فالله أسأل أن يجمعني به في مستقر رحمته...

أوسط أبواب الجنة

والدي رحمه الله

- إلى من علَّمَتني الصبر والإيمان، وغمرتني بالحب والحنان، وبثَّت بين جوانحي معاني التفوق والنجاح، فأكرمني الله عَزَّوَجَلَّ به بفضل دعواتها لي في الأسحار، فالله أسأل أن يرزقني طاعتها وحسن برها...

أحق الناس بحسن صحابتي

والدتي حفظها الله

- إلى من قاسمتني هموم الحياة وتكاليفها، رفيقة دربي وشريكة مسيرتي في السراء والضراء، والتي لم تدَّخر جهداً في سبيل إنجاح هذا العمل، فالله أسأل أن يبارك فيها ويحميها...

خير متاعي في الحياة الدنيا

زوجي رعاها الله

لهؤلاء جميعاً أهدي ما خطَّته يميني في هذه الصفحات إقراراً بالفضل وعرفاناً بالجميل وأداءً ببعض الحق، راجياً المولى عَزَّوَجَلَّ أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم ومرضياً لرسوله الرحيم ﷺ.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده ﷺ، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فانطلاقاً من قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧] وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾ [لقمان: ١٢] فإنني أحمد الله تعالى وأشكره على آلائه التي تترا ونعمه التي لا تحصى، وأثني عليه الخير كله، فهو المستحق للحمد والثناء بما أنعم وتفضل. ومن إنعامه وتفضله أن وفقني لإتمام هذه الرسالة المتواضعة.

وأثنِّي بالشكر على من قرن الله في الأمر بشكره الأمر بشكرهما في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان: ١٤] والديَّ الكريمين الذَين برعايتهما ودعائهما تمكنت من إتمام هذا العمل، أدعو الله عَزَّ وَجَلَّ أن يغفر لوالدي ويرحمه، وأن يحفظ والدتي ويباركها.

واعترافاً بالفضل لأهله، واستجابة لقول رسول الله ﷺ: ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس.))(١) أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير لأستاذي الجليل فضيلة الدكتور محمد توفيق رمضان البوطي - حفظه الله ورعاه- نائب عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وقد أعطاني من وقته -مع كثرة أعماله وأشغاله- الشيء الكثير، وكان لآرائه وتوجيهاته الأثر الكبير في تقويم هذا البحث، وإخراجه بهذه الحلة، فشكر الله صنيعه، وبارك في علمه، ورفع درجته في الدارين، وجزاه الله عني خير الجزاء، وأجزل له المثوبة والعطاء.

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود وأحمد واللفظ لأبي داود. انظر: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**: محمد بن عيسى الترمذي٢٧٩هـ، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ط/ د.ت، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ح/ ١٩٥٤/ : ٤/ ٣٣٩. **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني٢٧٥ هـ، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ د.ت، كتاب الأدب، باب: في شكر المعروف ح/ ٤٨١١/ :٤/ ٢٥٥. **مسند الإمام أحمد**: أحمد ابن حنبل٢٤١هـ، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ح/ ٧٩٣٨/ : ١٣/ ٣٢٢. **درجته**: قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث صحيح. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكلية الشريعة بجامعة دمشق ممثلة في القائمين عليها حيث أتاحت لي فرصة بحث ودراسة هذا الموضوع بين جنباتها، وأخص منهم الدكتور أحمد حسن الذي كانت له اليد البيضاء الأولى في التحضير لإعداد هذه الرسالة. والشكر موصول للقائمين على كلية الشريعة بجامعة حلب حيث أتاحت لي فرصة مواصلة دراستي العليا بجامعة دمشق، وأخص منهم الدكتور بلال صفي الدين وهو مشرفي الداخلي في إيفادي إلى جامعة دمشق.

وختاماً أُزجي شكري لكل من أعانني بمعلومة، وذكَّرني بفائتة، وتذكَّرني بدعوة، وشجعني على إتمام البحث والدراسة وأخص منهم أخي العزيز على قلبي محمود الحسن أبا ماهر. أسأل الله عَزَّوَجَلَّ للجميع التوفيق والثبات على الحق في الدنيا، وعظيم الأجر في الآخرة، كما أسأله أن ينفع بهذه الرسالة، وينفعني بها ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

الرموز المستخدمة في البحث

د.ن: دون ذكر ناشر.

د.م: دون ذكر مكان النشر.

د.ط: دون ذكر رقم الطبعة.

د.ت: دون ذكر تاريخ الطبعة.

ت: تحقيق.

" " : بينهما اسم الكتاب.

« » : بينهما النص المقتبس.

﴿ ﴾ : بينهما نص القرآن الكريم.

[ ]: بينهما السورة ورقم الآية أو الكلام المضاف من الباحث في النص المقتبس.

‹‹ ›› : بينهما نص الحديث الشريف.

٢/ ٢١٠: الجزء والصفحة.

ح: رقم الحديث.

ق: رقم القرار.

ع: رقم العدد.

ما: رقم المادة.

حا: حاشية.

هـ: هجري.

م: ميلادي.

ص: صفحة.

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلِّم على معلِّم الناس الخير، ورحمتك المهداة للعالمين، خاتم أنبيائك، وصفوة خلقك، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن دعا بدعوته، واهتدى بسنته إلى يوم الدين، وبعـد:

فقد عُنِيَ الإسلام في كتابه وسنته بالإنسان ومجتمعه، وعلاج مشكلاته وأدوائه؛ وذلك لأنه دين إنساني، جاء بتكريم الإنسان وتحريره، ففيه تتعانق المعاني الروحية والمعاني الإنسانية، وتسيران جنباً إلى جنب في تناسق بديع، ومن ثمَّ نظَّم الفقهُ الإسلامي في شرعنا الحنيف علاقةَ الإنسان بربه وخالقه من خلال تشريع العبادات، التي تسمو بروح الإنسان ومشاعره، كما نظَّم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه من خلال تشريع المعاملات، التي تكفل لهذا المجتمع الحياة الإنسانية الكريمة.

سبب اختيار البحث

لما كانت هذه المعاملات من مقوِّمات الحياة وأساسياتها، ومما يبتلى بها كل فرد، ولا يستغني عنها أحد، كانت الحاجة إلى معرفة أحكامها ماسة، وكان تمييز الحلال عن الحرام فيها أمراً ضرورياً، لا سيما بعد هذا التقدم الذي شهده المجتمع الإنساني منذ أواخر القرن العشرين.

وإن الأصل في هذه المعاملات الإباحة ما لم يوجد فيها سبب من أسباب تحريمها، وأسباب تحريم المعاملات في الشريعة الإسلامية ترجع في مجملها إلى ثلاثة أسباب هي: (الربا - الغبن - الغرر)، وبعض العلماء يرجعها إلى اثنين فقط: (الربا - الغرر).[1]

---

(١) وبعضهم أرجعها لسبب واحد هو الظلم.

وإنه لجدير بالباحثين أن يتناولوا هذه الأسباب بالدراسة والتمحيص؛ فالحكم على المعاملات بالحرمة والبطلان إنما يتوقف على معرفة هذه الأسباب وتمحيصها، وإن المتتبع لأبحاث الدارسين والعلماء يجد أن الربا قد حظي بالدراسة الوافرة والبحث العميق، ولا تخفى حرمته على أحد من الناس -العامة وطلاب العلم- بخلاف الغرر الذي لم يحظ عُشرَ تلك الدراسة والبحث حتى خفيَ على بعض طلاب العلم وللأسف. لذلك رأيت أن أُعدَّ بحثاً في هذا المجال ليكون موضوعاً لرسالة الماجستير، فشرح الله صدري أن يكون عنوانه:
(**ضوابط الغرر في الفقه الإسلامي**)، فاخترته بعد مشاورتي لبعض أساتذتي وتشجيعهم لي فيه.

أهمية البحث

إنَّ أهمية البحث في الغرر عموماً تكمن في كونه يدخل في فساد كثير من أنواع المعاملات؛ لأن الأصل في الشريعة الإسلامية أن العقود يجب أن لا تؤدي إلى خلق النزاع بين الأفراد، فإذا وجدت جهالة فاحشة أو غرر كثير في أي عقد، فإنَّ الشريعة الغراء تحكم عليه منذ بدايته بالبطلان أو الفساد؛ سداً للخصومة ومنعاً لوقوع المنازعة بين المتعاقدين. وهذا ما أشار إليه الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم عندما قال: «وأما النهي عن بيع الغرر، فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ... ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع الآبق والمعدوم والمجهول...»[1] وكذلك الخطَّابي في "معالم السنن" عندما قال: «وإنما نهى ﷺ عن هذه البيوع [بيوع الغرر]؛ تحصيناً للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها.»[2]

أما أهمية البحث في ضوابط الغرر خصوصاً فتكمن في كونها تحسم الاختلاف الواقع بين العلماء في فروع الغرر ومسائله المتنوعة؛ ذلك لأن الغرر -كما سيأتي تفصيله- منه ما هو كثير

---

(١) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: يحيى بن شرف النووي٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط٢/ ١٣٩٢هـ: ١٠/ ١٥٦.

(٢) **معالم السنن شرح سنن أبي داود**: الخطَّابي٣٨٨هـ، تعليق: عزت الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم/ بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٣/ ٤٣٥.

مؤثر ومنه ما هو يسير غير مؤثر، وقد اختلف العلماء في ردِّ بعض مسائل الغرر إلى هذين القسمين نتيجة لاختلافهم في ضابط كل منهما. وهذا هو ما أشار إليه ابن رشد الجد في كتابه "المقدمات الممهدات" عندما قال: «وإنما يقع الاختلاف بين العلماء في فساد بعض أعيان العقود؛ لاختلافهم فيما فيه من الغرر، هل هو من جنس الكثير ....، أو من جنس اليسير ...؟»[1] وكذلك القرافي في "الفروق" عندما قال:«... ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير...، وقليل...، ومتوسط اختُلف فيه: هل يُلحق بالأول أو الثاني؟ فلارتفاعه عن القليل أُلحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير أُلحق بالقليل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة.»[2]

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى وضع الضوابط والمعايير التي من شأنها أن تحسم الاختلاف الواقع بين العلماء في فروع الغرر المتنوعة، ومن ثم تطبيق هذه المعايير على بعض المعاملات المالية المعاصرة؛ للوصول إلى فهم جلي وتحليل دقيق لهذه المعايير والضوابط. وهذا الهدف يتحقق من خلال الإجابة عن تساؤلات البحث المهمة نحو: ما هي حقيقة الغرر؟ ما الفرق بين الغرر والألفاظ ذات الصلة؟ ما المقصود بالغرر الكثير؟ ما المقصود بالغرر اليسير؟ ما المقصود بالحاجة التي يصح لأجلها الغرر؟ متى يكون الغرر غير مؤثر؟ متى يكون الغرر مؤثراً؟ ما هي العقود التي يغتفر فيها الغرر؟ وغير ذلك من التساؤلات.

---

(١) **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**: ابن رشد القرطبي٥٢٠هـ، ت:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٢/ ٧٣.

(٢) **أنوار البروق في أنواء الفروق**: القرافي٦٨٤هـ، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م: ٣/ ٤٣٣.

صعوبات البحث

لعل الصعوبة التي يجدها الباحث في مثل هذا البحث تكمن في تشعب فروع الغرر وتوزع مسائله في أبواب الفقه المتنوعة، فهي ليست مجموعة في باب واحد أو مكان واحد من كتب الفقه الإسلامي، فمعظم مسائل الغرر في البيوع وبعضها في المشاركات أو التوثيقات أو التبرعات ونحو ذلك. إلا أن فقهاء المالكية امتازوا من بين سائر الفقهاء بالتوسع في الحديث عن الغرر؛ حيث أفرد علماء المالكية -في كل كتبهم تقريباً- للغرر باباً خاصاً أطلقوا عليه مسمى (الغرر)، ومن أبرزهم: الباجي، وابن رشد الجد والحفيد، والقرافي، وغيرهم.

الدراسات السابقة

لم أجد فيما بين يدي من الكتب في المكتبات أحداً من الباحثين خصَّ الغرر بالدراسة غير اثنين هما: الدكتور الصِّدِّيق محمد الأمين الضرير في أطروحته: (الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي) المقدَّمة في كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ١٩٦٧م، والدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة في أطروحته (نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية) المقدمة في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام ١٩٧٤م. وإن الجديد الذي سأتناوله بالدراسة في هذه الرسالة -إن شاء الله- هو بيان أقسام الغرر مع وضع الضوابط والمعايير التي تفسره وتجمع شتاته بشكل موسَّع ومفصَّل، ومن ثم تطبيق ذلك على بعض المعاملات المالية المعاصرة.

ويضاف إلى تلك الأطروحتين بحوث ونشرات صغيرة تطرقت لموضوع الغرر ذكرتُها في قسم البحوث والنشرات في فهرس المصادر والمراجع أهمها: (قاعدة الغرر دراسة تأصيلية) لعبد الله بن حمد السكاكر، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت. والمعيار الشرعي رقم /٣١/ وعنوانه (ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.

خطة البحث

لقد تضمَّنت خطة هذه الرسالة مقدمةً وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس عامة؛ الفصل الأول والثاني منها للدراسة التأصيلية والفصل الثالث للدراسة التطبيقية، وقد جاءت على النحو الآتي:

مقدمة: اشتملت على سبب اختيار البحث وأهميته وأهدافه ومنهجه وصعوباته والدراسات السابقة فيه مع خطة البحث.

الفصل الأول: حقيقة الغرر وأقسامه وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة الغرر وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:معنى الغرر لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني:الفرق بين الغرر والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثالث:الأدلة الدالة على النهي عن الغرر

المبحث الثاني: أقسام الغرر وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:أقسام الغرر باعتبار مقداره

المطلب الثاني:أقسام الغرر باعتبار ما يدخله

المطلب الثالث:أقسام الغرر باعتبار موقعه في العقود

المطلب الرابع:أقسام الغرر باعتبار تأثيره وعدمه

الفصل الثاني: المعايير الضابطة للغرر وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معايير الغرر غير المؤثر وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:كون الغرر يسيراً

المطلب الثاني:وجود الحاجة الداعية إليه

المطلب الثالث:كون الغرر تابعاً للمقصود في العقد

المطلب الرابع: كون الغرر في عقود التبرعات

المبحث الثاني: معايير الغرر المؤثر وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كون الغرر كثيراً عرفاً أو شرعاً

المطلب الثاني: عدم وجود الحاجة الداعية إليه

الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة للغرر وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تطبيقات الغرر غير المؤثر وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقود الصيانة. Maintenance Contracts

المطلب الثاني: بطاقات التخفيض. Discount Cards

المبحث الثاني: تطبيقات الغرر المؤثر وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقود التأمين. Insurance contracts

المطلب الثاني: عقود الاختيارات. Options Contracts

الخاتمة: تضمنت أهمَّ النتائج المستخلصة وأبرز التوصيات المقترحة من خلال البحث.

الفهارس العامة: وفيها فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس القواعد الفقهية، وفهرس الأعلام المترجَم لهم، وفهرس المصادر والمراجع، وأخيراً فهرس الموضوعات.

منهج البحث وطريقته

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المناهج التي سار عليها الباحثون في كتابة البحوث الفقهية، وهي بمجملها تتمثل في منهج الاستقراء ومنهج المقارنة بالإضافة إلى المنهج التحليلي. وبيان ذلك أن هذه الدراسة تقسم -كما هو واضح من عنوانها- إلى قسمين اثنين: تأصيلية وتطبيقية، ففي الدراسة التأصيلية اعتمدتُ منهج الاستقراء بتتبع كلام العلماء وتقعيدهم، وجمع أقوالهم، وتقصي تعريفاتهم وتحريراتهم، ثم جاء منهج المقارنة القائم على مقارنة أقوال العلماء وبيان

أدلتهم ومناقشاتهم، وبعد استقراء كلام العلماء والمقارنة يأتي منهج التحليل العلمي؛ لرصد النتائج المستخلصة والترجيح. أما الدراسة التطبيقية فقد اقتصرتُ فيها على منهج الاستقراء والتتبع للمعاملات المالية محل البحث، ومن ثمَّ منهج التحليل العلمي من خلال تطبيق النتائج المستخلصة من الدراسة التأصيلية على تلك المعاملات.

ولقد سلكت طريقة التزمت بها في إعداد هذا البحث وهي تتحدد بالأمور التالية:

١- قسَّمتُ البحث إلى فصول ثم مباحث ثم مطالب حسب ما تتطلبه الدراسة وعلى ضوء التسلسل العلمي السليم.

٢- نقلتُ الآيات القرآنية وفق رسم المصحف العثماني من برنامج مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي بعد وضعها بين قوسين مزهَّرين ﴿ ﴾، كما عزوتها إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية في المتن بين قوسين معقوفين [ ].

٣- خرَّجتُ جميع الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين (البخاري ومسلم) أو في أحدهما اكتفيت بهما في التخريج، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما اجتهدت في تخريجه من باقي الكتب التسعة بعد الصحيحين إلا أحاديث الغرر فقد خرَّجتها من كل كتب الحديث تقريباً؛ لأهميتها ومدار البحث عليها.

٤- حرصتُ على بيان درجة الحديث صحةً أو ضعفاً -إذا لم يكن الحديث في الصحيحين- من خلال ذكر أقوال أهل العلم بالحديث معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك.

٥- خرَّجتُ الأحاديث في الحاشية مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة.

٦- أوردتُ الأدلة مع بيان وجه الاستدلال -إلا إن كان جلياً-؛ كي يحصل المعنى المطلوب.

٧- رجعتُ في هذا البحث إلى الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة مع الاستفادة من الدراسات الحديثة المتخصِّصة في مجال الاقتصاد والمعاملات المالية مما له صلة بموضوع البحث مستعيناً بالكتب والمجلات والبحوث والمواقع الإلكترونية.

٨- ذكرتُ أقوال علماء المذاهب الأربعة مرتبة حسب تأريخها الزمني، فبدأت بمذهب الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة. ووثقت قول كل مذهب من المذاهب بالإحالة إلى كتب المذهب المعتمدة ومن كتابين على الأقل.

٩- نسبتُ الأقوال المنقولة في الرسالة إلى قائليها من كتبهم أنفسهم بدقة علمية؛ فإن كان النقل اقتباساً حرفياً وضعت القول بين قوسين هكذا: « »، وإن كان النقل بالمعنى قلت في الحاشية (**انظر**:).

١٠- راعيتُ في ترتيب كتب التخريج في الحاشية الترتيب التالي: صحيح البخاري- صحيح مسلم- سنن الترمذي- سنن أبي داود- سنن النسائي- سنن ابن ماجه- موطأ مالك- مسند أحمد- مسند الدارمي، ثم رتبت باقي الكتب حسب الأقدم في وفاة مؤلفها.

١١- رتبتُ كتب الفقه في الحاشية حسب تأريخ مذهبها الزمني، فبدأت بكتب الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة مع ترتيبها في الوقت نفسه حسب الأقدم في وفاة مؤلفها في المذهب الواحد.

١٢- رتبتُ الكتب في الحاشية -غير كتب التخريج والفقه- حسب الأقدم في وفاة مؤلفها.

١٣- عمدتُ إلى توثيق الكتاب في الحاشية توثيقاً كاملاً بذكر اسم المؤلف ووفاته، ودار النشر ومكانها، والطبعة وتاريخها عند أول موضع يرد فيه، ثم اذكره مختصراً في سائر المواضع.

١٤- ترجمتُ الأعلام المذكورين في متن البحث عند أول موضع يرد فيه ما عدا الصحابة والأئمة الأربعة والمعاصرين مستعيناً بكتب التراجم والطبقات مع الاهتمام بالكتب الخاصة بفن العلَم أو مذهبه أو نحو ذلك على أن لا تقل مصادر الترجمة عن مصدرين.

١٥- شرحتُ ما رأيت الحاجة إلى شرحه من الألفاظ الغريبة مستعيناً بكتب المعاجم والغريب.

١٦- عرَّفتُ المصطلحات الفقهية والاقتصادية الواردة في البحث مستعيناً بكتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٧- ذيَّلتُ البحث بفهارس تُسهِّل الوصول إلى المعلومة وتعين على الاستفادة؛ كفهارس الآيات والأحاديث والقواعد الفقهية والأعلام والمصادر والمراجع، والموضوعات.

١٨- صنفتُ المصادر والمراجع في فهرسها حسب التصنيف الموضوعي للمصادر مع ترتيبها في الوقت نفسه حسب الأحرف الهجائية داخل كل موضوع. وعند ذكر كتب الفقه صنفتها حسب المذاهب الفقهية.

١٩- اجتهدتُ في التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد. وقد يؤخذ عليَّ أني قد أطلت في بعض المطالب، أو كررت بعض العبارات، أو أكثرت من الأقوال، أو غير ذلك. ولكني قصدت بهذا كله توفية البحث حقه، وإتمام الفائدة، وزيادة الإيضاح، وعدم وقوع الناظر في اللبس.

فالله أسأل أن يلهمني الرشد والسداد ويجنبني الغواية والزلل ويرزقني الإخلاص لوجهه الكريم.

أحمد أنور الحامد

الفصل الأول: حقيقة الغرر وأقسامه.

المبحث الأول: حقيقة الغرر.

المبحث الثاني: أقسام الغرر.

المبحث الأول: حقيقة الغرر.

المطلب الأول: معنى الغرر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين الغرر والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثالث: الأدلة الدالة على النهي عن الغرر.

المطلب الأول: معنى الغرر لغةً واصطلاحاً.

أولاً: معنى الغرر لغةً:

جاء في "كتاب العين": «...والغَرَر كالخطَر، وغرَّر بماله؛ أي حمله على الخطر...»[1]

وجاء في "مختار الصحاح": «...والغرَرَ بفتحتين: الخطر...»[2]

وقال ابن منظور[3] في "لسان العرب": «...وغَرَّرَ بنفسه ومالِه تَغْريراً وتَغِرَّةً: عرَّضهما للهَلَكةِ من غير أَن يَعْرِف، والاسم: الغَرَرُ، والغَرَرُ: الخَطَر...، والتَّغْرير حمل النفس على الغَرَرِ، وقد غرَّرَ بنفسه تَغْرِيراً وتَغِرَّة؛ كما يقال: حَلَّل تَحْلِيلاً وتَحِلَّة، وعَلَّل تَعْليلاً وتَعِلَّة...»[4]

ونقل القرافي[5] فائدةً فقال:« أصل الغرر لغة: قال القاضي عياض[6] رَحِمَهُ اللَّهُ: هو ما له ظاهر محبوب

---

(١) **كتاب العين**: الخليل بن أحمد الفراهيدي١٧٥هـ، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال/ د.م، د.ط/ د.ت: ٤/ ٣٤٦. وانظر: **المفردات في غريب القرآن**: الراغب الأصفهاني٥٠٢هـ، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة/ بيروت، د.ط/ د.م:١/ ٣٥٩. **أساس البلاغة**: الزمخشري٥٣٨هـ، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ ١٣٩٩هـ: ١/ ٤٤٨.

(٢) **مختار الصحاح**: الرازي بعد٦٦٦هـ، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون/ بيروت، ط جديدة/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م:١/ ١٩٧. وانظر: **المصباح المنير**: أحمد بن محمد الفيومي٧٧٠هـ، المكتبة العلمية/ بيروت، د.ط/ د.ت:٢/ ٤٤٥.

(٣) هو محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ابن منظور(٦٣٠-٧١١هـ) أبو الفضل، الإمام اللغوي الحجة. خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي بها. من تصانيفه: "لسان العرب"، و"مختصر تاريخ بغداد". انظر: **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: السيوطي٩١١هـ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر/ بيروت، ط٢/ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ١/ ٢٤٨. **شذرات الذهب**: ابن العماد الحنبلي ١٠٨٩هـ، ت: عبد القادر ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير/ دمشق، ط١/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٨/ ٤٩.

(٤) **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور٧١١هـ، دار صادر/ بيروت، ط١: ٥/ ١١-١٤.

(٥) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي (٦٢٦-٦٨٤هـ) أبو العباس، أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة. من تصانيفه: "الفروق" و"الذخيرة". انظر: **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**: ابن فرحون المالكي٧٩٩هـ، ت: مأمون محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ١٢٨. **شجرة النور الزكية**: محمد بن محمد مخلوف١٣٦٠هـ، دار الكتاب العربي/ بيروت، د.ط/ د.ت: ١٨٨.

(٦) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، القاضي (٤٧٦- ٥٤٤هـ) أبو الفضل، أصله من الأندلس، ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس، ثم من فاس إلى سبتة، أحد عظماء المالكية، كان إماماً حافظاً محدثاً فقيهاً متبحراً =

وباطن مكروه، ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور، قال: وقد يكون من الغَرارة؛ وهي الخديعة، ومنه الرجل الغِر بكسر الغين للخدَّاع، ويقال للمخدوع أيضاً، ومنه قوله ﷺ: ((المؤمن غِرٌّ كريمٌ.))[1]»[2]

• **فالحاصل**: أن الغَرَر في اللغة يطلق على **الخطر**؛ وهو الإشراف على الهلاك للنفس والتلف للمال.

وأما ما نقله القرافي عن القاضي عياض من أن الغرر في اللغة يطلق على الخديعة ففيه نظر؛ وهو أن القاضي عياض أطلق لفظ الغَرر وأراد الغُرور الذي يعني الخديعة، بدليل أنه فسَّر الغرر بالخطر في كتابه "مشارق الأنوار" فقال:«...والغرر المخاطرة.»[3]، ثم إنه علَّل تسمية الدنيا بمتاع الغُرور فدلَّ على أنه يريد الغُرور وليس الغرر، والله أعلم. وإن استعمال الغَرَر مكان الغُرور قد وقع من العلماء في كتبهم مع الاختلاف بين الكلمتين، وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن الفرق بين الغَرَر والغُرور في المطلب الثاني من هذا المبحث -إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ-.

= من تصانيفه: "الشفا في حقوق المصطفى"، و"إكمال المعلم". انظر: **الديباج المذهب**:٢٧٠. **شجرة النور الزكية**:١٤٠.

(١) **الجامع الصحيح سنن الترمذي**: محمد بن عيسى الترمذي٢٧٩هـ، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ط/ د.ت، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في البخيل ح/ ١٩٦٤/ : ٤/ ٣٤٤. **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني٢٧٥هـ، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ د.ت، كتاب الأدب، باب: في حسن العشرة ح/ ٤٧٩٠/ :٤/ ٢٥١. **مسند الإمام أحمد**: أحمد ابن حنبل٢٤١هـ، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ح/ ٩١١٨/ : ١٥/ ٥٩. **المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري٤٠٥هـ، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١١هـ-١٩٩٠م، كتاب الإيمان ح/ ١٣٢/ : ١/ ١٠٤. **درجته**: قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الحاكم في "المستدرك": «هذا حديث تداوله الأئمة بالرواية، وأقام بعض الرواة إسناده، أما الشيخان فإنهما لم يحتجا بالحجاج بن فرافصة ولا ببشر بن رافع.» ومعنى الحديث كما في "النهاية": «يُريد أنَّ المؤمنَ المحمودَ مَن طَبْعه الغَرارة وقِلةُ الفِطْنة للشَّرّ وتركُ البحث عنه، وليس ذلك منه جَهلاً، ولكنه كَرَمٌ وحُسْن خُلُق» **النهاية في غريب الحديث والأثر**: ابن الأثير الجزري٦٣٧هـ، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ط/ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ٣/ ٣٥٤. وللحديث تتمة وهي قوله ﷺ: ((والفاجر خِبٌ لئيمٌ.))

(٢) **أنوار البروق في أنواء الفروق**: القرافي٦٨٤هـ، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م: ٣/ ٤٣٥. وانظر: **منح الجليل**: محمد عليش١٢٩٩هـ، دار الفكر/ بيروت، ط١/ ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م: ٥/ ٢٩.

(٣) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: القاضي عياض٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة/ تونس، د.ط/ د.ت: ٢/ ١٣١.

ثانياً: معنى الغرر اصطلاحاً:

تعدَّدت تعبيرات العلماء لمعنى الغرر في الاصطلاح، فعرَّفوه بتعريفات متقاربة يكمِّل بعضُها بعضاً، وهي تتجه بعد النظر فيها اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: جعل الغرر مقصوراً على التردد في حصول المعقود عليه، أو عدم حصوله.

– قال الكاساني[1] في "بدائع الصنائع": «...الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك.»[2] أي الشك في وجود المعقود عليه وعدمه.

– وقال ابن عابدين[3]: «...بالغرر وهو الشك في وجوده...»[4] أي المبيع.

– وقال القرافي: «وأصل الغرر: هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء، والسمك في الماء.»[5]

– وقال ابن عرفة[6]: «والأقرب أن بيع الغرر ما شُكَّ في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالباً.»[7]

---

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (...-٥٨٧هـ) علاء الدين، منسوب إلى كاسان أو(كاشان) بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون، أقام بحلب، من أئمة الحنفية. كان يسمى «ملك العلماء» أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور "تحفة الفقهاء"، وزوجه ابنته، وتوفي بحلب. من تصانيفه: "البدائع". انظر: **الجواهر المضية**: عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي٧٧٥هـ، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر/ د.م، د.ط/ د.ت: ٤/ ٢٥. **تاج التراجم**: ابن قطلوبغا السودوني٨٧٩هـ، ت: محمد خير رمضان، دار القلم/ دمشق، ط١/ ١٤١٣هـ: ٣٢٧.

(٢) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: الكاساني٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط٢/ ١٩٨٢م:٥/ ١٦٢.

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ابن عابدين (١١٩٨- ١٢٥٢هـ) فقيه أصولي، من أهل دمشق، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. صاحب "رد المحتار" المشهور بحاشيته. من تصانيفه: "العقود الدرية". انظر: **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**: عبد الرزاق بن حسن البيطار١٣٣٥هـ، ت: محمد بهجة بيطار، دار صادر/ بيروت، ط٢/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٣/ ١٢٣٠. **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م:٣/ ١٤٥. **الأعلام**: الزركلي ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين/ بيروت، ط١٥/ ٢٠٠٢م: ٦/ ٤٢.

(٤) **حاشية رد المحتار على الدر المختار**: ابن عابدين١٢٥٢هـ، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٥/ ٦٢.

(٥) **أنوار البروق في أنواء الفروق**: ٣/ ٤٣٢.

(٦) هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (٧١٦-٨٠٣هـ) أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها خمسين سنة، شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، كان من كبار فقهاء المالكية، تصدى للدرس بجامع الزيتونة وانتفع به خلق كثير. من تصانيفه: "الحدود". انظر: **الديباج المذهب**: ٤١٩+٤٢٠. **شجرة النور الزكية**: ٢٢٧.

(٧) **شرح حدود ابن عرفة**: الرصَّاع٨٩٤هـ، ت: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١/ ١٩٩٣م: ٣٥٠.

- وقال المازري[1]: «الغرر ما تردد بين السلامة والعطب، أو ما في معنى ذلك.»[2] وهو ما قاله ابن تيمية[3]في كتابه "نظرية العقد".[4]

- وقال ابن قدامة[5]: «...وقيل في تفسيره هو بيع الطير في الهواء والسمك في الماء.»[6]

- وقال ابن قيِّم الجوزية[7] في "إعلام الموقعين": «...بيع الغرر وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً.»[8] وقال في "زاد المعاد": «والغرر: هو المبيع نفسه، وهو فعل بمعنى مفعول...

---

(١) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (٤٥٣- ٥٣٦هـ) أبو عبد الله، فقيه أصولي، لقب بالإمام، نسبته إلى مازر بلدة في صقلية. كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد، ولم يكن في عصره للمالكية أفقه منه. من تصانيفه: "إيضاح المحصول" و"تعليق على المدونة". انظر: **الديباج المذهب**:٣٧٤. **شجرة النور الزكية**:١٢٧.

(٢) **المعْلِم بفوائد مسلم**: المازري٥٣٦هـ، ت: محمد الشاذلي، الدار التونسية/ تونس، ط٢/ ١٩٨٧م:٢/ ٢٤٣. وانظر: **إكمال المعْلِم بفوائد مسلم**: القاضي عياض٥٤٤هـ، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء/ المنصورة، ط١/ ١٤١٩هـ: ٥/ ١٣٣. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: الزرقاني ١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١١هـ:٣/ ٣٩٦.

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني، تقي الدين (٦٦١-٧٢٨هـ) أبو العباس، شيخ الإسلام. ولد في حرَّان وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بقلعة دمشق وتوفي معتقلاً. كان مكثراً من التصانيف. من تصانيفه: "السياسة الشرعية" و"الفتاوى". انظر: **البداية والنهاية**: ابن كثير٧٧٤هـ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر/ الجيزة، ط١/ ١٤١٩هـ: ١٨/ ٢٩٥. **ذيل طبقات الحنابلة**: ابن رجب الحنبلي٧٩٥هـ، دار المعرفة/ بيروت، د.ط/ د.ت: ٤/ ٣٨٧.

(٤) **نظرية العقد**: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية٧٢٨هـ، دار المعرفة/ بيروت، د.ط/ د.ت: ٢٢٤.

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين (٥٤١-٦٢٠هـ) أبو محمد. من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيراً واستقر بدمشق، ثم رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. من تصانيفه: "المغني" و"الكافي" و"المقنع". انظر: **البداية والنهاية**: ١٧/ ١١٦. **ذيل طبقات الحنابلة**: ٤/ ١٣٣. **شذرات الذهب**: ٧/ ١٥٥.

(٦) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: ابن قدامة المقدسي٦٢٠هـ، دار الفكر/ بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ:٤/ ١٤٢.

(٧) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، شمس الدين ابن قيِّم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) أبو عبد الله. كان أبوه قيِّماً على المدرسة الجوزية بدمشق، فعرف بذلك. كان فقيهاً أصولياً، مفسراً، محدثاً، مكثراً من التصانيف. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله. من تصانيفه: "إعلام الموقعين" و"زاد المعاد". انظر: **البداية والنهاية**:١٨/ ٥٢٣. **ذيل طبقات الحنابلة**: ٤/ ٤٤٧. **شذرات الذهب**: ٨/ ٢٨٧.

(٨) **إعلام الموقعين**: ابن قيِّم الجوزية٧٥١هـ، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل/ بيروت، د.ط/ ١٩٧٣م: ٢/ ٢٨.

كبيع العبد الآبق[1] الذي لا يقدر على تسليمه... ونحو ذلك مما لا يعلم حصولُه أو لا يقدر على تسليمه، أو لا يُعرف حقيقته ومقداره.»[2]

- وجاء في "البحر الزخَّار":«ويحرم بيع الغرر وهو التردد في حصول المبيع وعدمه بلا ترجيح.»[3]

الاتجاه الثاني: جعل الغرر شاملاً للجهالة بأحد العوضين، والتردد في حصول أحدهما. وقد عرَّفه بهذا المعنى أكثر العلماء:

- قال السرخسي[4]: «...والغرر ما يكون مستور العاقبة.»[5] وهو ما اختاره من المعاصرين الدكتور الصِّدِّيق محمد الأمين الضرير في أطروحته[6]، ورجَّحه أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي[7]، وكذلك الدكتور علي محي الدين قره داغي، حيث قال: «الغرر: كل ما لا يعلم عاقبته.»[8]، وهو ما اختارته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين.[9]

---

(١) أَبَقَ العبد فهو آبق إذا هرب. انظر: **لسان العرب**: ١٠/ ٣.

(٢) **زاد المعاد في هدي خير العباد**: ابن قيِّم الجوزية٧٥١هـ، ت: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت- مكتبة المنار الإسلامية/ الكويت، ط٢٧/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م:٥/ ٨١٨.

(٣) **كتاب البحر الزخَّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**: أحمد بن يحيى بن المرتضى٨٤٠هـ، دار الحكمة اليمانية/ صنعاء، ط١/ ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م: ٣/ ٣٠٩.

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (...-٤٨٣هـ) أبو بكر، من أهل (سرخس) بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة. كان إماماً في فقه الحنفية، علامة حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل. سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن. من تصانيفه: "المبسوط"، "الأصول"، "شرح السير الكبير". انظر: **الجواهر المضية**: ٣/ ٧٨. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي١٣٠٤هـ، تعليق: محمد أبو فراس النعساني، دار المعرفة/ بيروت، د.ط/ د.ت: ١٥٨.

(٥) **المبسوط**: شمس الدين السرخسي٤٨٣هـ، دار المعرفة/ بيروت، ط١/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ١٢/ ١٩٤+١٣/ ٦٨.

(٦) **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**: الصِّدِّيق محمد الأمين الضرير، دار الجيل/ بيروت، الدار السودانية للكتب/ الخرطوم، ط٢/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٣٤.

(٧) **الفقه الإسلامي وأدلته**: وهبة الزحيلي، دار الفكر/ دمشق، ط٢/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ٤/ ٤٣٧.

(٨) **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**: علي قره داغي، دار البشائر/ بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م:٩٢.

(٩) **المعايير الشرعية**: الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين. انظر: المعيار الشرعي رقم / ٣١/ عام ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. بعنوان: ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية: ٥٠٢.

- وقال الزيلعي[1]: «...والغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا؟»[2]، ومثله الجرجاني[3] في كتابه "التعريفات".[4]

- وقال الكمال ابن الهمام[5]: «...والغرر ما طُوِيَ عنك علمه.»[6]، ومثله البابرتي[7] في "العناية شرح الهداية".[8]

- وقال القاضي عياض: «ومنه نهى عن بيع الغرر: وهو الجهل بالمبيع أو ثمنه أو سلامته أو أجله.»[9]

---

(١) هو عثمان بن علي بن محجن فخر الدين(...-٧٤٣هـ) أبو عمرو الزيلعي الصوفي البارع، وقيل: أبا محمد، من أهل زيلع بالصومال. قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ ودرس وأفتى ونشر الفقه. كان مشهوراً بمعرفة النحو والفقه والفرائض. وهو غير الزيلعي صاحب "نصب الراية". من تصانيفه: "تبيين الحقائق"، "الشرح على الجامع الكبير". انظر: **الجواهر المضية**: ٢/ ٥١٩. **تاج التراجم**: ٢٠٤.

(٢) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: الزيلعي٧٤٣هـ، دار الكتب الإسلامي/ القاهرة، د.ط/ ١٣١٣هـ: ٤/ ٤٦.

(٣) هو علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي(٧٤٠- ٨١٦هـ) أبو الحسن، المعروف بالسيد الشريف. عالم حكيم ، مشارك في أنواع من العلوم، فريد عصره. ولد بجرجان، وتوفي بشيراز. من تصانيفه الكثيرة: "التعريفات"، "شرح مواقف الإيجي"، "شرح السراجية". انظر: **الفوائد البهية**: ١٢٥. **معجم المؤلفين**: ٢/ ٥١٥.

(٤) **التعريفات**: الجرجاني٨١٦هـ، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ: ٢٠٨.

(٥) هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين (٧٩٠-٨٦١هـ) الشهير بابن الهمام. إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم، كان أبوه قاضياً بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها، ثم أقام بالقاهرة، وتوفي بها. كان معظَّماً عند أرباب الدولة من مصنفاته: "فتح القدير"، "التحرير في أصول الفقه". انظر: **ذيل طبقات الحنابلة**: ٢/ ٢٣٦. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: ٩/ ٤٣٧. **الفوائد البهية**: ١٨٠.

(٦) **شرح فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي٨٦١هـ، وبهامشه شرح **العناية على الهداية**: محمد بن محمد البابرتي٧٨٦هـ، مع حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي شلبي، دار الفكر/ بيروت، ط٢/ د.ت: ٦/ ٥١٢.

(٧) هو محمد بن محمد بن محمود البابرتي الرومي (٧١٤-٧٨٦هـ) أكمل الدين، نسبته إلى (بابرتا) قرية بنواحي بغداد. فقيه حنفي، كان إماماً محققاً مدققاً بارعاً، حسن المعرفة بالعربية والأصول، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة. عرض عليه القضاء مراراً فامتنع. من تصانيفه: "شرح الهداية"، "شرح أصول البزدوي" انظر: **تاج التراجم**: ٢٧٦. **الفوائد البهية**: ١٩٥.

(٨) **العناية شرح الهداية**: ٦/ ٤١١+٦/ ٥١٢.

(٩) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: ٢/ ١٣١.

- وقال الدسوقي[1]: «...والغرر التردد بين أمرين أحدهما على الغرض والثاني على خلافه.»[2]

- وقال الخطَّابي[3] في "معالم السنن": «أصل الغرر: هو ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسره...، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر.»[4]

- وقال الماوردي[5]: «...وحقيقة الغرر: ما تردد بين جائزين أخوفهما أغلبهما.»[6]

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عرفة، شمس الدين(...-١٢٣٠هـ) أبو عبد الله الدسوقي. فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر. تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرَّس بالأزهر، كان محقق عصره ووحيد دهره، تتلمذ عنده أحمد الصاوي وحسن العطار وغيرهما. من تصانيفه: "حاشية على الشرح الكبير"، "حاشية على شرح السنوسي". انظر: **شجرة النور الزكية**: ٣٦١. **الأعلام**: ٦/ ١٧.

(٢) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي١٢٣٠هـ، ت: محمد عليش، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ د.ت: ٣/ ٥٥. وانظر: **منح الجليل**: ٥/ ٢٩.

(٣) هو حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم البُسْتي(٣١٩-٣٨٨هـ) أبو سليمان الخطَّابي. من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب. كان إماماً في الفقه والحديث واللغة، أقام بنيسابور سنتين وحدَّث بها، وكثرت الفوائد من علومه، قال فيه ابن السمعاني: هو إمام من أئمة السنَّة. من تصانيفه: "معالم السنن" و"غريب الحديث" انظر: **طبقات الفقهاء الشافعية**: عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح٦٤٣هـ، ت: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط١/ ١٩٩٢م:١/ ٤٦٨. **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين بن علي السبكي٧٧١هـ، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر/ د.م، ط٢/ ١٤١٣هـ: ٣/ ٢٨٢.

(٤) **معالم السنن شرح سنن أبي داود**: الخطَّابي٣٨٨هـ، تعليق: عزت الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم/ بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٣/ ٤٣٥. وانظر: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: علي بن سلطان محمد القاري ١٠١٤هـ، ت: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م:٦/ ٧٢. **فيض القدير**: عبد الرؤوف المناوي١٠٣١هـ، المكتبة التجارية الكبرى/ مصر، ط١/ ١٣٥٦هـ:٦/ ٣٣١.

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ) أبو الحسن القاضي. ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد وتوفي بها. كان إماماً جليلاً رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم، وهو أول من لقب بـ «أقضى القضاة» في عهد القائم بأمر الله العباسي. من تصانيفه: "الأحكام السلطانية"، "أدب الدنيا والدين". انظر: **طبقات الفقهاء الشافعية**: ٢/ ٦٣٦.**طبقات الشافعية الكبرى**: ٥/ ٥١٠.

(٦) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**: الماوردي٤٥٠هـ، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ: ٥/ ١٥+٣٢٥.

- وقال الشيرازي[1]: «...والغرر ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته.»[2] وكل تعريفات الشافعية ترجع إلى تعريفي الماوردي والشيرازي أو إلى أحدهما.[3]

- وقال ابن تيمية في "الفتاوى" و"القواعد النورانية": «...والغرر هو المجهول العاقبة.»[4]

- وجاء في "حاشية ابن قاسم على الروض المربع": «والغرر ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه، أو ما كان متردداً بين الحصول وعدمه. فكل بيع كان المقصود منه مجهولاً، أو معجوزاً عنه غير مقدور عليه غرر.»[5]

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الشيرازي(٣٩٣-٤٧٦هـ) أبو إسحاق. إمام الشافعية وشيخ العصر، ولد بفيروز آباد، ثم رحل إلى بغداد ونشأ بها وتوفي بها. كان مناظراً فصيحاً ورعاً متواضعاً. انتهت إليه رئاسة المذهب، بنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته. من تصانيفه: "المهذب" و "النكت" و "التبصرة". انظر: **طبقات الفقهاء الشافعية**: ١/ ٣٠٣. **طبقات الشافعية الكبرى**: ٤/ ٢١٥.

(٢) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبو إسحاق الشيرازي٤٧٦هـ، ت: محمد الزحيلي، دار القلم/ دمشق، الدار الشامية/ بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٣/ ٣٠.

(٣) انظر: **شرح السنة**: الحسين بن مسعود البغوي٥١٦هـ، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ٨/ ١٣٢. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني٨٢٩هـ، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير/ دمشق، ط١/ ١٩٩٤م:١/ ٢٤٢. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: زكريا الأنصاري٩٢٦هـ، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ: ٢/ ١١. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: ابن حجر الهيتمي٩٧٣هـ، ومعه: **حواشي العبَّادي**٩٩٢هـ **والشرواني**١٣٠١هـ، المكتبة التجارية الكبرى/ مصر، د.ط/ ١٣٥٧هـ: ٤/ ٢٥٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: الخطيب الشربيني٩٧٧هـ، دار المعرفة/ بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٢/ ١٩. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: محمد بن أحمد الرملي١٠٠٤هـ، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ٣/ ٤٠٥. **حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي**: أحمد البرلسي الملقب بعميرة٩٥٧هـ، وأحمد القليوبي١٠٦٩هـ، ت: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر/ بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ٢/ ٢٠٢. **حاشية الجمل على شرح المنهج**: سليمان بن عمر المعروف بالجمل١٢٠٤هـ، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ د.ت: ٣/ ٣٣. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**: سليمان بن محمد البجيرمي١٢٢١هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ: ٣/ ٢٧٧.

(٤) **الفتاوى الكبرى**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية٧٢٨هـ، قدم له: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة/ بيروت، د.ط/ د.ت: ٣/ ٤١٥. **القواعد النورانية الفقهية**: ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة/ بيروت، د.ط/ ١٣٩٩هـ:١/ ١١٦.

(٥) **حاشية ابن قاسم**: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم١٣٩٢هـ، المطابع الأهلية/ د.م، ط١/ ١٣٩٧هـ: ٤/ ٣٥٠.

• **والحاصل**: أن تعريفات الاتجاه الأول تُخرج الجهالة بأحد العوضين، وتحصر معنى الغرر في المعدوم وما لا يمكن قبضه، بمعنى أن المعقود عليه معلوم لكن لا ندري هل يحصل أو لا؟ وهل هو موجود أو لا؟ فتعريفات الاتجاه الأول تُنتقد بأنها تعريفات غير جامعة لكل ما نُهيَ عنه في باب الغرر، وهذا ما أشار إليه ابن عرفة معقِّباً على تعريف المازري السابق ذكره فقال: «إن الرسم غير منعكس؛ لخروج غرر فاسد صور بيع الجزاف وبيعتين في بيعة وغيرهما؛ إذ لا عطب فيهما.»[1] غير أن ابن عرفة نفسه لم يسلم في التعريف الذي رجَّحه من علة كونه غير جامع أيضاً؛ لخروج غرر بيع المنابذة والملامسة وغيرهما من المعاوضات التي يكون فيها أحد العوضين مجهولاً.

بخلاف تعريفات الاتجاه الثاني التي شملت الجهالة بأحد العوضين مع التردد في حصول أحدهما، وبذلك سلمت من علة عدم الانعكاس، فاندرج تحتها كل أنواع المعاملات المنهي عنها بسبب الغرر، وهذه التعريفات مع اختلافها في العبارات والكلمات إلا أنها تؤدي معنىً واحداً إجمالاً، وهو أن مدار الغرر على أحد وجهَين أو معنيَين:

الأول: **الجهالة** بأحد البدلين.

الثاني: **التردد** في حصول أحدهما.

ويمكن أن يُستخلص مما سبق التعريف المختار للغرر فيقال:

الغرر: هو الجهل الكثير بمقصود العقد، أو التردد بحصوله من غير حاجة.

محترزات التعريف:

الجهل: يخرج العلم بالبدلين، فالعقد صحيح إن استكمل باقي شروط الصحة، أما إن وجدت الجهالة فقد حصل الغرر؛ كبيعتين في بيعة، وبيع الحصاة، وبيع الأعيان الغائبة وغيرها.

الكثير: يخرج الجهل اليسير فهو معفو عنه بالإجماع؛ كبيع الجبة المحشوَّة مع الجهالة بحشوتها، ودخول الحمام مع الجهالة بكمية الماء المستهلكة وغيرها، وسيأتي الحديث عنه لاحقاً- إن شاء الله-.

بمقصود العقد: يخرج الجهل بما ليس مقصوداً في العقد كالجهل بأمر تابع؛ كبيع حمل الشاة تبعاً لأمه مع جهالة الحمل، وسيأتي الحديث عنه لاحقاً.

---

(١) **شرح حدود ابن عرفة**: ٣٥٠.

أو التردد بحصوله: بأن كان معدوماً أو غير مقدور على تسليمه، حتى لو كان معلوماً؛ كبيع الطير في الهواء، والعبد الآبق، والمال المسروق، وبيع حمل الشاة منفرداً، وغيرها مما كان معدوماً أو غير مقدور على تسليمه، فيخرج بذلك ما كان موجوداً وقت العقد.

من غير حاجة: يخرج الغرر الذي تدعو إليه الحاجة، فهو معفو عنه بالإجماع؛ كبيع الدار مع الجهالة بأساساتها، وغيرها مما سيأتي الحديث عنه.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

المطلب الثاني: الفرق بين الغرر و الألفاظ ذات الصلة.

أولاً: الغُرور:

١- معنى الغُرور:

- الغَرُور بالفتح كل ما يغر الإنسان من مال وجاه وشهوة وشيطان، وفسر بالشيطان؛ إذ هو أخبث الغارين، وبالدنيا لما قيل: الدنيا تغُرُّ وتضرُّ وتمرُّ.

- أما الغُرور بالضم فيطلق في اللغة على الباطل والخداع سواء أكان للنفس أو للغير أو لهما معاً، ومنه قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾ [النساء:١٢٠]، وقال أيضاً: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران:١٨٥]. قال القرطبي[١]: «أي تغرُّ المؤمن وتخدعُه.»[٢]

جاء في كتاب "المحكم والمحيط الأعظم": «غرَّه يغُرُّه غَرّاً وغُروراً وغِرَّة...، فهو مغرور وغرير: خدعه وأطمعه بالباطل...»[٣]

وجاء في "لسان العرب": «...والغُرور بالضم ما اغْتُرَّ به من متاع الدنيا...والغُرور: الأَباطيل.»[٤]

وجاء في "الكليات": «الغرور: هو تزيين الخطأ بما يوهم أنه صواب.»[٥]

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (٦٠٠-٦٧١هـ) أبو عبد الله القرطبي المالكي. الفقيه المفسر المحدث، اشتهر بالصلاح والتعبد، أخذ من أبي العباس القرطبي، رحل إلى مصر واستقر بمنية ابن الخصيب وبها توفي. من تصانيفه: "الجامع لأحكام القرآن" و"التذكرة بأمور الآخرة". انظر: **الديباج المذهب**:٤٠٦. **طبقات المفسرين**: السيوطي٩١١هـ، ت: علي محمد عمر، مكتبة وهبة/ القاهرة، ط١/ ١٣٩٦هـ: ١/ ٩٢. **شجرة النور الزكية**: ١٩٧.

(٢) **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد القرطبي٦٧١هـ، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م: ٥/ ٤٥٤.

(٣) **المحكم والمحيط الأعظم**: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي٤٥٨هـ، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ٢٠٠٠م: ٥/ ٣٦٠. وانظر: **مختار الصحاح**: ١/ ١٩٧. **المصباح المنير**: ٢/ ٤٤٥.

(٤) **لسان العرب**: ٥/ ١٢.

(٥) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي١٠٩٤هـ، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ناشرون/ بيروت، ط٢/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م:١/ ٦٧٢.

- والغُرور بالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو الانخداع والإيهام الذي يحمل الإنسان على فعل ما يضره.

قال الغزالي[1]: «الغُرور: هو سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ويميل إليه الطبع عن شبهة وخدعة.»[2]

وقال القرطبي: «قال ابن عرفة: الغُرور ما رأيت له ظاهراً تحبه، وفيه باطن مكروه **أو** مجهول.»[3]

٢- الفرق بين الغرر والغُرور:

من خلال ما سبق يتضح الفرق بين الغرر والغُرور فيما يلي:

أ- الغُرور في اللغة الانخداع وفعله: غرَّ يغُرُّ غرَّاً، ومنه قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ٦﴾ [الانفطار:٦]. أما الغرر فهو الخطر وفعله: غرَّر يغرِّر تغريراً وتغِرَّةً.

ب- الغُرور خديعة وغش وإيهام من أحد المتعاقدين يحمل صاحبه على فعل ما يضره، أما الغرر فلا خديعة فيه من أحد المتعاقدين للآخر، فكل من المتعاقدين يكون جاهلاً بحقيقة العقد.

ج- لا يكون المستور في الغُرور إلا مكروهاً، أما المستور في الغرر فقد يكون مكروهاً وقد يكون محموداً.

د- العقد مع الغُرور يكون صحيحاً مع الإثم ويعطي للمغرور حق الفسخ في بعض الحالات، أما العقد مع الغرر فيكون باطلاً غير صحيح.

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي، زين الدين(٤٥٠-٥٠٥هـ) أبو حامد الغزالي، نسبة إلى (غزالة) قرية من قرى طوس. حجة الإسلام ومحجة الدين، الإمام الفقيه الأصولي المتكلم الصوفي النظَّار، كان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، وفارس ميدانه، كلمته شهد بها الموافق والمخالف وأقر بحقيقتها المعادي والمحالف، رحل إلى بغداد، فالحجاز فالشام فمصر وعاد إلى طوس وتوفي بها. من مصنفاته: "الوجيز" و"المستصفى" و"إحياء علوم الدين". انظر: **طبقات الشافعية الكبرى**: ٦/ ١٩١. **طبقات الفقهاء الشافعية**: لابن الصلاح٦٤٣هـ: ١/ ٢٦٤. **طبقات الشافعية**: أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة٨٥١هـ، ت: عبد العليم خان، عالم الكتب/ بيروت، ط١/ ١٤٠٧هـ: ١/ ٢٦١.

(٢) **إحياء علوم الدين**: محمد بن محمد الغزالي٥٠٥هـ، دار المعرفة/ بيروت، د.ط/ د.ت: ٣/ ٣٧٩. وانظر: **التعريفات**: ٢٠٨. **التوقيف على مهمات التعاريف**: محمد عبد الرؤوف المناوي١٠٣١هـ، ت: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر/ بيروت، دار الفكر/ دمشق، ط١/ ١٤١٠هـ:١/ ٥٣٧.

(٣) **الجامع لأحكام القرآن**: ٥/ ٤٥٥.

هـ- الغُرور عيب من عيوب الإرادة[1]، وهي أربعة كما يقول أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي: الإكراه، والغلط، والتدليس، والغبن. حيث إنه في معنى التدليس بخلاف الغرر. والله أعلم.

٣- استعمال الفقهاء للغرر والغُرور:

على الرغم من الاختلاف بين معنى الغُرور والغرر كما رأينا، غير أن بعض الفقهاء في كتبهم استعملوا الغرر مكان الغُرور أحياناً، كما استعملوا الغُرور مكان الغرر أحياناً أخرى؛ إما وهماً، أو خطأً في النسخ أو الكتابة، أو غير ذلك.

* فمن أمثلة استعمال الغرر مكان الغُرور:

- جاء في "البحر الرائق": «والتغرير في المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يحصل سبباً للضمان؛ دفعاً للغرر بقدر الإمكان...بخلاف الرهن؛ فإنه ليس عقد معاوضة بل عقد وثيقة للاستيفاء، فلا يُجعل الآمر به ضامناً؛ لأنه ليس تغريراً.»[2] يريد الغُرور؛ لأن العقد مع الغرر الكثير باطل لا ضمان فيه.

- وجاء في "مواهب الجليل": «وقال في المسائل الملقوطة[3]: الغرر بالقول لا يضمن وفيه الخلاف، وبالفعل يضمن بلا خلاف.»[4] يريد الغُرور.

- وقال الشيرازي في "المهذَّب": «ويحرم تلقي الركبان: وهو أن يتلقى القافلة ويخبرهم بكساد ما معهم من المتاع ليغبنهم...لأن هذا تدليس وغرر فلم يحل.»[5] والصحيح: تغرير من الغُرور بدلاً من غرر؛ لأن علة النهي عن تلقي الركبان هي التدليس والغُرور أو الخداع.

---

(١) عيوب الإرادة: هي الأمور التي تحدث خللاً في الإرادة أو تزيل الرضا الكامل في إجراء العقد. وتسمى قانوناً عيوب الرضا. انظر: **الفقه الإسلامي وأدلته**: ٤/ ٢١٢.

(٢) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين ابن نُجيم الحنفي٩٧٠هـ، دار المعرفة/ بيروت، ط٢/ د.ت: ٦/ ١٧٥. وانظر: **حاشية ابن عابدين**: ٥/ ١٤٥.

(٣) كتاب لولد ابن فرحون مازال مخطوطاً.

(٤) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: محمد بن عبد الرحمن الحطَّاب٩٥٤هـ، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب/ بيروت، ط خاصة/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٦/ ٣٥٠. وانظر: **منح الجليل**: ٥/ ١٦٠.

(٥) **المهذب**: ١/ ٢٩٢.

– وقال ابن قدامة: «وإن لم يعلم أن البائع كان عالماً بذلك فله الخيار في الفسخ والإمضاء، وهذا قول مالك؛ لأنه غش وغرر من البائع، فصح العقد معه ويثبت للمشتري الخيار.»[1] يريد الغُرور؛ لأن العقد مع الغرر الكثير باطل ولا خيار فيه.

* ومن أمثلة استعمال الغُرور مكان الغرر:

– قال السرخسي: «إنما لا يصح هذا العقد لبقاء الغرر فيه؛ وهو أنه لا يدري أيضمن الكفيل المال أو لا يضمن؟ فإذا ضمنه، فقد انعدم معنى الغُرور.»[2]

– وقال الرملي الكبير[3] في الكلام عن شركة المفاوضة: «وجه بطلانها: قوله ﷺ...، ونهيه عن الغُرور، وهذا غُرور؛ لأن كلاً منهما لا يدري أيكسب صاحبه شيئاً أم لا؟»[4]

– وقال ابن تيمية في الكلام عن بيع المعدوم: «ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف منها من تباغض وأكل مال بالباطل؛ لأن الغُرور فيها يسير، والحاجة إليها ماسة.»[5]

---

(١) **المغني**: ٤/ ٣٦.

(٢) **المبسوط**: ٣٠/ ٢٢٤.

(٣) أحمد بن حمزة المنوفي المصري، شهاب الدين(...-٩٥٧أو٩٧١هـ) أبو العباس الرملي. والد الرملي الملقب بالشافعي الصغير، الإمام العلامة الناقد الجهبذ، أخذ عن القاضي زكريا ولازمه وانتفع به، وأذن له بالإفتاء والتدريس، وأن يُصلح في كتبه في حياته وبعد موته ولم يأذن لأحد سواه، توفي بالقاهرة. من مصنفاته: "فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد" و"الفتاوى" جمعها ابنه شمس الدين و"حاشية على شرح الروض". انظر: **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**: نجم الدين الغزي١٠٦١هـ، ت: خليل منصور، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٢/ ١٢٠. **شذرات الذهب**: ١٠/ ٤٥٤. **الأعلام**: ١/ ١٢٠.

(٤) **حاشية الرملي على روض الطالب على هامش أسنى المطالب**: أحمد بن حمزة الرملي الكبير٩٥٧هـ، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م: ٢/ ٢٥٥.

(٥) **الفتاوى الكبرى**:٣/ ٤٢٩.

ثانياً: الجهالة:

١- معنى الجهالة:

- الجهالة في اللغة: مصدر جهل الشيء جهلاً وجهالةً؛ إذا لم يعرفه. جاء في "تهذيب اللغة": «الجهل: نقيض العلم، والجهالة: أن يفعل فعلاً بغير علم.»[١]

- والجهالة في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي؛ وهو عدم المعلومية بالأشياء.

٢- الفرق بين الغرر والجهالة:

- قال القرافي: «اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى، وأصل الغرر: هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا؟ [جهلت صفته أم لا؟][٢] كالطير في الهواء والسمك في الماء. وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول؛ كبيعه ما في كمه، فهو يحصل قطعاً لكن لا يدري أي شيء هو؟ فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه. أما وجود الغرر بدون الجهالة؛ فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه، وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا؟ والجهالة بدون الغرر؛ كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت؟ مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به. وأما اجتماع الغرر والجهالة؛ فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق.»[٣] وبنحوه ابن الشاط[٤] في حاشيته.[٥]

---

(١) **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد الأزهري٣٧٠هـ، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط١/ ٢٠٠١م: ٦/ ٣٧. وانظر: **كتاب العين**: ٣/ ٣٩٠. **المحيط في اللغة**: الصاحب ابن عباد بن العباس٣٨٥هـ، ت: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب/ بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٣/ ٣٧٧. **لسان العرب**: ١١/ ١٢٩.

(٢) هذه زيادة زادها ابن الشاط في حاشيته "إدرار الشروق على أنواء الفروق".

(٣) **أنوار البروق في أنواء الفروق**: ٣/ ٤٣٢.

(٤) هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط، الأنصاري الإشبيلي(٦٤٣-٧٢٣هـ) أبو القاسم المعروف بابن الشاط، فقيه مالكي، فرضي، نزيل سبتة. كان نسيجَ وحدِه في أصالة النظر ونفوذ الفكر وجَوَدة القريحة إلى حسن الشمائل وعلو الهمة. أقرأ عمُرَه بمدينة سبتة الأصول والفرائض وتوفي بها. من تصانيفه: "أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق" و"تحفة الرافض في علم الفرائض". انظر: **الديباج المذهب**: ٣٢٤. **شجرة النور الزكية**: ٢١٧.

(٥) **حاشية إدرار الشروق على أنواء الفروق**: قاسم بن عبد الله بن الشاط٧٢٣هـ، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، مطبوع مع الفروق للقرافي: ٣/ ٤٣٢.

غير أن قول القرافي هذا فيه نظر من وجوه:

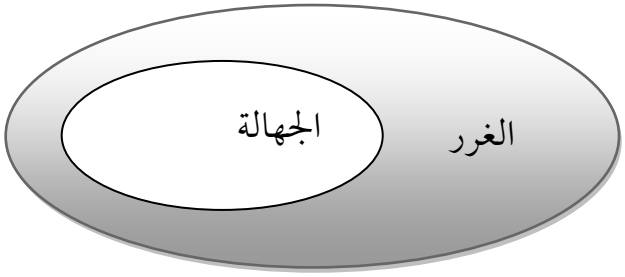
١- تعريفه للغرر بأنه عدم العلم بحصول الشيء أو عدم حصوله سواء جهلت صفته أو لا، منتقد بأنه غير جامع؛ لخروج غرر المجهول؛ كبيع الملامسة والمنابذة وغيرهما كما مرَّ سابقاً.

٢- على فرض التسليم له بالتعريف الذي ذكره للغرر، فإن الجهالة لا يمكن أن تجتمع مع الغرر بناءً على تعريفه لهما؛ لأن معنى الجهالة يقتضي الجهل بالصفة مع العلم بالحصول، أما الغرر فهو عدم العلم بالحصول، فلا يجتمعان، وبذلك ينقض أولُ كلامه -وهو تعريف الغرر والجهالة- آخرَه -وهو كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه-.

٣- إن المثال الذي ذكره على اجتماع الغرر والجهالة -وهو بيع العبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق- لا ينسجم مع تعريفه للمجهول؛ لتخلف العلم بالحصول الذي هو من معنى الجهالة، فالعبد الآبق لا ندري هل يرجع أو لا؟ وهذا هو معنى الغرر على تعريفه، فهو غرر فقط.[1]

٤- إن المثال الذي ذكره لوجود الجهالة بدون الغرر -وهو شراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت؟- صحيح بالنسبة للتعريف الذي اختاره وهو: التردد في حصول أحد العوضين فقط، أما على التعريف المختار في أول البحث وهو: **الجهل الكثير بمقصود العقد، أو التردد بحصوله من غير حاجة.** المشتمل على وجهي الغرر: **الجهالة والتردد**، فإنه غير صحيح؛ لوجود الجهالة في المبيع وهي من الغرر.

• **فالحاصل**: أن العلاقة بين الغرر والجهالة هي العموم والخصوص المطلق، فالغرر أعم من الجهالة، فكل جهالة غرر، وليس كل غرر جهالةً؛ وذلك لأن مدار الغرر -كما مرَّ سابقاً- على أحد وجهين: ١- الجهالة بأحد البدلين. ٢- التردد في حصول أحدهما. فالجهالة هي أحد هذين الوجهين؛ لذلك قد يوجد الغرر بدون الجهالة إذا وقع الشك والتردد في حصول أحد البدلين، ولكن لا توجد الجهالة بدون الغرر وهذا ما ينسجم مع التعريف المختار للغرر في أول البحث، والله أعلم.



(١) انظر: **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**: ٣٨.

ثالثاً: القِمار والميسر:

١- معنى القِمار والميسر:

- القِمار في اللغة مصدر قَامَر يُقامِر قِماراً ومُقَامرةً، ويقال أيضاً: قَمَرَ يَقْمِرُ قَمْراً، وتقامروا أي لعبوا القِمار، وهو كل لعب فيه مراهنة.[١]

جاء في "القاموس المحيط": «قامره مقامرة وقِماراً فقَمَرَه كنَصَرَه وتقَمَّره: راهنه فغلبه.»[٢]

وقال البقاعي[٣] في "نظم الدرر": «والقمار كل مراهنة على غرر محض، وكأنه مأخوذ من القَمَرِ آية الليل؛ لأنه يزيد مال المقامر تارة، وينقصه أخرى، كما يزيد القمر وينقص.»[٤]، وقال غيره بأنه مأخوذ من الخِداع يقال: قامَرَه بالخِداع فقَمَره.[٥]

- أما في الاصطلاح: قال الماوردي في كتابه "الحاوي الكبير":«معنى القمار: هو الذي لا يخلو الداخل

---

(١) انظر: **مقاييس اللغة**:٥/ ٢٦. **مختار الصحاح**:١/ ٢٣٠. **المعجم الوسيط**: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، ت: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية/ القاهرة، ط٤/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م:١/ ٧٥٨.

(٢) **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي٨١٧هـ، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٤٦٥.

(٣) هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط برهان الدين(٨٠٩-٨٨٥هـ) أبو الحسن الخرباوي البقاعي، العلامة المحدث الحافظ نزيل القاهرة ثم دمشق ثم رحل إلى بيت المقدس ثم القاهرة. أخذ القراءات عن ابن الجزري، والحديث عن الحافظ ابن حجر، والفقه عن التقي ابن قاضي شهبة. من تصانيفه: "نظم الدرر في تناسب الآي والسور" و"عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران". انظر: **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٩٠٢هـ، دار مكتبة الحياة/ بيروت، د.ط/ د.ت: ١/ ١٠١. **نظم العِقيان في أعيان الأعيان**: جلال الدين السيوطي ٩١١هـ، ت: فيليب حتِّي، المكتبة العلمية/ بيروت، د.ط/ د.ت: ١/ ٢٤. **طبقات المفسرين**: أحمد بن محمد الأدنه وي، ت: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ١/ ٣٤٧.

(٤) **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**: أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي٨٥٥هـ، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية/ بيروت، د.ط/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ١/ ٤٠٩.

(٥) انظر: **تهذيب اللغة**: ٩/ ١٢٦. **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**: محمد بن أبي نصر الحَمِيدي ٤٨٨هـ، ت: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة/ القاهرة، ط١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ١/ ٣١١. **أساس البلاغة**: ١/ ٥٢٢.

فيه من أن يكون غانماً إن أخذ، أو غارماً إن أعطى.»[1]

وجاء في "الكليات": «القمار: كل لعب يُشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالبُ شيئاً من المغلوب.»[2]

- أما الميسر: فهو قمار العرب في الجاهلية بالأزلام؛ أي اللعب بالقِداحِ، فعلُه: يَسَرَ يَيْسِرُ يَسْراً، وقيل: هو الجَزُورُ[3] التي كانوا يتقَامَرون عليها.[4]

- ولفظ القِمار في الأصل أعم من الميسر؛ لإطلاقه على جميع أنواع المراهنة، بخلاف الميسر فإنه لم يكن يطلق إلا على المقامرة بالأزلام، إلا أن كثيراً من الفقهاء يطلق على القمار اسم الميسر، للنص على تحريمه في القرآن الكريم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[المائدة:٩٠]، والقرآن إنما نصَّ على الميسر من بين القمار؛ لأن الميسر كان قمار العرب في الجاهلية، فالأصل هو القمار والميسر فرع منه، ويؤكد هذا الكلام ما قاله القرطبي وغيره:«والخمر: ماء العنب الذي غَلَى أو طُبخ، وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه؛ لأن إجماع العلماء أن القمار كلَّه حرام، وإنما ذكر الميسر من بينه، فجعل كلُّه قياساً على الميسر، والميسر إنما يكون قماراً في الجُزُر خاصَّةً، وكذلك كل ما كان كالخمر، فهو بمنزلتها.»[5]

● **فالحاصل**: أن القمار أو الميسر اسم لعقد يقوم على المراهنة أساساً، جوهره التردد بين الغنم والغرم، وغالباً ما يكون في اللهو واللعب.

---

(١) **الحاوي الكبير**: ١٥/ ١٩٢. وانظر: **شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**: ٤/ ٢٦٧. **حاشية الجمل**: ٥/ ٣٨٠.

(٢) **الكليات**: ١/ ٧٠٢. وانظر: **التعريفات**: ٢٢٩. **المعجم الاقتصادي الإسلامي**: أحمد الشرباصي، دار الجيل/ بيروت، د.ط/ ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ٣٦٩.

(٣) الجَزُور: هو اسم للذكر والأنثى من الإبل التي ستُنحر. انظر: **لسان العرب**: ٤/ ١٣٤.

(٤) انظر: **الجامع لأحكام القرآن**: ٣/ ٤٣٥. **تفسير البحر المحيط**: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي٧٤٥هـ، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ٢/ ١٦٦. **مختار الصحاح**: ١/ ٣١٠. **لسان العرب**: ٥/ ٣٠٠.

(٥) **الجامع لأحكام القرآن**: ٣/ ٤٣٤. وانظر: **معاني القرآن الكريم**: النحَّاس٣٣٨هـ، ت: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى/ مكة المكرَّمة، ط١/ ١٤٠٩هـ: ١/ ١٧٢. **زاد المسير في علم التفسير**: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي٥٩٧هـ، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٣/ ١٤٠٤هـ: ١/ ٢٤٠.

٢- الفرق بين الغرر والقِمار أو الميسر:

- قال ابنُ تيمية: «والغرر هو المجهول العاقبة. فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار. وذلك أن العبد إذا أبق، أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض. فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم. ففي بيع الغرر: ظلم، وعداوة، وبغضاء.»[1]

وهذا القول يحتمل أن يُحمل على أحد وجهين:

الأول: عموم الغرر؛ أي أن كل غررٍ هو من الميسر الذي هو القمار، وعليه فالقِمار أعم من الغرر، وهذا ما يستلزمه قوله: «والغرر هو المجهول العاقبة. فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار...»،حيث جعل الغرر من القمار، وهذا الكلام فيه نظر من وجهين:

١- هناك عقود كثيرة يدخل فيها الغرر، لكن لا علاقة لها بالقِمار بأي شكل من الأشكال؛ كبيعتين في بيعة، وبيع المجهول، والإجارة التي فيها غرر وغيرها، فكيف يُقال: إن القِمارَ أعمُّ من الغرر؟!

٢- مدار الغرر -كما مرَّ سابقاً- على أحد وجهين: ١- **الجهالة** بأحد البدلين. ٢- **التردد** في حصول أحدهما. أما القِمار فهو التردد بين الغنم والغرم. فالغرر والقِمار **يشتركان** في الأمر الثاني وهو الشك والتردد في الحصول وعدمه، **ويختلفان** في الأمر الأول وهو الجهالة بأحد البدلين؛ حيث إن الغرر يتحقق بوجود الجهالة في أحد البدلين بخلاف القِمار. لذلك فإن الغررَ أعمُّ من القِمار، فكلُّ قِمارٍ غررٌ وليس كلُّ غررٍ قِماراً. وعليه فإن القِمار على عكس الجهالة بالنسبة للعلاقة مع الغرر، فالجهالة -كما مرَّ- اشتركت مع الغرر بالجهالة دون التردد، أما القِمار فقد اشترك مع الغرر بالتردد دون الجهالة، والله أعلم.

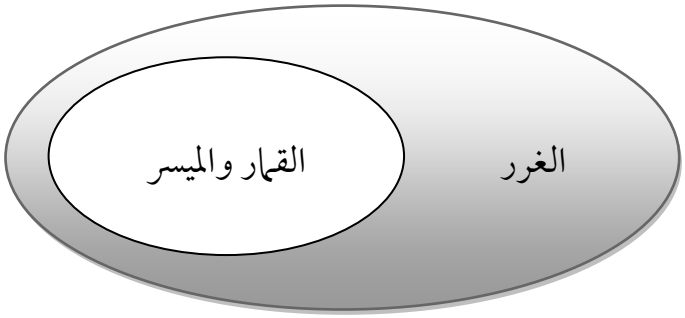
الثاني: خصوص الغرر بوجود التردد في حصول المعقود عليه من غير الجهالة فيه، وهو ما يستلزمه المثال الذي ذكره؛ وهو بيع العبد الآبق أو البعير الشارد، وعليه يكون الغرر أعم من القِمار؛ لتخلف الجهالة في القِمار ووجودها في الغرر كما سبق.

---

(١) **مجموعة الفتاوى**: أحمد عبد الحليم ابن تيمية٧٢٨هـ، ت: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء/ المنصورة، ط٣/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٢٩/ ١٦. وانظر: **الفتاوى الكبرى**: ٣/ ٤١٥. **القواعد النورانية**: ١/ ١١٦. **نظرية العقد**: ٢٢٧.

وهذا الوجه هو الأوفق لفهم قول ابن تيمية، وهو ما صرَّح به ابن القيِّم[1] -تلميذ ابن تيمية-، وذلك حيث قال في "زاد المعاد": «الغرر تردد بين الوجود والعدم. فنهى عن بيعه؛ لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى، وهذا إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعاوضين يحصل له مال والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل، فهذا الذي لا يجوز كما في بيع العبد الآبق والبعير الشارد.»[2]

• **فالحاصل**: أن الغررَ أعمُّ من القِمار، فكل قِمار غرر، وليس كل غرر قِماراً، فالعلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق. كما أن القِمار غالباً ما يكون في اللعب والمسابقات بخلاف الغرر.



* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) مع عدم التسليم له في تعريفه للغرر الذي حصره بأحد وجهي الغرر وهو التردد في حصول أحد البدلين دون الجهالة، كما مرَّ بيان ذلك في المطلب السابق. انظر: ص ١١ من هذه الرسالة.

(٢) **زاد المعاد في هدي خير العباد**: ٥/ ٨٢٤. وانظر: **إعلام الموقعين**: ٢/ ٢٨.

رابعاً: التدليس:

١ - معنى التدليس:

- التدليس في اللغة: مصدر دلَّسَ يدلِّس تدليساً؛ إذا كتم العيب ولم يبيِّنه، ويقال أيضاً: دَلَسَ دَلْساً من باب ضَرَبَ والتشديد أشهر في الاستعمال.[١]

قال ابن فارس[٢]: «الدال واللام والسين أصل يدل على سَتر وظُلمة، فالدَّلَس دلس الظلام. ومنه قولهم: لا يدالس؛ أي لا يخادع. ومنه التدليس في البيع؛ وهو أن يبيعه من غير إبانة عن عيبه، فكأنه خادعه وأتاه به في ظلام.»[٣]

وجاء في "لسان العرب": «الدَّلَسُ بالتحريك: الظُّلمَة ،وفلان لا يُدالِسُ ولا يُوالِسُ؛ أَي لا يُخادِعُ ولا يَغدِرُ، والمُدالَسَة المُخادعة،... ودَلَّسَ في البيع وفي كل شيء؛ إذا لم يبيِّن عيبه وهو من الظُّلمة، والتَّدْلِيسُ في البيع: كِتمانُ عيب السِّلعَة عن المشتري.»[٤]

- وإن التدليس في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي؛ وهو كتمان العيب.[٥]

---

(١) انظر: **المصباح المنير**: ١/ ١٩٨.

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني الرازي(٣٢٩هـ- ٣٩٥ هـ) أبو الحسين المالكي اللغوي، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها. كان من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. من تصانيفه: "مقاييس اللغة" و"المجمل". انظر: **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**: عبد الملك بن محمد الثعالبي٤٢٩هـ، ت: مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ٣/ ٤٦٣. **سير أعلام النبلاء**: محمد بن أحمد الذهبي٧٤٨هـ، ت: شعيب الأرنؤوط ونعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ١٧/ ١٠٣. **بغية الوعاة**: ١/ ٣٥٢.

(٣) **معجم مقاييس اللغة**: أبي الحسين أحمد بن فارس٣٩٥هـ، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل/ بيروت، ط٢/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٢/ ٢٩٦.

(٤) **لسان العرب**: ٦/ ٨٦. وانظر: **المُغرِب في ترتيب المُعرِب**: ناصر الدين المطرِّزي٦١٠هـ، ت: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد/ حلب، ط١/ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ١/ ٢٩٣. **مختار الصحاح**: ١/ ٨٧.

(٥) انظر: **الكليات**: ١/ ٣١٤. **التعاريف**: ١/ ١٦٧. أما التدليس في اصطلاح المحدثين فهو على قسمين: **الأول**: تدليس الإسناد: وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه موهماً أنه سمع منه أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه. **والثاني**: تدليس الشيوخ: وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه =

٢- الفرق بين الغرر والتدليس:

الحاصل من معنى التدليس أنه نوع من الخديعة. ولقد مرَّ معنا أن الغُرور هو الخديعة؛ لذلك فلا داعي لتكراره.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

= أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف. انظر: **علوم الحديث** المعروف بمقدمة ابن الصلاح: أبو عمرو الشهرزوري ٦٤٣هـ، ت: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر/ بيروت، ط١/ ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م: ١/ ٧٣. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: جلال الدين السيوطي٩١١هـ، ت: أحمد معبد عبد الكريم وأبو معاذ طارق بن عوض الله، دار العاصمة/ الرياض، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ١/ ٣٥٢.

خامساً: الغَبْن:

١- معنى الغَبْن:

- الغَبْنُ في اللغة: مصدر غَبَن يغْبِنُ غَبْناً، يقال: غَبَنَه -بفتح الباء الموحدة- في البيع والشراء؛ أي خدعه، ويقال غَبِنَ -بكسر الباء الموحدة- رأيه؛ أي نقُصَ رأيُه وقلَّت فطنتُه، فهو يطلق على الخداع في البيع وعلى النقصان في الرأي.

جاء في "مختار الصحاح": «غَبَنَه في البيع خَدَعَه، وبابه ضَرَبَ وقد غُبِنَ فهو مغبون، و غَبِنَ رأيه من باب طَرِبَ؛ إذا نقصه، فهو غبين؛ أي ضعيف الرأي.»(١)

وجاء في "لسان العرب": «الغَبْن -بالتسكين- في البيع، و الغَبَن -بالتحريك- في الرأي، و غبِنْتُ رأيك أي نسيتُه وضيَّعتُه...، والغَبْن في البيع والشراء: الوَكَس، غَبَنه يغْبِنُه غَبْناً هذا الأكثر؛ أي خدعه.»(٢)

- والغَبْنُ في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي؛ وهو أن يخدع أو يُنقص أحد العاقدين صاحبه حقه فيما حصل عليه من أحد البدلين.

جاء في "المفردات": «الغبن: أن تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه بضرب من الإخفاء.»(٣)

وجاء في "مواهب الجليل": «الغَبْن بفتح الغين وسكون الباء عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك.»(٤)

٢- الفرق بين الغرر والغَبْن:

الحاصل من معنى الغَبْن أنه نوع من الخديعة والغش، فهو والتدليس والغُرور بمعنىً، وما ذُكر في الفرق بين الغرر والغُرور يصلح أن يُذكر هنا فلا داعيَ لتَكراره.

---

(١) **مختار الصحاح**: ١/ ١٩٦.

(٢) **لسان العرب**: ١٣/ ٣١٠. وانظر: **المحكم والمحيط الأعظم**: ٥/ ٥٤٢. **تحرير ألفاظ التنبيه**: النووي٦٧٦هـ، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم/ دمشق، ط١/ ١٤٠٨هـ: ١/ ١٨٦.

(٣) **المفردات في غريب القرآن**: ٣٥٧.

(٤) **مواهب الجليل**: ٦/ ٣٩٨. وانظر: **منح الجليل**: ٥/ ٢١٦.

المطلب الثالث: الأدلة الدالة على النهي عن الغرر.

أولاً: القرآن الكريم:

لقد احتوى القرآن الكريم جميع الأحكام الدينية والدنيوية، حتى لم يخرج عنه منها شيء، قال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩]، وهذه الأحكام واردة فيه على صورتين:

الأولى: البيان مفصَّلاً بذكر جزئيات الأحكام وتفريعاتها، وهذا لم يرد في القرآن الكريم إلا نادراً؛ كبيان المواريث، والمحرَّمات من النساء، والعقوبات في الحدود، ونحوها.

الثانية: البيان مجملاً بذكر القاعدة الشرعية العامة التي تندرج تحتها كثير من الأحكام التفصيلية، أو بتقرير المبدأ العام لتأتي السنة النبوية في تفصيل ذلك المبدأ المجمل، وهذه الصورة تمثل معظم ما ورد في القرآن الكريم من الأحكام؛ كفرضية الصلاة والصيام والزكاة والحج، وتشريع قواعد المعاملات، ونحوها.

وإن النهي عن الغرر هو من الصورة الثانية من هذه الأحكام؛ حيث لم يرد في القرآن الكريم نص خاص في حكمه، فصَّل كلَّ جزئياته وتفريعاته، وإنما ورد فيه نصٌّ قرَّر مبدأً عاماً، وقعَّد قاعدة أساسية تندرج تحتها جميع الأحكام الجزئية التي ذكرها الفقهاء في الغررِ المنهي عنه وغيرِه أيضاً، وهي قاعدة: **(أكل المال بالباطل حرام)**[1]، وقد ورد ذكر هذه القاعدة في أربع آيات في القرآن الكريم وهي:

١- قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨]

٢- وقوله أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

٣- وقوله: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ١٦١]

---

(١) انظر: **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**: أبو بكر بن العربي المعافري٥٤٣هـ، ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١/ ١٩٩٢م: ٢/ ٧٩٠. **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية**: علي الندوي، دار عالم المعرفة/ بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ١/ ٢٣٦.

٤- وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ﴾ [التوبة: ٣٤]

وقد اتفق العلماء من المفسرين والفقهاء على أن الغررَ وكلَّ ما يحرم من المعاملات والعقود الفاسدة بنص السنة النبوية يندرج تحت هذه القاعدة العظيمة من قواعد المعاملات. وهذه بعض أقوالهم:

- يقول القاضي إسماعيل بن إسحاق[١] في كتابه "أحكام القرآن": «كل شيء حرمه الله من القمار ومن البيوع الفاسدة فهو من أكل المال بالباطل؛ لأن المقامر يقول لصاحبه: إن كان كذا فلي كذا، وإن لم يكن فلك كذا، وكذلك البيع الفاسد من الغرر؛ لأنه يبيع صاحبه البيع الذي فيه غرر، فإن سلم غلبه المشتري، وإن لم يسلم غلبه البائع.»[٢]

- وقال ابن جرير الطبري[٣] في تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[النساء: ٢٩]: «لا يأكل بعضُكم أموالَ بعض بما حرِّم عليه من الربا والقمار، وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها.»[٤]

---

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي البغدادي(٢٠٠-٢٨٢هـ) أبو إسحاق القاضي. ولد في البصرة ونشأ بها واستوطن بغداد. من أئمة الفقه على مذهب مالك، ومشيخة الحديث، وأعلام القضاة. ولي قضاء بغداد. كان إماماً علامةً في سائر الفنون والمعارف، وحافظاً معدوداً في طبقات القراء وأئمة اللغة. ينتسب إلى بيت تردد العلم فيه مدة تزيد على ثلاثمائة سنة. من تصانيفه: "المبسوط" و"الأموال والمغازي". انظر: **تاريخ قضاة الأندلس**: أبو الحسن بن عبد الله النباهي المالقي الأندلسي٧٩٣هـ، ت: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة/ بيروت، ط٥/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ٣٢. **الديباج المذهب**: ١٥١. **طبقات المفسرين للأدنه وي**: ٤١.

(٢) **أحكام القرآن**: القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي٢٨٢هـ، ت: عامر حسن صبري، دار ابن حزم/ بيروت، ط١/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٦٩. وانظر: **شرح صحيح البخاري**: ابن بطال البكري القرطبي٤٤٩هـ، ت: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد/ الرياض، ط٢/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٦/ ١٩١. **الجامع لأحكام القرآن**: ٣/ ٢٢٣.

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير(٢٢٤-٣١٠هـ) أبو جعفر الطبري من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته. من أكابر العلماء. كان حافظاً لكتاب الله، فقيهاً في الأحكام، عالماً بالسنن وطرقها، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، رأس المفسرين على الإطلاق. من تصانيفه: "اختلاف الفقهاء" و"جامع البيان". انظر: **طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح**: ١/ ١٠٦. **طبقات الشافعية الكبرى**: ٣/ ١٢٠. **طبقات المفسرين للسيوطي**: ١/ ٩٦.

(٤) **جامع البيان في تأويل القرآن**: محمد بن جرير الطبري٣١٠هـ، ت: أحمد ومحمود شاكر، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٨/ ٢١٦، وانظر: ٣/ ٥٥٢. **معالم التنزيل**: الحسين بن مسعود البغوي٥١٦هـ، ت: =

– وقال أبو بكر الجصَّاص[1]: «النهي عن أكل مال الغير معقود بصفة؛ وهو أن يأكله بالباطل، وقد تضمن ذلك أكل أبدال العقود الفاسدة؛ كأثمان البياعات الفاسدة، وكمن اشترى من المأكول فوجده فاسداً...وما أباحه الله تعالى وأحله فليس بباطل، بل هو حق. فنحتاج أن ننظر إلى السبب الذي يستبيح أكل هذا المال؛ فإن كان مباحاً فليس بباطل ولم تتناوله الآية، وإن كان محظوراً فقد اقتضته الآية.»[2]

– وقال ابن العربي[3] في تفسير قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨]: «هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساسُ المعاوضات ينبني عليها، وهي أربعة: هذه الآية، وقولُه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وأحاديثُ الغرر، واعتبارُ المقاصد والمصالح... قوله تعالى: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ يعني بما لا يحل شرعاً، ولا يفيد مقصوداً؛ لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرَّم تعاطيه؛ كالربا والغرر، ونحوهما. والباطل ما لا فائدة فيه.»[4]

= محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة/ الرياض، ط٤/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ١/ ٢١٠. **تفسير القرآن العظيم**: إسماعيل ابن عمر بن كثير الدمشقي٧٧٤هـ، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة/ الرياض، ط٢/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٢/ ٢٦٨. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**: أبو السعود محمد بن محمد العمادي٩٥١هـ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ط/ د.ت: ٢/ ١٧٠. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: محمود الألوسي البغدادي١٢٧٠هـ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ط/ د.ت: ٥/ ١٥. **التحرير والتنوير**: محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور التونسي١٣٩٣هـ، مؤسسة التاريخ العربي/ بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٢/ ١٨٤.

(١) هو أحمد بن علي المعروف بالجصَّاص(٣٠٥-٣٧٠هـ) أبو بكر الرازي. من أهل الري. من فقهاء الحنفية. سكن بغداد ودرَّس بها. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. كان مشهوراً بالزهد والورع. خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل. من تصانيفه: "أحكام القرآن" و"شرح الجامع الصغير". انظر: **الجواهر المضية**: ١/ ٢٢٠. **تاج التراجم**: ١/ ٩٦. **طبقات المفسرين للأدنه وي**: ٥٥.

(٢) **أحكام القرآن**: أحمد بن علي الرازي الجصَّاص٣٧٠هـ، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ط/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٣/ ١٢٨.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر المعافري(٤٦٨-٥٤٣هـ) المعروف بابن العربي. مفسِّر وحافظ متبحر، وفقيه من أئمة المالكية، من أهل إشبيلية. رحل إلى المشرق، وأخذ عن أبي حامد الغزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره. أكثر من التأليف. من تصانيفه: "عارضة الأحوذي" و"أحكام القرآن" و"المحصول في علم الأصول". انظر: **الديباج المذهب**: ٣٧٦. **طبقات المفسرين للسيوطي**: ١/ ١٠٥. **شجرة النور الزكية**: ١٣٦.

(٤) **أحكام القرآن**: ابن العربي٥٤٣هـ، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٣/ ١٤٢٤هـ: ١/ ١٣٧.

- وقال في موضع آخر بعد أن أورد كل أنواع البيوع المنهي عنها وأرجعها إلى ثلاثة أقسام: «ولا تخرج عن ثلاثة أقسام؛ وهي الربا، والباطل، والغرر. ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل فيكون قسمين على الآيتين.»[1] يريد آية النهي عن الربا:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة: ٢٧٥]، وآية النهي عن أكل المال بالباطل:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[البقرة: ١٨٨]

- وقال النووي[2]: «وأجمعت الأمة على أن التصرف في المال بالباطل حرام. سواء كان أكلاً أو بيعاً أو هبة أو غير ذلك.»[3]

- وقال ابن تيمية: «القاعدة الثانية في المعاقد حلالها وحرامها: والأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات...ثم إن رسول الله ﷺ فصَّل ما جمله الله في كتابه، فنهى ﷺ عن بيع الغرر.»[4]

• **فالحاصل**: أن النهي عن الغرر قد ثبت في القرآن الكريم من خلال النهي عن أكل المال بالباطل، وهي قاعدة عظيمة من قواعد المعاملات في شرعنا الحنيف.

---

(١) المصدر السابق: ١/ ٣٢٤.

(٢) هو يحيى بن شرف بن مُري بن حسن، محي الدين النووي أو النواوي (٦٣١-٦٧٦هـ) شيخ الإسلام أبو زكريا. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. نشأ بها وقرأ القرآن، ثم قدم دمشق وأقام بها زمناً، ثم ولي مشيخة دار الحديث. كان كبير الفقهاء في زمانه، وأستاذ المتأخرين، علَّامةً في الفقه والحديث واللغة، وكان شديد الورع والزهد. توفي بنوى ودفن بها. من تصانيفه: "المجموع شرح المهذب" و"روضة الطالبين" و"منهاج الطالبين" وغيرها. انظر: **طبقات الشافعية الكبرى**: ٨/ ٣٩٥. **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**: السخاوي٩٠٢هـ، ت: محمد العيد الخطراوي، دار التراث/ المدينة المنورة، ط١/ ١٤٠٩هـ.

(٣) **المجموع شرح المهذَّب**: محي الدين بن شرف النووي٦٧٦هـ، ومعه: **تكملة السبكي**٧٥٦هـ، **وتكملة المطيعي**، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد/ جدة، د.ط/ د.ت: ٩/ ١٦٩.

(٤) **القواعد النورانية**: ١/ ١١٥+١١٦.

ثانياً: السنة النبوية:

لقد فصَّل النبي ﷺ في سنته المطهَّرة ما أجمله الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم من أحكام المعاملات، ومن بينها النهي عن الغرر، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة، وهي تتجه اتجاهين اثنين: منها ما تناول الغرر نصّاً؛ بالنهي عن أصل الغرر وعمومه، ومنها ما تناول الغرر حكماً؛ بالنهي عن جزئياته وتفرعاته المختلفة، وسأتعرض فيما يلي لهذه الأحاديث بالشرح والدراسة.

١- النهي عن الغرر نصّاً:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.))[1]

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج٢٦١هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ط/ د.ت، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ح/ ١٥١٣/ : ٣/ ١١٥٣. **والسنن الكبرى**: أحمد بن شعيب النسائي٣٠٣هـ، ت: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١١هـ-١٩٩١م، كتاب البيوع، باب: بيع الحصاة ح/ ٦١٠٩/ : ٤/ ١٧. **والمجتبى من السنن**: أحمد بن شعيب النسائي٣٠٣هـ، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب، ط٢/ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، كتاب البيوع، باب: بيع الحصاة ح/ ٤٥١٨/ :٧/ ٢٦٢. **شرح السنة للبغوي**: كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الملامسة والمنابذة ح/ ٢١٠٣/ : ٨/ ١٣١.

وأخرجه بلفظ ((أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر.)) من دون (عن) قبل بيع الغرر: **مسند الإمام أحمد**: مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ح/ ٧٤١١/ : ١٢/ ٣٧٣. ح/ ٩٦٢٨/ : ١٥/ ٣٩٦.

وأخرجه بلفظ ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة.)) بتقديم بيع الغرر: **سنن ابن ماجه**: ابن ماجه القزويني ٢٧٣هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ د.ت، كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ح/ ٢١٩٤/ : ٢/ ٧٣٩. **مسند الإمام أحمد**: مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه ح/ ٨٨٨٤/ : ١٤/ ٤٦٧. ح/ ٩٦٦٧/ : ١٥/ ٤١٦. ح/ ١٠٤٣٩/ : ١٦/ ٢٧٢. **مسند الدارمي**: عبد الله عبد الرحمن الدارمي٢٥٥هـ، ت: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط١/ ١٤٠٧هـ، كتاب البيوع، باب: في النهي عن بيع الحصاة ح/ ٢٥٦٣/ : ٢/ ٣٣٠. **المنتقى من السنن المسندة**: ابن الجارود النيسابوري ٣٠٧هـ، ت: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان ومؤسسة الكتاب الثقافية/ بيروت، ط١/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره ح/ ٥٩٠/ : ١/ ١٥١. **مسند أبي عوانة**: أبو عوانة الإسفراييني ٣١٦هـ، ت: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة/ بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، كتاب البيوع، باب: حظر بيع الغرر وبيع الحصى ح/ ٤٨٨٠/ : ٣/ ٢٥٨. **سنن الدارقطني**: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني٣٨٥هـ، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، كتاب البيوع ح/ ٢٨٤٢/ : ٣/ ٤٠٣. =

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.))[1]

= **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين البيهقي٤٥٨هـ، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الباز/ مكة المكرمة، د.ط/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، كتاب البيوع، باب: ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها ح/ ١٠٣٩٠/ : ٥/ ٣٠٢. وباب النهي عن بيع الحصاة ح/ ١٠٦٤٥/ : ٥/ ٣٤٢.

وأخرجه بلفظ ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وبيع الحصاة.)) بتقديم بيع الغرر ودون (عن) قبل بيع الحصاة: **سنن الترمذي**: كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر ح/ ١٢٣٠/ : ٣/ ٥٣٢.

وأخرجه بلفظ ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر والحصاة.)) من طريق عثمان بن أبي شيبة ودون (بيع) قبل الحصاة: **سنن أبي داود**: كتاب البيوع، باب: الغرر ح/ ٣٣٧٦/ :٣/ ٢٥٤. **مسند أبي عوانة**: باب: حظر بيع الغرر ح/ ٤٨٨١/ :٣/ ٢٥٨.

درجته: أخرجه مسلم في صحيحه، وقال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وقال البغوي في "شرح السنة": «هذا حديث صحيح.» وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم.» انظر: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: ابن الملقن ٨٠٤هـ، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة/ الرياض، ط١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، كتاب البيوع، باب: ما يصح به البيع ح/ ٨/ : ٦/ ٤٥٨. **فالحاصل**: الحديث صحيح رواه الجماعة إلا البخاري، حيث جعله عنوان باب ولم يذكره، والسبب في عدم ذكر البخاري لهذا الحديث ما قاله ابن حجر: «ولم يذكر [أي البخاري] في الباب بيع الغرر صريحاً، وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد...عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر.» انظر: **فتح الباري**: ابن حجر العسقلاني٨٥٢هـ، ت: محب الدين الخطيب وآخرون، دار المعرفة/ بيروت، د.ط/ ١٣٧٩هـ، كتاب البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة ح/ ٢١٤٣/ : ٤/ ٣٥٧. وقال العيني: «فإن قلت: لم يذكر [البخاري] في الباب بيع الغرر صريحاً وذكره في الترجمة، لماذا؟ قلت: لما كان في حديث الباب النهي عن بيع حبَل الحبَلة -وهو نوع من أنواع بيع الغرر- ذكر الغرر الذي هو عام، ثم عطف عليه حبَل الحبَلَة من عطف الخاص على العام؛ لينبه بذلك على أن أنواع الغرر كثيرة، وإن لم يذكر منها إلا حبَل الحبَلَة من باب التنبيه بنوع ممنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة.» انظر: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: محمود بن محمد العيني٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، كتاب البيوع، باب: بيع الغرر وحبَل الحبَلَة: ١١/ ٣٧٧.

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه: **سنن أبي داود**: من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب: في بيع الغرر ح/ ٣٣٧٦/ : ٣/ ٢٥٤. **مسند الدارمي**: كتاب البيوع، باب: في النهي عن بيع الحصاة ح/ ٢٥٥٤/ : ٢/ ٣٢٧. **المصنف**: أبو بكر ابن أبي شيبة٢٣٥هـ، ت: محمد عوَّامة، دار القبلة/ جدة، مؤسسة علوم القرآن/ دمشق، ط١/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، كتاب البيوع والأقضية، باب: في بيع الغرر والعبد الآبق ح/ ٢٠٨٨٤/ : ١٠/ ٦٠٧. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: محمد بن حبان البستي٣٥٤هـ، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٢/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه ح/ ٤٩٥١/ : ١١/ ٣٢٧. **المعجم الأوسط**: أبو القاسم =

= الطبراني٣٦٠هـ، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين/ القاهرة، د.ط/ ١٤١٢هـ-١٩٩٥م، ح/ ٣٠٤/ : ١/ ١٠٠. **درجته**: قال البغوي في "شرح السنة": «هذا حديث صحيح.» وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه باللفظ نفسه عن ابن عمر رضي الله عنهما: **المصنف لابن أبي شيبة**: كتاب البيوع والأقضية، باب: في بيع الغرر والعبد الآبق ح/ ٢٠٨٨٦/ : ١٠/ ٦٠٨. **صحيح ابن حبان**: كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه ح/ ٤٩٧٢/ : ١١/ ٣٤٦. **السنن الكبرى للبيهقي**: كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع السنين ح/ ١٠٣٨٩/ : ٥/ ٣٠٢. ح/ ١٠٦٢٩/ : ٥/ ٣٣٨. **درجته**: قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات». انظر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي٨٠٧هـ، ت: عبد الله محمد درويش، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ح/ ٦٣٥٥/ : ٤/ ١٤٣. وقال ابن حجر العسقلاني: «إسناده حسن صحيح.» انظر: **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: ابن حجر العسقلاني٨٥٢هـ، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٨٩م، كتاب البيوع، باب: ما يصح به البيع ح/ ١١٢٩/ : ٣/ ١٣.

وأخرجه باللفظ نفسه عن ابن عباس رضي الله عنهما: **سنن ابن ماجه**: كتاب التجارات، النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ح/ ٢١٩٥/ : ٢/ ٧٣٩. **مسند الإمام أحمد**: مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ح/ ٢٧٥٢/ : ٤/ ٤٨٠. **مسند الشاميين**: أبو القاسم الطبراني٣٦٠هـ، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١/ ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ح/ ١٢٦١/ : ٢/ ٢٣٩. **المعجم الكبير**: أبو القاسم الطبراني ٣٦٠هـ، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء/ الموصل، ط٢/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، ح/ ١١٣٤١/ : ١١/ ١٥٤. ح/ ١١٦٥٥/ : ١١/ ٢٥٤. **سنن الدارقطني**: كتاب البيوع ح/ ٢٨٤١/ : ٣/ ٤٠٣. **درجته**: قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير وفيه النضر أبو عمر وهو متروك.» انظر: **مجمع الزوائد**: ح/ ٦٣٥٤/ : ٤/ ١٤٣. قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أيوب بن قاضي اليمامة.» انظر: **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني٨٤٠هـ، ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية/ بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ٣/ ١٥. قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

وأخرجه باللفظ نفسه عن سهل بن سعد رضي الله عنه: **المعجم الكبير للطبراني**: ح/ ٥٨٩٩/ : ٦/ ١٢٧. **والمعجم الأوسط**: ح/ ٥٥١٥/ : ٥/ ٣٤٨. **درجته**: قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي، وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد.» انظر: **مجمع الزوائد**: ح/ ٦٣٥٦/ : ٤/ ١٤٣.

وأخرجه مرسلاً عن سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي: **موطأ الإمام مالك**: مالك بن أنس١٧٩هـ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان/ أبو ظبي، ط١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، كتاب البيوع، باب: بيع الغرر ح/ ٢٤٥١/ : ٤/ ٩٦٠. **المصنف**: عبد الرزاق بن همام الصنعاني٢١١هـ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط١/ ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ح/ ١٤٥٠٧و١٤٥٠٨/ : ٨/ ١٠٩. **المصنف لابن أبي شيبة**: كتاب البيوع والأقضية، باب: في بيع الغرر والعبد الآبق ح/ ٢٠٨٨٧و٢٠٨٩٨و٢٠٨٩٩/ : ١٠/ ٦٠٩. **مختصر المزني في** =

٣- وعن علي ﷺ قال: ((سيأتي على الناس زمان عَضُوضٌ[١]، يعضُّ الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ﴾[البقرة: ٢٣٧] ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر[٢]، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تُدرِكَ.))[٣]

٤- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر.))[٤]

= **فروع الشافعية**: إسماعيل بن يحيى المزني٢٦٤هـ، ت: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، كتاب البيع، باب: بيع الغرر: ١٢٣. **السنن الكبرى للبيهقي**: كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الغرر ح/١٠٦٢٨/ : ٥/ ٣٣٨. **شرح السنة للبغوي**: كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الملامسة والمنابذة ح/ ٢١٠٢/ : ٨/ ١٣١. **درجته**: قال البيهقي: «هذا مرسل، وقد رويناه موصولاً من حديث أبي هريرة وابن عمر ﷺ.» وقال البغوي: «هكذا رواه مالك مرسلاً، وقد صح موصولاً.»

والحاصل من هذه الروايات والطرق: أن حديث أبي هريرة وابن عمر حديث صحيح؛ لأن سنده سند الصحيح، ولتصحيح العلماء له. أما حديث البقية فيرقى إلى رتبة الحسن؛ لتعدد طرقه، والله أعلم.

(١) أي فيه شدة وظلم. انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**: ٣/ ٢٥٣.

(٢) قال الخطَّابي: «بيع المضطر يكون من وجهين؛ أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد. والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه، أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس[أي: بالنقص]من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه...» **معالم السنن**: كتاب البيوع والإجارات، باب: في بيع المضطر ح/ ٣٣٨٢/ : ٣/ ٤٣٧.

(٣) **سنن أبي داود**: كتاب البيوع، باب: في بيع المضطر ح/ ٣٣٨٢/ : ٣/ ٢٥٥. وبألفاظ متقاربة أخرجه: **مسند الإمام أحمد**: مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب ﷺ ح/ ٩٣٧/ : ٢/ ٢٥٢. **السنن الكبرى للبيهقي**: كتاب البيوع، باب: بيع المضطر والمكره ح/ ١٠٨٥٩و١٠٨٦٠/ : ٦/ ١٧. **درجته**: قال الخطَّابي في "معالم السنن": «وفي إسناد الحديث رجل مجهول لا ندري من هو، إلا أنَّ عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه.» وقال البيهقي في "السنن الكبرى": «وقد روي من أوجه عن علي وابن عمر وكلها غير قوية، والله أعلم.»

(٤) أخرجه **مرفوعاً**: **مسند أحمد**: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ ح/ ٣٦٧٦/ : ٦/ ١٩٧. **المعجم الكبير للطبراني**: ح/ ١٠٤٩١/ : ١٠/ ٢٠٩. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم الأصبهاني٤٣٠هـ، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط٤/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ٨/ ٢١٤. **السنن الكبرى للبيهقي**: كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء ح/ ١٠٦٤١/ : ٥/ ٣٤٠. **تاريخ مدينة السلام أو تاريخ بغداد**: أحمد بن علي الخطيب البغدادي٤٦٣هـ، ت: بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ترجمة ابن السماك: ٣/ ٣٤٩. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي٥٩٧هـ، ت: =

٥- عن عِمرانَ بن حُصَين رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما في ضروع الماشية قبل أن تحلب، وعن الجنين في بطون الأنعام، وعن بيع السمك في الماء، وعن المضامين والملاقيح، وحبَل الحبَلَة[1]، وعن بيع الغرر.))[2]

فهذه الأحاديث الخمسة نصَّت على النهي عن بيع الغرر صراحة، وقد تقدم بيان معناه فيما سبق فلا وجه لتكراره. كما نصَّت على النهي عن بيوع أخرى سيأتي بيانها في الفقرة التالية.

٢- النهي عن الغرر حكماً:

لقد وردت في السنة الشريفة أحاديث كثيرة تنهى عن أنواع من البيوع يدخل فيها الغرر، والنهي عنها يدل على النهي عن الغرر حكماً، ولقد تعددت روايات هذه الأحاديث بشكل كبير، لذلك سأكتفي بذكر أصح ما ورد في أهم هذه البيوع، وأُذيلها ببيان معناها، ثم بيان حكمها وأقوال الفقهاء فيها من غير التعرض لأدلتهم؛ خشية الإطالة، وأخيراً أذكر ما اشتملت عليه من غرر.

= خليل الميس، دار الكتب/ بيروت، ط١/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ٢/ ٥٩٥. وأخرجه موقوفاً: **مسند أحمد**: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ح/ ٣٦٧٦/ : ٦/ ١٩٧. **المصنف لابن أبي شيبة**: كتاب البيوع والأقضية، باب: بيع السمك في الماء ح/ ٢٢٤٨٣/ : ١١/ ٣٣٥. **المعجم الكبير للطبراني**: ح/ ٩٦٠٧/ : ٩/ ٣٢١. **درجته**: قال الدارقطني: «روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.» انظر: **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: الدارقطني٣٨٥هـ، ت: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة/ الرياض، ط١/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ٥/ ٢٧٥. وقال أبو نعيم في "الحلية": «غريب المتن والإسناد لم نكتبه من حديث ابن السماك إلا من حديث أحمد ابن حنبل.» وقال البيهقي: «هكذا روي مرفوعاً وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هُشيم عن يزيد موقوفاً على عبد الله.» وقال الخطيب في "تاريخ بغداد": «روي موقوفاً على ابن مسعود، وهو الصحيح.» وكذا قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" وقال الهيثمي: «ورجال الموقوف رجال الصحيح.» انظر: **مجمع الزوائد**: ح/ ٦٣٥٣/ : ٤/ ١٤٢. **والحاصل**: أن الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح من المرفوع؛ لانقطاع سند المرفوع، والله أعلم.

(١) هذه بيوع منهي عنها بسبب الغرر، سيأتي بيان معناها في الفقرة التالية.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «وفي الباب عن عمران بن حُصين مرفوعاً رواه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب البيوع له ولفظه: نهى...» انظر: **التلخيص الحبير**: كتاب البيوع، باب ما يصح به البيع ح/ ١١٣٢/ : ٣/ ١٥. **عمدة القاري**: كتاب البيوع، باب: بيع الغرر وحبَل الحبَلَة: ١١/ ٣٧٧. **نيل الأوطار**: محمد بن علي بن محمدالشوكاني١٢٥٥هـ، دار الجيل/ بيروت، ط١/ ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م: ٥/ ٢٤٥. ولقد بحثت في كتب ابن أبي عاصم عن هذا الحديث ولم أجده، والظاهر أنه موجود في كتابه "المسند" وهو مفقود.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.))[١]

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.))[٢]

أولاً: المعنى الاصطلاحي

لقد انتشرت في الجاهلية أنواع من البيوع جاء الإسلام بالنهي عنها، ومن هذه البيوع: بيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة، ولقد تعددت تفسيرات العلماء لهذه البيوع بشكل كبير، ولكن بعد استقرائها يمكن أن ترجع إلى تفسيرين[٣]:

الأول: أن يتفق اثنان على بيع سلعة غير معينة من بين مجموعة من السلع بثمن معلوم، على أن يكون تعيين هذه السلعة عن طريق رمي الحصاة، أو نبذها، أو لمسها.

الثاني: أن يتفق اثنان على بيع سلعة معينة بثمن معلوم، على أن يكون رمي الحصاة نفسه، أو النبذ نفسه، أو اللمس نفسه أمارة ودليلاً على لزوم البيع.

---

(١) أخرجه الجماعة إلا البخاري، انظر: ص٣٠ من هذه الرسالة.

(٢) **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري٢٥٦هـ، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة/ دمشق، ط٣/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، كتاب البيوع، باب: بيع المنابذة ح/ ٢٠٣٩/ : ٢/ ٧٥٤. وانظر ح/ ٣٦١و١٨٩١ و٢٠٣٨و٥٤٨١و٥٤٨٣/ . **صحيح مسلم**: كتاب البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة ح/ ١٥١١/ : ٣/ ١١٥٣. وانظر ح/ ١٥١٢/ . وقد أخرجاه عن طريق مالك بن أنس، انظر: **موطأ مالك**: كتاب البيوع، باب: الملامسة والمنابذة ح/ ٢٤٥٩/ : ٤/ ٩٦٢.

(٣) انظر: الحنفية: **شرح فتح القدير**: ٦/ ٤١٧. **الفتاوى الهندية**: الشيخ نظام وجماعة من العلماء، ت: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٣/ ١٣٨. المالكية: **التاج والإكليل لمختصر خليل**: محمد بن يوسف العبدري المَوَّاق٨٩٧هـ، دار الفكر/ بيروت، ط٢/ ١٣٩٨هـ: ٤/ ٣٦٢. **حاشية الدسوقي**: ٣/ ٥٦. الشافعية: **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**: عبد الكريم بن محمد الرافعي٦٢٣هـ، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ٤/ ١٠٣. **روضة الطالبين**: محي الدين النووي٦٧٦هـ، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب/ الرياض، ط خاصة/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٣/ ٦٣. الحنابلة: **العدة شرح العمدة**: أبو محمد بهاء الدين المقدسي٦٢٤هـ، ت: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٢/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ١/ ٢٥٠. **المبدع شرح المقنع**: ابن مفلح الحنبلي٨٨٤هـ، دار عالم الكتب/ الرياض، د.ط/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٣/ ٣٦٨.

ثانياً: الحكم الفقهي

لا خلاف بين الفقهاء على فساد هذه البيوع وحرمتها.[1]

قال الوزير ابن هُبيرة[2]: «واتفقوا على أن بيع الحصاة والملامسة والمنابذة باطل.»[3]

ثالثاً: وجه الغرر فيها

إن مدار الغرر -كما مرَّ سابقاً- على أحد وجهين: ١- الجهالة بأحد البدلين. ٢- التردد في حصول أحدهما. فإذا وجد أحد هذين الوجهين وجد الغرر، ولقد دخل الغرر هذه البيوع الثلاثة، ووجه ذلك:

- على التفسير الأول: هو الجهالة بالمبيع؛ لأنهما يتفقان على بيع سلعة غير معينة، والجهالة بالمبيع أحد وجهَي الغرر.

- أما التفسير الثاني: فهو التردد في حصول المبيع، الناشئ من تعليق التمليك على المخاطرة وجعل الرمي نفسه بيعاً، فالمشتري أو البائع قد ينبذ الحصاة وقد لا، وهذا تردد في حصول المبيع، والله أعلم.

قال ابن قدامة بعد ذكر هذه البيوع: «وكل هذه البيوع فاسدة؛ لما فيها من الغرر والجهل.»[4]

---

(١) انظر: **متن بداية المبتدي**: المرغيناني٥٩٣هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح/ القاهرة، د.ط/ د.ت: ١/ ١٣٥. **مختصر خليل**: خليل بن إسحاق الجندي٧٧٦هـ، ت: أحمد جاد، دار الحديث/ القاهرة، ط١/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ١٤٨. **الوسيط في المذهب**: أبو حامد الغزالي٥٠٥هـ، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام/ القاهرة، ط١/ ١٤١٧هـ: ٣/ ٧١. **مختصر الخرقي**: عمر بن الحسين الخرقي٣٣٤هـ، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٣/ ١٤٠٣هـ: ١/ ٦٧.

(٢) هو يحيى بن محمد بن هُبيرة الذهلي الشيباني عون الدين(٤٩٩-٥٦٠هـ) الوزير أبو المظفر. ولد في قرية من أعمال دجيل بالعراق. عالم بالفقه والأدب، كان من كبار الوزراء في الدولة العباسية، ولي الوزارة للخليفتين المقتفي والمستنجد. كان ابن الجوزي أحد تلامذته وقد جمع بعض فوائده في كتاب سماه: "المقتبس من الفوائد العونية". من تصانيفه: "الإفصاح عن معاني الصحاح" و"اختلاف الأئمة العلماء". انظر: **ذيل طبقات الحنابلة**: ١/ ٢٥١. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: ابن تغري بَرْدي٨٧٤هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٣هـ-١٩٩٢م: ٥/ ٣٥١.

(٣) **اختلاف الأئمة العلماء**: الوزير أبو المظفر ابن هُبيرة٥٦٠هـ، ت: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ١/ ٤٠٤.

(٤) **المغني**: ٤/ ١٦٤. وانظر: **العناية شرح الهداية**: ٦/ ٤١٧.

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.))[١]

أولاً: المعنى الاصطلاحي

بعد النظر في تفسيرات العلماء لبيعتين في بيعة المنهي عنها، تبين لي أنها تحتمل تفسيرين اثنين:

الأول: الجمع بين عقدين في عقد واحد عن طريق الشرط.

مثاله أن يقول أحدهما لآخر: بعتك داري بألفين على أن تبيعني سيارتك بألف.

وهذا هو تفسير الحنفية[٢]، وأحد تفسيري الشافعية[٣]، وأحد تفسيري الحنابلة.[٤]

الثاني: الجمع بين ثمنين -حال ومؤجل- في عقد واحد، مع لزوم البيع من غير تعيين أحدهما.

مثاله أن يقول أحدهما لآخر: بعتك هذه السلعة بألف نقداً، أو بألفين نسيئة، فيقول الآخر: قبلت.

---

(١) **سنن الترمذي**: كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ح/ ١٢٣١/ : ٣/ ٥٣٣. **سنن أبي داود**: بلفظ: ((من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا.)) كتاب الإجارة، باب: فيمن باع بيعتين في بيعة ح/ ٣٤١٦/ : ٣/ ٢٧٤. **السنن الكبرى للنسائي**: كتاب البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة ح/ ٦٢٢٨/ : ٤/ ٤٣. **موطأ مالك**: كتاب البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة ح/ ٢٤٤٤/ : ٤/ ٩٥٧. **مسند أحمد**: مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ﷺ ح/ ٩٥٨٤/ : ١٥/ ٣٥٨. **المنتقى لابن الجارود**: كتاب التجارات، باب: المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره ح/ ٦٠٠/ : ١/ ١٥٣. **صحيح ابن حبان**: كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه ح/ ٤٩٧٣/ : ١١/ ٣٤٧. **السنن الكبرى للبيهقي**: كتاب البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة ح/ ١٠٦٦٠/ : ٥/ ٣٤٣. **درجته**: قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة ﷺ حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود. وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح. **مجمع الزوائد**: ح/ ٦٣٨٥/ : ٤/ ١٥٢. وانظر: **التلخيص الحبير**: ٣/ ٣١.

(٢) الحنفية يذكرون البيعتين في بيعة في الكلام عن النهي عن بيع وشرط. انظر: **كتاب الأصل المعروف بالمبسوط**: محمد بن الحسن الشيباني١٨٩هـ، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار عالم الكتب/ بيروت، ط١/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٥/ ٩٤. **بدائع الصنائع**: ٥/ ١٥٨. **شرح فتح القدير**: ٦/ ٤٤٧.

(٣) انظر: **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي٢٠٤هـ، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء/ المنصورة، ط١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م: ٤/ ١٥٧. **المجموع**: ٩/ ٤١٢. **مغني المحتاج**: ٢/ ٤٢.

(٤) **عمدة الفقه**: ابن قدامة المقدسي٦٢٠هـ، ت: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية/ صيدا، ط١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٥٤. **شرح منتهى الإرادات**: منصور بن يونس البهوتي١٠٥١هـ، مؤسسة الرسالة ناشرون/ بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م: ٣/ ١٧٥.

وهذا هو تفسير المالكية[1]، والتفسير الثاني للشافعية، والمعتمد من تفسيري الحنابلة.

ثانياً: الحكم الفقهي

لقد اتفق الفقهاء على تحريم هذا النوع من البيوع ومنعه على كلا التفسيرين السابقين.[2]

ثالثاً: وجه الغرر فيه

إن الغرر داخل في هذا النوع من البيوع، ووجه ذلك هو الجهالة بالثمن على كلا التفسيرين، وهذه الجهالة ناتجة عن صيغة هذا العقد. وإذا وجدت الجهالة بأحد العوضين فقد تحقق الغرر-كما مرَّ-، وبيانه على **التفسير الأول**: أن الثمن الذي اتفق عليه المتعاقدان في كلا البيعتين لم يكن ليتفقا عليه في حال إفراد كل بيعة على حدة، ومن هنا جاء الجهل بالثمن، وهو غرر.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم": «ولا خير في أن أبيعك تمراً بعينه، ولا موصوفاً بكذا على أن تبتاع مني تمراً بكذا؛ وهذان بيعتان في بيعة؛ لأني لم أملك هذا بثمن معلوم إلا وقد شرطتُ عليك في ثمنه ثمناً لغيره، فوقعت الصفقة على ثمن معلوم وحصة في الشرط في هذا البيع مجهولة، وكذلك وقعت في البيع الثاني، والبيوع لا تكون إلا بثمن معلوم.»[3]

وجاء في "بداية المجتهد": «لا يجوز؛ لأن الثمن في كليهما يكون مجهولاً؛ لأنه لو أفرد المبيعين لم يتفقا في كل واحد منهما على الثمن الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد.»[4]

أما بيانه على **التفسير الثاني**: فهو أن كلاً من البائع والمشتري لا يدريان هل لزم البيع على الثمن الحال أو على الثمن المؤجل؟ وهذا غرر.

---

(١) **المدونة الكبرى**: مالك بن أنس١٧٩هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م: ٣/ ٢٢٥. **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**: علي بن خلف المنوفي المالكي٩٣٩هـ، ت: يوسف الشيخ، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ ١٤١٢هـ: ٢/ ٢٢٢. **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**: محمد الخرشي المالكي١١٠١هـ، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ د.ت: ٥/ ٧٢.

(٢) **الهداية شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر المرغياني٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية/ بيروت، د.ط، د.ت: ٣/ ٤٨. **متن الرسالة**: ابن أبي زيد القيرواني٣٨٦هـ، المكتبة الثقافية/ بيروت، د.ط/ د.ت: ١٢١. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**: النووي٦٧٦هـ، ت: محمد طاهر شعبان، دار المنهاج/ جدة، ط١/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٢١٥. **عمدة الفقه**: ٥٤.

(٣) **الأم**: ٤/ ١٥٧.

(٤) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ابن رشد القرطبي ٥٩٥هـ، دار المعرفة/ بيروت، ط٦/ ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م: ٢/ ١٥٣.

قال الشيرازي: «وإن قال بعتك بألف نقداً، أو بألفين نسيئة فالبيع باطل؛ لأنه لم يعقد على ثمن بعينه.»[1]

وجاء في "الفواكه الدواني": «وإنما منع ذلك للغرر؛ لأن البائع لا يدري بمَ باع، والمشتري لا يدري بمَ اشترى.»[2]

٤- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: ((لا تبع ما ليس عندك.))[3]

٥- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك.))[4]

---

(١) **المهذَّب**: ٣/ ٤٥.

(٢) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غنيم النفراوي١١٢٦هـ، ت: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٢/ ١٥٤.

(٣) **سنن الترمذي**: كتاب البيوع، باب: كراهية بيع ما ليس عندك ح/ ١٢٣٣/ : ٣/ ٥٣٤. **سنن أبي داود**: كتاب البيوع، باب: الرجل يبيع ما ليس عنده ح/ ٣٥٠٣/ : ٣/ ٢٨٣. **سنن النسائي**: كتاب البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع ح/ ٤٦١٣/ : ٧/ ٢٨٩. **سنن ابن ماجه**: كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك ح/ ٢١٨٧/ : ٢/ ٧٣٧. **مسند أحمد**: مسند المكثرين من الصحابة، مسند حكيم بن حزام رضي الله عنه ح/ ١٥٣١١/ : ٢٤/ ٢٦. **درجته**: قال الترمذي: هذا حديث حسن... والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده. وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. **البدر المنير**: ٦/ ٤٤٨. وذكره ابن دقيق العيد في أحاديث احتج برواتها الشيخان ولم يخرجاها. انظر: **الاقتراح في بيان الاصطلاح**: ابن دقيق العيد٧٠٢هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ١/ ٩٩.

(٤) **سنن الترمذي**: كتاب البيوع، باب: كراهية بيع ما ليس عندك ح/ ١٢٣٤/ : ٣/ ٥٣٥. **سنن أبي داود**: كتاب البيوع، باب: الرجل يبيع ما ليس عنده ح/ ٣٥٠٤/ : ٣/ ٢٨٣. **سنن النسائي**: كتاب البيوع، باب: شرطان في بيع ح/ ٤٦٣١/ : ٧/ ٢٩٥.**مسند أحمد**: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ح/ ٦٦٧١/ : ١١/ ٢٥٣. **مسند الدارمي**: كتاب البيوع، باب: النهي عن شرطين في بيع ح/ ٢٥٦٠/ : ٢/ ٣٢٩. **درجته**: قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح. ووافقه الذهبي **المستدرك على الصحيحين**: ٢/ ٢١. وانظر: **الإلمام بأحاديث الأحكام**: ابن دقيق العيد٧٠٢هـ، ت:حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج وابن حزم/ الرياض وبيروت، ط٢/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ح/ ٩٥٤/ : ٢/ ٤٨٥. وقال =

أولاً: المعنى الاصطلاحي

- المقصود بقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك.» أي ما ليس مملوكاً وقت العقد للبائع، وهو واضح من قصة راوي الحديث حيث كان يبيع الناس أشياء لا يملكها، ويأخذ الثمن منهم، ثم يدخل السوق فيشتريها لهم، فسأل النبي ﷺ فنهاه عن ذلك.

- أما بيع وسلف، وشرطان في بيع: فالأول منهما يعني الجمع بين عقدين في عقد واحد عن طريق الشرط؛ وهذا عين التفسير الأول لبيعتين في بيعة، والثاني منهما يعني على الأرجح: الجمع بين النقد والنَّساء في الثمن للعقد الواحد، وهو التفسير الثاني لبيعتين في بيعة.(١) فالحاصل أنهما داخلان في معنى بيعتين في بيعة، وما ذُكر هناك يصلح أن يذكر هنا.

ثانياً: الحكم الفقهي

لا خلاف بين الفقهاء على عدم صحة بيع الإنسان ما لا يملكه.(٢)

قال ابن هُبيرة: «واتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده. وهو أن يبيعه شيئاً ليس هو عنده، ولا في ملكه، ثم يمضي فيشتريه له.»(٣)

قال ابن قدامة: «ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها ليمضي ويشتريها ويسلمها...ولا نعلم فيه مخالفاً.»(٤)

= ابن حجر: أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: ابن حجر العسقلاني٨٥٢هـ، ت:عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة/ بيروت، د.ط/ د.ت، ح/ ٧٧٨/ : ٢/ ١٥١.

(١) انظر: **غريب الحديث**: ابن قتيبة الدينوري٢٧٦هـ، ت: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني/ بغداد، ط١/ ١٣٩٧هـ: ١/ ١٩٨. **شرح السنة للبغوي**: ٨/ ١٤٥. **النهاية في غريب الحديث**: ٢/ ٤٥٩. **مرقاة المفاتيح**: ٦/ ٧٩.

(٢) ويستثنى من ذلك السَّلَم؛ لأنه جائز للحاجة فهو على خلاف القياس. انظر: **المبسوط للسرخسي**: ١٤/ ٣٦. **حاشية ابن عابدين**: ٤/ ٥٠٥. **المدونة الكبرى**: ٤/ ٧٩. **المنتقى شرح موطأ مالك**: سليمان بن خلف الباجي٤٩٤هـ، ت:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٦/ ٢٨٤. **الحاوي الكبير**: ٥/ ٣٢٨. **المجموع**: ٩/ ٣١١. **المغني لابن قدامة**: ٤/ ١٤٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس البهوتي١٠٥١هـ، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر/ بيروت، ط١/ ١٤٠٢هـ: ٣/ ١٧٥.

(٣) **اختلاف الأئمة العلماء**: ١/ ٤٠٦.

(٤) **المغني**: ٤/ ١٤٥.

ثالثاً: وجه الغرر فيه

يدخل الغرر في هذا النوع من البيوع من جهة التردد في حصول المبيع الناشئ عن عدم القدرة على تسليمه في الحال، فالبائع قد لا يجد المبيع الذي باعه في السوق، وقد يجده لكن بعد زمن ولا يرضى المشتري بذلك، وهذا تردد في حصول المبيع، وهو غرر.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ومن بيوع الغرر عندنا بيع ما ليس عندك.»[1]

٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة.))[2]

٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ نهى عن المضامين، والملاقيح، وحَبَل الحبَلَة.))[3]

٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفَحْل.))[4]

---

(١) **مختصر المزني**: ١٢٣.

(٢) **صحيح البخاري**: كتاب البيوع، باب: بيع الغرر وحبَل الحبَلَة ح/ ٢٠٣٦/ : ٢/ ٧٥٣. **صحيح مسلم**: كتاب البيوع، باب: تحريم بيع حبَل الحبَلَة ح/ ١٥١٤/ : ٣/ ١١٥٤.

(٣) **مصنف عبد الرزاق**: ح/ ١٤١٣٨/ : ٨/ ٢١. وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: **مسند البزار**: أحمد بن عمرو البزار٢٩٢هـ، ت: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ح/ ٤٨٢٨/ : ١١/ ١٠٩. **المعجم الكبير للطبراني**: ح/ ١١٥٨١/ : ١١/ ٢٣٠. **درجته**: قال الهيثمي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رواه الطبراني في الكبير والبزار، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة. **مجمع الزوائد**: ح/ ٦٥٠١/ : ٤/ ١٨٨. وقال الحافظ ابن حجر: رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. وأخرجه الطبراني والبزار من حديث ابن عباس وفي إسناده ضعف، وروى إسحاق والبزار عن أبي هريرة نحوه وفيه صالح بن أبي الأخضر؛ وهو ضعيف. **الدراية**: ح/ ٧٦٩/ : ٢/ ١٤٩. وانظر: **نصب الراية لأحاديث الهداية**: عبد الله بن يوسف الزيلعي٧٦٢هـ، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان ودار القبلة/ بيروت وجدة، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ح/ ٦٢٥٣/ : ٤/ ١٠.

(٤) **صحيح البخاري**: كتاب البيوع، باب: عَسب الفحل ح/ ٢١٦٤/ : ٢/ ٧٩٧. **سنن الترمذي**: كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية عسب الفحل ح/ ١٢٧٣/ : ٣/ ٥٧٢. **سنن أبي داود**: كتاب البيوع، باب: في عَسب الفحل ح/ ٣٤٢٩/ : ٣/ ٢٦٧. **سنن النسائي**: كتاب البيوع، باب: بيع ضراب الجمل ح/ ٤٦٧٤/ : ٧/ ٣١٠. **مسند أحمد**: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ح/ ٤٦٣٠/ : ٨/ ٢٥٠. قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد رضي الله عنهم.

أولاً: المعنى الاصطلاحي

- حَبَل الحَبَلة: لقد تعددت تفسيرات العلماء لهذا النوع من البيوع بشكل كبير وهي ترجع إجمالاً إلى معنيين: **الأول**: البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، أو إلى أن تلد الناقة ثم تلد التي ولدتها أيضاً. **الثاني**: بيع ولد الناقة الحامل، أو بيع ولد ولدها. ولا ترجيح بينهما لأن المعنى وعلة النهي فيهما واحدة.

- المضامين: هي جمع مضمون، وهي ما في أصلاب الفحول من الماء.

- والملاقيح: جمع ملقوحة، وهي ما في بطون الأنعام من الأجنة.

وهذا هو تفسير الحنفية[١] والشافعية[٢]، أما المالكية[٣] والحنابلة[٤] فبالعكس؛ أي جعلوا المضامين ما في بطون الأنعام، والملاقيح ما في أصلاب الفحول.

- عَسْب الفحل: الفَحْل هو الذكر من كل حيوان[٥]، وعَسْب الفحل هو ماؤه، أو ضِرابه- نزوه على الأنثى-، أو أجرة ضِرابه.[٦]

فالحاصل من خلال معنى هذه البيوع، أن هناك معنىً مشتركاً بينها، ألا وهو النهي عن بيع ولد الدابة الذي سيولد، أو ولد ولدها، سواء كان حملاً في بطنها، أو بيضة ملقحة في رحمها، أو ماءً في صلب الفحل.

ثانياً: الحكم الفقهي

اتفق الفقهاء على حرمة هذه البيوع وفسادها من غير خلاف.

قال ابن المنذر[٧]: «وأجمعوا على فساد بيع حَبَل الحبَلة، وما في بطن الناقة، وبيع المَجْر وهو بيع ما في

---

(١) انظر: **بدائع الصنائع**: ٥/ ١٤٥. **حاشية ابن عابدين**: ٥/ ٥٣.

(٢) انظر: **فتح الوهَّاب بشرح منهج الطلاب**: زكريا بن محمد الأنصاري٩٢٦هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١/ ٢٨٢. **مغني المحتاج**: ٢/ ٤١.

(٣) انظر: **الشرح الصغير على أقرب المسالك**: أحمد بن محمد الدردير١٢٠١هـ، ومعه **بلغة السالك المعروف بحاشية الصاوي**: لأحمد بن محمد الصاوي١٢٤١هـ، دار المعارف/ القاهرة، د.ط/ د.م: ٣/ ١٠٥. **حاشية الدسوقي**: ٣/ ٥٧.

(٤) انظر: **المغني**: ٤/ ١٤٦. **كشاف القناع**: ٣/ ١٦٦.

(٥) انظر: **مختار الصحاح**: ١/ ٢٠٦. **لسان العرب**: ١١/ ٥١٦.

(٦) انظر: المصادر السابقة: الموضع نفسه.

(٧) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٢٤٢-٣١٩هـ) شيخ الإسلام أبو بكر، أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها=

بطون الإناث. وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح.»[1]

ثالثاً: وجه الغرر فيه

يدخل الغرر في البيوع الثلاثة الأخيرة من جهتين الأولى: الجهالة بالمبيع، والثانية: التردد في حصوله. وهو ينطبق على المعنى الثاني لبيع حبَل الحبَلة، أما الأول فوجه الغرر فيه من جهة الجهالة بأجل الثمن فقط.

ويوضحه قول الإمام مالك: «والأمر عندنا: أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب؛ لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج؟ فإن خرج لم يدر أيكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى؟ وذلك كله يتفاضل، إن كان على كذا فقيمته كذا، وإن كان على كذا فقيمته كذا.»[2]

وقال ابن عبد البر[3]: «وقد اتفق العلماء على أن بيع ما في بطون الإناث لا يجوز؛ لأنه غرر، وخطر، ومجهول.»[4]

= كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً لا يقلد أحداً، نزل مكة ولقب بشيخ الحرم، قال عنه النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث. من تصانيفه: "الأوسط في السنن والإجماع" و"الإجماع" و"الإشراف في اختلاف العلماء". انظر: **طبقات الشافعية الكبرى**: ٣/ ١٠٢. **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة**: ١/ ٩٨.

(١) **الإجماع**: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري٣١٩هـ، ت: صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية/ عجمان ورأس الخيمة، ط٢/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ١٢٩. وانظر: **اختلاف الأئمة العلماء**: ١/ ٤٠٦. **الشرح الكبير على متن المقنع**: عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي٦٨٢هـ، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر/ الجيزة، ط١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ١١/ ١٠٦.

(٢) **موطأ مالك**: ٤/ ٩٦٠. وانظر: **المنتقى شرح موطأ مالك**: ٦/ ٤٠١.

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ) أبو عمر. الفقيه المحدث الحافظ المؤرخ الأديب، ولد بقرطبة وتفقه فيها، حتى صار شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، كان مكثراً من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة. من تصانيفه: "الاستذكار" و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" و"الكافي". انظر: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: القاضي عياض بن موسى اليحصبي٥٤٤هـ، ت: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية/ بيروت،ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م:٢/ ٣٥٢. **الديباج المذهب**: ٤٤٠. **شجرة النور الزكية**: ١١٩.

(٤) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: أبو عمر ابن عبد البر٤٦٣هـ، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ٢٠٠٠م: ٦/ ٤٥٦.

٩- عن مالك[١]، عن الثقة، عن عمرو بن شعيب[٢]، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العُرْبان.»[٣]

أولاً: المعنى الاصطلاحي

المراد ببيع العُربان أو العُربون: بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ

---

(١) هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب الأربعة.

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم (...-١١٨هـ) أبو إبراهيم السهمي القرشي. أحد علماء زمانه. روى عن أبيه، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. وروى عنه عطاء، وعمرو بن دينار، والزهري، وغيرهم. قال الأوزاعي: ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب، وكان يسكن مكة وتوفي بالطائف. وقال ابن معين: ليس بذاك، وهو ثقة بنفسه. وقال ابن عدي: ثقة في نفسه. وقال ابن حجر: صدوق من الخامسة. انظر: **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل البخاري٢٥٦هـ، ت: السيد هاشم الندوي، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ د.ت: ٦/ ٣٤٢. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف بن عبد الرحمن المزي٧٤٢هـ، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١/ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م: ٢٢/ ٦٤. **تقريب التهذيب**: ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، ت: محمد عوامة، دار الرشيد/ دمشق، ط١/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ١/ ٣٢٤.

(٣) **سنن أبي داود**: كتاب البيوع، باب: في العربان ح/ ٣٥٠٢/ : ٣/ ٢٨٣. **سنن ابن ماجه**: كتاب التجارات، باب: بيع العربان ح/ ٢١٩٢/ : ٢/ ٧٣٨. **موطأ مالك**: كتاب البيوع، باب: ما جاء في بيع العربان ح/ ٥٤١/ : ٤/ ٨٧٩. **مسند أحمد**: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ح/ ٦٧٢٣/ : ١١/ ٣٣٢. **الكامل في ضعفاء الرجال**: ابن عَدي الجرجاني٣٦٥هـ، ت: سهيل زكَّار، دار الفكر/ بيروت، ط٣/ ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م: ٤/ ١٥٣. **السنن الكبرى للبيهقي**: كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع العربان ح/ ١٠٦٥٦/ : ٥/ ٣٤٢. **شرح السنة للبغوي**: كتاب البيوع، باب: النهي عن الملامسة والمنابذة ح/ ٢١٠٦/ : ٨/ ١٣٥. **درجته**: قال ابن عَدي: «ويقال أن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، ولم يسمه لضعفه.» وقال النووي: «ومثل هذا لا يحتج به عند أصحابنا، ولا عند جماهير العلماء.» **المجموع**: ٩/ ٤٠٥. وقال ابن الملقن: «مثل هذا الإسناد منقطع لا يحتج به على الأصح.» **البدر المنير**: ٦/ ٥٢٤. وقال الحافظ ابن حجر: «فيه راوٍ لم يسمَّ، وسميَ في رواية لابن ماجه ضعيفة عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل هو ابن لهيعة، وهما ضعيفان.» **التلخيص الحبير**: ٣/ ٤٤. انظر: **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير**: ابن الملقن٨٠٤هـ، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١/ ١٤١٠هـ-١٩٨٩م: ح/ ١٥٠٠/ : ٢/ ٦٣. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: كتاب التجارات، باب: بيع العربان ٣/ ١٤. **والحاصل**: أن الحديث ضعيف؛ لانقطاعه بإبهام الثقة الذي رواه عنه مالك، أو لضعف ابن الأسلمي على رواية ابن ماجه.

السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع. ويجري مجرى البيع الإجارة؛ لأنها بيع المنافع.[1]

ثانياً: الحكم الفقهي

اختلف الفقهاء في بيع العربون على ثلاثة أقوال:

الأول: المنع منه مطلقاً؛ وهو قول الجمهور[2]، ورواية عند الحنابلة.[3]

الثاني: الجواز مطلقاً؛ وهو قول الحنابلة في المذهب.[4]

الثالث: الجواز إذا قُيِّد بزمن معين؛ وهو رواية عند الحنابلة.[5]

ولقد اختار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة القول الثالث، فقرَّر في دورة مؤتمره الثامن المنعقدة بسيري بيجوان- بروناي دار السلام، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع العربون)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله:

«يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.»[6]

---

(١) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**: دورة مؤتمره الثامن بسيري بيجوان- بروناي دار السلام/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ع: ٨: ١/ ٦٤١. ق: ٧٢. انظر: **موطأ مالك**: ٤/ ٨٧٩. **مواهب الجليل**: ٦/ ٢٣٦. **المجموع شرح المهذَّب**: ٩/ ٤٠٨. **روضة الطالبين**: ٤/ ٦٥. **المغني لابن قدامة**: ٤/ ١٦٠. **كشاف القناع**: ٣/ ١٩٥.

(٢) انظر: **النتف في الفتاوى**: علي بن الحسين السغدي الحنفي٤٦١هـ، ت: محمد نبيل البحصلي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٢٩٠. **مواهب الجليل**: ٦/ ٢٣٦. **حاشية الدسوقي**: ٣/ ٦٣. **المجموع شرح المهذَّب**: ٩/ ٤٠٨. **مغني المحتاج**: ٢/ ٥٣.

(٣) وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة. انظر: **المبدع شرح المقنع**: ٣/ ٣٩٨. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علي بن سليمان المرداوي٨٨٥هـ، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة، ط١/ ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م: ٤/ ٣٥٨.

(٤) انظر: **المغني لابن قدامة**: ٤/ ١٦٠. **كشاف القناع**: ٣/ ١٩٥.

(٥) انظر: **الإنصاف**: ٤/ ٣٥٧. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى السيوطي الرحيباني١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي/ دمشق، د.ط/ ١٩٦١م: ٣/ ٧٨.

(٦) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة**: ق: ٧٢، ع: ٨: ١/ ٦٤١.

ثالثاً: وجه الغرر فيه

يدخل الغرر في بيع العربون عند القائلين بمنعه -الجمهور- من جهة التردد في حصول المبيع للمشتري، فالمشتري دفع جزءاً من الثمن ولم يأخذ المبيع، فالبائع لا يدري هل سيأخذ المشتري المبيع ويدفع ما بقي عليه من الثمن أو لا؟ وهذا تردد وغرر. وهذا ما يختاره الباحث، والله أعلم.

يقول ابن رشد الحفيد[1]: «وإنما صار الجمهور إلى منعه؛ لأنه من باب الغرر، والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض.»[2]

ويقول النووي مبيناً سبب بطلان هذا البيع: «لما فيه من الشرط الفاسد والغرر، وأكل المال بالباطل.»[3]

وأجاب القائلون بجواز بيع العربون بأنه لا غرر فيه؛ لأن المبيع والثمن معلومان، وأما احتمال أخذ المبيع وعدمه فهو لا يضر؛ لأن المبيع موجود ومعلوم، وهذا الاحتمال أمر موجود في الخيارات كخيار الشرط والرؤية، فلا يضر خصوصاً إذا حُددت مدة في بيع العربون.

١٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحُها، نهى البائع والمبتاع.»[4]

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٥٢٠-٥٩٥هـ) القاضي أبو الوليد. الفقيه، الفيلسوف، الطبيب. من أهل قرطبة. عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية. اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش، وأحرقت بعض كتبه، ومات بمراكش ودفن بقرطبة. ويلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجد. من تصانيفه: "تهافت التهافت" و"الكليات" و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد". انظر: **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**: ابن أبي أصيبعة٦٦٨هـ، ت: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة/ بيروت، د.ط/ د.ت: ٥٣٠. **الديباج المذهب**: ٣٧٨.

(٢) **بداية المجتهد**: ٢/ ١٦٣. وانظر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: ابن عبد البر٤٦٣هـ، ت: مجموعة، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب، د.ط/ تواريخ متعددة: ٢٤/ ١٧٩. **الجامع لأحكام القرآن**: ٦/ ٢٤٧.

(٣) **المجموع**: ٩/ ٤٠٨.

(٤) **صحيح البخاري** واللفظ له: كتاب البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ح/ ٢٠٨٢/ : ٢/ ٧٦٦. **صحيح مسلم**: كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ح/ ١٥٣٤/ : ٣/ ١١٦٥.لكن بلفظ «الثمر» بدل «الثمار».

١١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين.))[١]

أولاً: المعنى الاصطلاحي

- بيع الثمر قبل بدوِّ صلاحه: هو بيع الثمرة بعد ظهورها وقبل نضجها على أن تترك على الشجر إلى حين نضجها. ويسمى أيضاً بيع المخاضرة من بيع الثمر وهو أخضر قبل نضجه.[٢]

- بيع السنين: وهو أن يبيع ما سيأتيه من الثمار سنتين أو ثلاثاً أو أكثر. ويسمى أيضاً بيع المعاومة -كما في بعض الروايات- من بيع الثمر أعواماً.[٣]

والفرق بينهما أن بيع السنين بيع للثمار قبل ظهورها أصلاً. أما بيع الثمر قبل بدو صلاحه فهو بيع للثمر بعد ظهورها لكن قبل نضجها. فهما نوعان مختلفان.

ثانياً: الحكم الفقهي

لا خلاف بين العلماء على منع بيع السنين أو المعاومة، أما بيع الثمر قبل بدو صلاحه فإن كان البيع بشرط ترك الثمر حتى النضج -وهو المقصود هنا- فهو باطل بالإجماع. وإن كان البيع بشرط القطع في الحال، فهو صحيح بلا خلاف، وليس مقصوداً بالنهي هنا.[٤]

---

(١) **صحيح مسلم**: كتاب البيوع، باب: كراء الأرض ح/ ١٠١-١٥٣٦/ : ٣/ ١١٧٨. **سنن أبي داود**: كتاب البيوع، باب: في بيع السنين ح/ ٣٣٧٥/ : ٣/ ٢٥٤. **سنن النسائي**: كتاب البيوع، باب: بيع السنين ح/ ٤٦٢٦/ : ٧/ ٢٩٤. **سنن ابن ماجه**: كتاب التجارات، باب: بيع الثمار سنين ح/ ٢٢١٨/ : ٢/ ٧٤٧. **مسند أحمد**: مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ح/ ١٤٣٢٠/ : ٢٢/ ٢٢١. **صحيح ابن حبان**: كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه ح/ ٤٩٩٥/ : ١١/ ٣٧٠.

(٢) انظر: **شرح فتح القدير**: ٦/ ٢٨٧. **حاشية ابن عابدين**: ٤/ ٥٥٥. **التاج والإكليل**: ٤/ ٥٠٠. **حاشية الدسوقي**: ٣/ ١٧٦. **الحاوي الكبير**: ٥/ ١٩٠. **المهذَّب**: ٣/ ١٠٢. **المغني لابن قدامة**: ٤/ ٧٢. **كشاف القناع**: ٣/ ٢٨١.

(٣) انظر: **التنف في الفتاوى**: ٢٨٩. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: ٢/ ٢٢٢. **بداية المجتهد**: ٢/ ١٤٩. **الحاوي الكبير**: ٥/ ١٩٦. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: يحيى بن شرف النووي٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط٢/ ١٣٩٢هـ: ١٠/ ١٩٣.

(٤) أما إن كان البيع مطلقاً من غير شرط القطع أو الترك فالجمهور على بطلانه أيضاً، والحنفية على جوازه بشروط. انظر: **شرح فتح القدير**: ٦/ ٢٨٧. **بداية المجتهد**: ٢/ ١٤٩. **الحاوي الكبير**: ٥/ ١٩٠. **المغني لابن قدامة**: ٤/ ٧٢.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري، وأجمعوا على أن بيع الثمار سنين لا يجوز.»[1]

ثالثاً: وجه الغرر فيه

- إن بيع الثمار قبل بدو صلاحها يدخله الغرر من جهة التردد في حصول المبيع -الثمر-؛ لأن كلاً من المشتري والبائع لا يدري هل يبقى الثمر إلى بدو صلاحه أو لا؟ وهذا التردد في حصول المبيع هو أحد الوجهين الذَين يدور الغرر عليهما.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبيع الثمار قبل أن يبدوَ صلاحُها من بيع الغرر.»[2]

- أما بيع السنين فيدخله الغرر من الوجهين معاً، ففيه جهالة بالمبيع من ناحية؛ لعدم وجود الثمر حال العقد، وفيه تردد في حصول المبيع من ناحية أخرى، فإنه لا يدري هل يظهر الثمر أو لا؟. والله أعلم.

قال الخطَّابي بعد أن بيَّن معنى بيع السنين: «...وهذا غرر؛ لأنه يبيع شيئاً غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يدري هل يكون ذلك أم لا؟ وهل يتم النخل أم لا؟.»[3]

• **فالحاصل**: هذه جملة من أهم الأحاديث النبوية لأهم البيوع التي تندرج تحت الغرر وتدل عليه ضمناً، ولعل السبب في إفرادها بالذكر عن بيع الغرر هو اشتهارها وتعارف الناس عليها وقتئذٍ، وهذا هو ما أشار إليه النووي حيث قال: «واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حَبَل الحَبَلَة، وبيع الحصاة، وعَسْب الفحل، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أُفردت بالذكر ونُهيَ عنها؛ لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة، والله أعلم.»[4]

* * * * * *

* * *

---

(١) **الإجماع لابن المنذر**: ١٢٩. وانظر: **اختلاف الأئمة العلماء**: ١/ ٣٧٧. **المجموع**: ٩/ ٣١١.

(٢) **موطأ مالك**: ٤/ ٤٩٨. وانظر: **المنتقى شرح الموطأ**: ٦/ ١٥١. **شرح الزرقاني**: ٣/ ٣٣٦.

(٣) **معالم السنن شرح سنن أبي داود**: ٣/ ٤٣٤.

(٤) **شرح صحيح مسلم للنووي**: ١٠/ ١٥٧.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على منع الغرر وتحريمه، وذلك على المعنى المختار للغرر، والذي يتوقف على تحقق أحد وجهين: ١- الجهالة بأحد البدلين. ٢- التردد في حصول أحدهما. مع انعدام الحاجة إليه.

قال ابن هُبيرة: «واتفقوا على أن بيع الغرر؛ كالضالة، والآبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء، باطل.»[١]

وقال المازري: «أجمعوا على منع بيع الأجنة، والطير في الهواء، والسمك في الماء.»[٢]

ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما روي عن ابن سيرين[٣] أنه قال: لا أعلم ببيع الغرر بأساً.[٤] ومثله عن شريح[٥] حيث كان لا يرى بأساً ببيع الغرر إذا كان علمهما فيه سواء.[٦]

---

(١) **اختلاف الأئمة العلماء**: ١/ ٤٠٥.

(٢) **المعْلِم بفوائد مسلم**: ٢/ ٢٤٣. وانظر: **إكمال المعْلِم بفوائد مسلم**: ٥/ ١٣٤. **حاشية العدوي**: علي الصعيدي العدوي١١٨٩هـ، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ ١٤١٢هـ: ٢/ ١٩٦.

(٣) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء (٣٣-١١٠هـ) شيخ البصرة، وإمام المعبرين أبو بكر، مولى أنس بن مالك، أدرك ثلاثين صحابياً. لم يكن بالبصرة أحد أعلم بالقضاء من ابن سيرين، وكان حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب، توفي يوم الجمعة بالبصرة. ينسب إليه كتاب "تعبير الرؤيا". انظر: **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي٧٦٤هـ، ت: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٣/ ١٢٢. **تهذيب التهذيب**: ابن حجر العسقلاني٨٥٢هـ، دار الفكر/ بيروت، ط١/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ٩/ ١٩٠. **سير أعلام النبلاء**: ٤/ ٦٠٦.

(٤) **المصنف لابن أبي شيبة**: ح/ ٢٠٨٩٣/ : ١٠/ ٦٠٩. قال ابن حجر في "فتح الباري": رواه الطبري بإسناد صحيح عن ابن سيرين. **فتح الباري**: ٤/ ٣٥٧. ولقد بحثت عنه في كتب الطبري ولم أجده سوى في المصنف لابن أبي شيبة.

(٥) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية (...-٧٨هـ) القاضي أبو أمية، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، مختلف في صحبته، ولكن المشهور أنه لم ير النبي ﷺ ولم يسمع منه، كان فقيهاً نبيهاً شاعراً وصاحب مزاح، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. قال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنت أقضى العرب. انظر: **الإصابة في تمييز الصحابة**: ابن حجر العسقلاني٨٥٢هـ، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل/ بيروت، ط١/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٣/ ٣٣٤. **تهذيب التهذيب**: ٤/ ١. **سير أعلام النبلاء**: ٤/ ١٠٠.

(٦) **المصنف لابن أبي شيبة**: ح/ ٢٠٨٩٧/ : ١٠/ ٦١١.

ولقد أجاب ابن بطَّال[1] عن هذا بأن الغرر إذا كان يسيراً فهو جائز، وأما إن كان كثيراً فهو لا يجوز بالاتفاق -وهذا ما سيأتي بيانه في الفصل الثاني إن شاء الله-، ولعل ابن سيرين أراد اليسير، ثم قال: « فإن قيل: يَحتمل قول ابن سيرين: أنه لا بأس ببيع الغرر إن سلم. فالجواب: أن السلامة وإن كانت فإنما هي في المآل، والمآل لا يراعى في البيوع في الأكثر من مذاهب أهل العلم، وإنما تراعى السلامة في حال عقد البيع، وقد ذكرنا أن الغرر هو ما يجوز أن يوجد وألا يوجد، وهذا المعنى موجود في عقد الغرر وإن سلم مآله، فلذلك لم يجز، وقد يمكن أن يكون ابن سيرين ومن أجاز بيع الغرر لم يبلغهم نهي النبي ﷺ عن ذلك، ولا حجة لأحد خالف السنة.»[2]

• **والحاصل**: أنه لا يعتد بقول المخالف؛ لكونه شاذاً والشاذ لا يفتى به، ولمعارضته لما جاء في صحيح السنة من النهي عن الغرر من ناحية، ولأن مخالفة الإجماع إنما يعتد بها عندما يكون الخلاف عند انعقاده لا قبله، وابن سيرين وشريح عاشا في القرن الأول الهجري، وحكاية الإجماع التي حكاها ابن هبيرة والمازري هي في القرن السادس الهجري، فلا يعتد بمخالفة هذا الإجماع، والله عَزَّوَجَلَّ أعلم.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطَّال القرطبي(...-٤٤٩ هـ) أبو الحسن، يعرف بابن اللجَّام. الإمام العالم الحافظ المحدث الراوية الفقيه المالكي. من أهل قرطبة. ينقل عنه ابن حجر كثيراً في "فتح الباري" من كتابه "شرح صحيح البخاري". له أيضاً: "الاعتصام" في الحديث. انظر: **ترتيب المدارك**: ٢/ ٣٦٥. **الديباج المذهب**: ٢٩٨. **شجرة النور الزكية**: ١١٥.

(٢) **شرح صحيح البخاري لابن بطَّال**: ٦/ ٢٧٢. وانظر: **فتح الباري**: ٤/ ٣٥٧. **عمدة القاري**: ١١/ ٣٧٩.

المبحث الثاني: أقسام الغرر.

المطلب الأول: أقسام الغرر باعتبار مقداره.

المطلب الثاني: أقسام الغرر باعتبار ما يدخله.

المطلب الثالث: أقسام الغرر باعتبار موقعه في العقود.

المطلب الرابع: أقسام الغرر باعتبار تأثيره.

ينقسم الغرر في الفقه الإسلامي إلى أقسام متعددة باعتبارات متنوعة؛ نظراً لكثرة تشعبه في فقه المعاملات المنهي عنها، وسأذكر فيما يلي هذه الأقسام مقتصراً فيها على بيان المعنى المراد منها، ذاكراً بعض الأمثلة التي تندرج تحت كل نوع من هذه الأقسام، مرجئاً الحديث عن الضوابط والمعايير للفصل الثاني من هذه الرسالة بعون الله وتوفيقه.

المطلب الأول: أقسام الغرر باعتبار مقداره.

أولاً: الغرر اليسير:

الغرر اليسير: هو ما كانت الجهالة فيه قليلة محقَّرة، ويتسامح الناس فيها عادة، فلا تؤدي للمنازعة والخصومة بينهم، وسلم من التردد في حصول أحد البدلين. وسيأتي الكلام عنه مفصَّلاً في الفصل الثاني.

من أمثلته: بيعُ الجبَّة المحشوَّة واللحاف المحشوّ مع الجهل بنوع الحشو وجَودته وصفته، وإجارةُ الدار وغيرها مشاهرةً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين، ودخولُ الحمَّام بالأجرة مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء كثرة وقلة، واختلافهم في مدة المكث، والشربُ من السقاء بالأجرة أيضاً مع اختلاف العادات في مقدار الرِّي.(١)

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) انظر: **أنوار البروق في أنواء الفروق**: ٣/ ٤٣٤. **الموافقات**: إبراهيم بن موسى الشاطبي٧٩٠هـ، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان/ الخُبَر ، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م:٥/ ١١٧. **شرح الخرشي على مختصر خليل**: ٥/ ٧٥. **حاشية الدسوقي**: ٣/ ٦٠. **شرح صحيح مسلم للنووي**: ١٠/ ١٥٦. **المجموع**: ٩/ ٣١١. **طرح التثريب في شرح التقريب**: الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي٨٠٦هـ، ت: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٦/ ٢٤١. **زاد المعاد**: ٥/ ٨٢١.

ثانياً: الغرر الكثير:

وهو ما كانت الجهالة فيه فاحشة عظيمة، ولا يتسامح الناس فيها عادة؛ لأنها تؤدي للمنازعة والخصومة فيما بينهم، أو ما اشتمل على تردد في حصول أحد البدلين. وسيأتي بيانه بالتفصيل أيضاً.

ومن أمثلته: بيعُ الحصاة والملامسة والمنابذة، وبيعتان في بيعة، وبيعُ الثمر قبل ظهوره، وبيعُ حبَل الحَبَلة، والمضامين، والملاقيح، وعَسْب الفحل، وما لا يقدر على تسليمه، وغيرُه مما سيأتي تفصيله.[1]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) انظر: **المبسوط للسرخسي**: ١٢/ ١٩٥. **تبيين الحقائق**: ٤/ ٤٥. **المنتقى شرح موطأ مالك**: ٦/ ٣٩٩. **حاشية الدسوقي**: ٣/ ٦٠. **الحاوي الكبير**: ٥/ ٣٢٥. **المجموع**:٩/ ٣١١. **المغني لابن قدامة**:٤/ ٧٣. **كشاف القناع**: ٣/ ١٦٧.

ثالثاً: الغرر المتوسط:

وهو ما كانت الجهالة فيه متوسطة ليست بالقليلة المحقرة حتى تكون من الغرر اليسير، وليست بالكثيرة الفاحشة حتى تكون من الغرر الكثير، وإنما تردد بين اليسير والكثير.

وهذا القسم هو السبب في اختلاف العلماء في فروع المعاملات المنهي عنها بسبب الغرر، قال ابن رشد الجد[1]: «وإنما يقع الاختلاف بين العلماء في فساد بعض أعيان العقود؛ لاختلافهم فيما فيه من الغرر، هل هو من جنس الكثير ...، أو من جنس اليسير ...؟»[2]

فالغرر المتوسط موجود نظرياً أما في التطبيق العملي فلا وجود له؛ لأن اجتهاد المجتهد إما أن يُلحقه بالغرر اليسير؛ لرؤيته واجتهاده أنه من اليسير، أو أن يُلحقه بالكثير؛ لأنه يراه أقرب إلى الكثير الممنوع.

يقول القرافي: «...ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ...، وقليل ...، و**متوسط** اختُلف فيه: هل يُلحق بالأول أو الثاني؟ فلارتفاعه عن القليل أُلحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير أُلحق بالقليل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة.»[3]

وأما أمثلة هذا القسم، فإنه يندرج تحته كل ما اختلف فيه العلماء من مسائل في باب الغرر، وهي كثيرة من أهمها: البيع المعلق على شرط والمضاف إلى المستقبل[4]، والبيع بما ينقطع به السعر أو ما يسمى

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٤٥٠-٥٢٠هـ) القاضي أبو الوليد. ولد بقرطبة وتوفي فيها، وتقلد القضاء بها، وسار فيه بأحسن سيرة، وأقوم طريقة، ثم استعفى عنه. كان فقيهاً عالماً، حافظاً، عارفاً للفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيراً بأقوالهم، نافذاً في علم الفرائض والأحوال، من أهل الرياسة في العلم والفهم. وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور. من تصانيفه: "المقدمات الممهدات" و"البيان والتحصيل". انظر: **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**: أبو القاسم ابن بشكوال٥٧٨هـ، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري/ القاهرة، دار الكتاب اللبناني/ بيروت، ط١/ ١٤١٠هـ-١٩٨٩م: ٨٣٩. **تاريخ قضاة الأندلس**: ١/ ٩٨. **الديباج المذهب**: ٣٧٣.

(٢) **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**: ابن رشد القرطبي٥٢٠هـ، ت:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٢/ ٧٣.

(٣) **أنوار البروق في أنواء الفروق**: ٣/ ٤٣٣.

(٤) العقد المعلق: هو ربط حصول العقد بحصول شرط ممكن الحصول بإحدى أدوات التعليق. والعقد المضاف: =

بالبيع بسعر السوق[1]، وبيع العين الغائبة[2]، وغير ذلك من الأمثلة والأحكام التي اختلف فيها الفقهاء.[3]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

= هو تأخير انعقاد العقد إلى أجل مستقبل محدد في العقد. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذين البيعين؛ لاشتمالهما على الغرر، وخالف كلٌ من ابن تيمية وابن القيم الجمهورَ في ذلك فقالا بالجواز. انظر: **تبيين الحقائق**: ٤/ ١٣١. **حاشية ابن عابدين**: ٥/ ٢٤٠. **أنوار البروق في أنواء الفروق**: ١/ ٣٩٧. **المهذَّب**: ٣/ ٤٥. **المجموع للنووي**: ٩/ ٤١٧. **الإنصاف**: ٤/ ٣٥٦. **كشاف القناع**: ٣/ ١٩٥. **نظرية العقد**: ٢٢٧. **إعلام الموقعين**: ٢/ ٢٩.

(١) وهو البيع الذي يتم من غير تقدير للثمن وقت العقد وإنما ربطه بما يستقر عليه السوق. وفي حكمه قولان: الأول: المنع مطلقاً؛ للجهالة بالثمن، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة. الثاني: الجواز، وهو رواية عن أحمد رجَّحها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. انظر: **شرح فتح القدير**: ٦/ ٢٦٠. **حاشية ابن عابدين**: ٤/ ٥٢٩. **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**: محمد بن أحمد ابن جُزَيّ الكلبي٧٤١هـ، دار القلم/ بيروت، د.ط، د.ت: ١٦٩+١٧٠. **الشرح الكبير**: أبو البركات أحمد الدردير١٢٠١هـ، ت: محمد عليش، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ د.ت: ٣/ ١٥. **المهذَّب**: ٣/ ٤٤. **المجموع**: ٩/ ٤٠٤. **الكافي في فقه أحمد بن حنبل**: موفق الدين ابن قدامة المقدسي٦٢٠هـ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر/ الجيزة، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٣/ ٢٧. **الفتاوى الكبرى**: ٤/ ٤٦٩. **إعلام الموقعين**: ٤/ ٥+٦. **الإنصاف**: ٤/ ٣١٠. **كشاف القناع**: ٣/ ١٧٤. **نظرية الضرورة الشرعية**: وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٤/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ١٨٠.

(٢) وهو بيع ما لم يره العاقدان أو أحدهما مع وجوده وملكه للبائع. وفيه ثلاثة أقوال: الأول: الجواز مطلقاً ولو من غير وصف مع ثبوت خيار الرؤية؛ وهو قول الحنفية والمشهور عند المالكية؛ لأن الغرر الموجود يسير لا يؤدي إلى المنازعة مع اشتراط الخيار للمشتري. الثاني: جواز بيع الغائب على الصفة؛ وهو قول المالكية والشافعية في القديم والحنابلة في المذهب. الثالث: عدم الجواز مطلقاً؛ وهو قول الشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية؛ لما فيه من الغرر. انظر: **بدائع الصنائع**: ٥/ ١٦٣. **شرح فتح القدير**: ٦/ ٣٣٥. **مواهب الجليل**: ٦/ ١١٨. **حاشية الدسوقي**: ٣/ ٢٥. **المجموع**: ٩/ ٣٥٠. **مغني المحتاج**: ٢/ ٢٢. **المغني**: ٤/ ١٦. **الإنصاف**: ٤/ ٢٩٧.

(٣) كشركة الوجوه والأبدان والمفاوضة، والجِعالة، والمزارعة، وغيرها مما سيأتي ذكره في تقسيمات الغرر الأخرى.

المطلب الثاني: أقسام الغرر باعتبار ما يدخله.

أولاً: الغرر في عقود المعاوضات:

يُقصد بعقود المعاوضات: تلك العقود التي يتم فيها تمليك عين أو منفعة بعوض عن طريق المبادلة، بأن يبذل أحد المتعاقدين شيئاً ويأخذ عوضاً عنه شيئاً آخر.

وتتفرع هذه العقود باعتبار نوع العوض المبذول فيها إلى نوعين[1]:

١- عقود معاوضات **محضة**: وهي التي يكون المال[2] فيها مقصوداً من الجانبين؛ كالبيع[3]، والإجارة[4]، والسَّلم[5]، والصلح على بدل[6] وغيرها.

٢- عقود معاوضات **غير محضة**: وهي التي يكون المال فيها مقصوداً من جانب واحد دون آخر؛ كالنكاح[7]، والخلع[8]، والصلح على دم العمد، والجزية.[9]

---

(١) انظر: **المنثور في القواعد**: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي٧٩٤هـ، ت: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت، ط٢/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ٢/ ٤٠٢+٣/ ١٨٥.

(٢) المراد بالمال ما يعم المنفعة وغيرها مما يُتموَّل.

(٣) هو تمليك مال بمال. وهو من الأضداد؛ لذا يطلق على البيع والشراء. انظر: **طِلْبة الطَّلَبة في الاصطلاحات الفقهية**: عمر بن محمد النسفي٥٣٧هـ، ت: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس/ عمان، ط١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٢٣٦.

(٤) هي تمليك المنافع بعوض. انظر: **المُغرِب في ترتيب المُعرِب**: ١/ ٢٨.

(٥) هو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً. انظر: **تحرير ألفاظ التنبيه**: ١٨٧.

(٦) هو عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي. انظر: **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: قاسم بن عبد الله القونوي الحنفي٩٧٨هـ، ت: يحيى مراد، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ٩١.

(٧) يطلق النكاح على معنيين: الوطء أو عقد الزواج، أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز. انظر: **تحرير ألفاظ التنبيه**: ٢٥٠.

(٨) هو مفارقة الرجل امرأته على عوض تبذله له. انظر: **المطلع على أبواب المقنع**: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي٧٠٩هـ، ت: محمد بشير الإدلبي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط١/ ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ٣٣١.

(٩) هي عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام أو نائبه على مال مقدر يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام. انظر: **التوقيف على مهمات التعاريف**: ٢٤٣.

ويدخل الغرر في هذين النوعين، فمثاله في المعاوضات **المحضة**: بيع الحصاة والملامسة والمنابذة وحَبَل الحَبَلَة، وغيرها من البيوع التي مرت سابقاً، والإجارة ببعض المعمول[1]، والجِعالة.[2] ومثال الغرر في المعاوضات **غير المحضة**: الخلع على مجهول أو معدوم[3]، والهبة بشرط عوض مجهول وهي ما يسمى بهبة الثواب.[4]

* * * * * *

* * *

---

(١) مثالها: سلخ الشاة بجلدها، وطحن القمح ببعض المطحون. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جوازها؛ لما فيها من غرر ناتج عن جهالة الأجرة والتردد في حصولها. وفرَّق المالكية بين الجهالة المتمكِّنة من الأجرة وغيرها، فمنعوا المتمكِّنة؛ كسلخ الشاة بجلدها. وأجازوا الأخرى؛ كطحن القمح ببعض المطحون. وقال ابن القيم والمرداوي: يجوز؛ قياساً على المضاربة. انظر: **بدائع الصنائع**: ٦/ ١٧٥. **العناية شرح الهداية**: ٩/ ١٠٨. **بداية المجتهد**: ٢/ ٢٢٥. **الشرح الصغير**: ٤/ ١٨. **الحاوي الكبير**: ٧/ ٤٤٢. **روضة الطالبين**: ٤/ ٢٥١. **المغني**: ٥/ ٢٥٦. **إعلام الموقعين**: ٢/ ٣٤٧. **الإنصاف**: ٦/ ٢٤.

(٢) وهي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم، أو مجهول عَسُر علمه. وقد ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الجِعالة جائز شرعاً؛ لقيام الأدلة عليه وللحاجة، وإن كان القياس بطلانه لما تضمنه من الغرر، وهذا ما ذهب إليه الحنفية بعد أن أجابوا على أدلة الجمهور، إلا أنهم استحسنوا جُعل العبد الآبق. انظر: **المبسوط للسرخسي**: ١١/ ١٨. **حاشية ابن عابدين**: ٣/ ٦٧٤. **مواهب الجليل**: ٧/ ٥٩٥. **حاشية الدسوقي**: ٤/ ٦٠. **فتح الوهَّاب**: ١/ ٤٦٠. **مغني المحتاج**: ٢/ ٥٥٤. **المبدع شرح المقنع**: ٥/ ١٩٣. **كشاف القناع**: ٤/ ٢٠٢.

(٣) الخلع عند الجمهور جائز في الجملة، فإذا كان البدل مجهولاً؛ كأحد البيتين، أو معدوماً؛ كحمل الدابة، ففيه قولان: الجمهور بالجواز؛ لأنه من الإسقاطات فيتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره. وقال الشافعية وأبو بكر الخلال من الحنابلة: لا يجوز؛ لأنه كالثمن في البيع لا يجوز فيه الغرر. انظر: **بدائع الصنائع**: ٣/ ١٤٨. **تبيين الحقائق**: ٢/ ٢٧٠. **المدونة الكبرى**: ٢/ ٢٤٢. **التاج والإكليل**: ٤/ ٢٢. **المهذَّب للشيرازي**: ٤/ ٢٦٤. **مغني المحتاج**: ٣/ ٣٥١. **الكافي لابن قدامة**: ٤/ ٤١٩. **كشاف القناع**: ٥/ ٢٢٢.

(٤) هبة الثواب المجهول: عند المالكية ورواية عن أحمد: تصح؛ قياساً على نكاح التفويض. وعند الحنفية تصح الهبة ويبطل الشرط، أما الشافعية والحنابلة في المذهب: فلا تصح. والنووي في الروضة خالف ما رجحه في المنهاج من أن المذهب بطلانها. انظر: **الدر المختار**: ٨/ ٤٨٧+٤٨٩. **بداية المجتهد**: ٢/ ٣٣١. **حاشية الدسوقي**: ٤/ ١١٤. **روضة الطالبين**: ٤/ ٤٤٧. **منهاج الطالبين**: ٣٢٦. **مغني المحتاج**: ٢/ ٥٢٢. **الإنصاف**: ٧/ ١١٧. **كشاف القناع**: ٤/ ٣٠٠.

ثانياً: الغرر في عقود التبرعات:

عقود التبرعات: تلك العقود التي يتم فيها تمليك عين أو منفعة بغير عوض تبرعاً، فالبذل فيها يكون من طرف واحد فقط بخلاف عقود المعاوضات التي يكون البذل فيها من الطرفين.

مثال عقود التبرعات: الهبة[1]، والوصية[2]، والوقف[3]، والقرض.[4]

والغرر يقع في عقود التبرعات من خلال الجهل بالشيء المتبرع به، أو عدمه، أو عدم القدرة على تسليمه؛ كهبة المجهول، أو المعدوم، أو ما لا يقدر على تسليمه؛ كالعبد الآبق أو البعير الشارد. وكذلك الوصية بالمجهول أو المعدوم ونحو ذلك. وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل عند الحديث عن معايير الغرر.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) هي تمليك العين بغير عوض. انظر: **تهذيب الأسماء واللغات**: محي الدين بن شرف النووي٦٧٦هـ، ت: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر/ بيروت، ط١/ ١٩٩٦م: ٣/ ٣٦٩.

(٢) هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. انظر: **أنيس الفقهاء**: ١١١.

(٣) هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى. انظر: **تحرير ألفاظ التنبيه**: ٢٣٧.

(٤) هو دفع جائز التصرف من ماله قدراً معلوماً يصح تسلمه لمثله بصيغة لينتفع به ويرد بدله. انظر: **التوقيف على مهمات التعاريف**: ٥٨٠. ويلاحظ أن القرض تبرع ابتداءً معاوضة انتهاءً.

ثالثاً: الغرر في عقود التوثيقات:

عقود التوثيقات: هي عقود لا تُعقد لذاتها وإنما لتوثِّق الدين وتمكن الدائن من استيفاء دينه عند امتناع المدين عن الوفاء لأي سبب من الأسباب. فغايتها ضمان الديون لأصحابها وتأمين الدائن على دينه؛ لذلك تسمى أيضاً: التأمينات أو عقود الضمان.

ومثال هذه العقود: الرهن[١]، والحوالة[٢]، والكفالة[٣] أو الضمان.[٤]

وأمثلة الغرر في هذه العقود: رهن المجهول أو المعدوم أو ما لا يقدر على تسليمه؛ كرهن الأموال المستقبلة أو رهن البعير الشارد.[٥] وكذلك الحوالة بمجهول؛ كأن يحيله بما سيأخذه منه فلان.[٦]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

---

(١) هو جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه ممن عليه. انظر: **تحرير ألفاظ التنبيه**: ١٩٣.

(٢) هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة. انظر: **طِلْبة الطَّلَبة**: ٢٨٩.

(٣) هي ضم ذمة إلى ذمة في الدين أو في المطالبة. انظر: **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: محمد علي التهانوي، ت: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون/ بيروت، ط١/ ١٩٩٦م: ١١٢١+١٣٦٨.

(٤) مع الإشارة إلى أن الحوالة والكفالة من عقود التوثيق مع اشتمالهما أحياناً على المعاوضة والتبرع.

(٥) رهن المجهول ونحوه فيه قولان: الجمهور: لا يجوز؛ لأن ما جاز بيعه جاز رهنه، وهذا لا يجوز بيعه؛ لاشتماله على الغرر. وقال المالكية: يجوز إذا كان الغرر خفيفاً؛ كرهن الآبق، فإن اشتد؛ كرهن الجنين، فلا يجوز. انظر: **بدائع الصنائع**: ٦/ ١٣٧. **حاشية العدوي**: ٢/ ٣٥٠. **الشرح الكبير للدردير**: ٣/ ٢٣٢. **الحاوي الكبير**: ٦/ ١٨٤. **تكملة المجموع للمطيعي**: ١٢/ ٣٣٩. **المغني لابن قدامة**: ٤/ ٢٢٨. **كشاف القناع**: ٣/ ٣٥٠.

(٦) وهو غير جائز عند الجمهور؛ للغرر وجهالة المال المحال به أو عليه، ولم أجد عند المالكية كلاماً عنه لكن مقتضى قواعد المذهب عدم جوازه أيضاً والله أعلم. انظر: **البحر الرائق**: ٦/ ٢٧٠. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: علي حيدر١٣٥٣هـ، ت: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية/ بيروت، د.ط/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٢/ ٢٤. **مغني المحتاج**: ٢/ ٢٥٣. **نهاية المحتاج**: ٤/ ٤٢٥. **الشرح الكبير لابن قدامة**: ١٣/ ١٠١. **كشاف القناع**: ٣/ ٣٨٦.

رابعاً: الغرر في عقود المشاركات:

عقود المشاركات: هي العقود التي يشترك فيها متعاقدان أو أكثر بالمال أو العمل أو غيره على أن يكون الربح بينهما بنسبة معلومة.

وأمثلتها: عقود الشركات بأنواعها كشركة العَنان[1] والوجوه[2] والأبدان[3]، والمضاربة[4]، وكذلك المزارعة[5] والمساقاة[6]، وغيرها.

ومن الأمثلة المشتملة على الغرر في هذه العقود: شركتا المفاوضة[7] والأبدان[8]، وشركة الوجوه[9]،

---

(١) هي أن يأذن كل واحد ممن له أهلية التوكيل والتوكل للآخر في التصرف في مال مشترك. انظر: **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**: جلال الدين السيوطي٩١١هـ ت: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب/ القاهرة، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ٥٥.

(٢) هي أن يشتركا بلا مال على أن يشتريا بوجوههما نسيئة ويبيعا ويقبضا. وتسمى شركة المفاليس. انظر: **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون أو دستور العلماء**: عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري١١٧٣هـ، ت: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٢/ ١٥٢.

(٣) وتسمى شركة الأعمال والتقبل والصنائع أيضاً: وهي أن يشترك صانعان على أن يتقبلا من الناس الأعمال وتكون الأجرة بينهما. انظر: **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**: ٢/ ١٥٢.

(٤) وتسمى قراضاً وهي تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة. انظر: **شرح حدود ابن عرفة**: ٥٠٠.

(٥) هي دفع الأرض إلى من يزرعها والغلة بينهما على ما شرطا. انظر: **طِلْبة الطَّلَبة**: ٣٠٤.

(٦) وتسمى معاملة وهي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. انظر: **أنيس الفقهاء**: ١٠٢.

(٧) هي شركة متساويَين أو أكثر مالاً وحريةً كاملةً وبلوغاً وديناً. انظر: **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**: ٢/ ١٥١.

(٨) هاتان الشركتان جائزتان عند الجمهور إلا الشافعية منعوهما؛ لما فيهما من غرر. انظر: **المبسوط للسرخسي**: ١١/ ١٥٢+١٥٣. **بدائع الصنائع**: ٦/ ٥٧. **بداية المجتهد**: ٢/ ٢٥٤+٢٥٥. **حاشية العدوي**: ٢/ ٢٦٤. **روضة الطالبين**: ٣/ ٥٠٩+٥١٢. **نهاية المحتاج**: ٥/ ٥. **المغني لابن قدامة**: ٥/ ٤. **كشاف القناع**: ٣/ ٥٣١.

(٩) شركة الوجوه: جائزة عند الحنفية والحنابلة، وأما المالكية والشافعية فقالوا بعدم جوازها؛ للغرر. انظر: **المبسوط للسرخسي**: ١١/ ١٥٤. **بدائع الصنائع**: ٦/ ٥٧. **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**: المشهور بـ"**شرح ميارة**": محمد بن أحمد بن محمد المالكي المعروف بـ ميارة الفاسي١٠٧٢هـ، ت: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٢/ ٢٠٧. **الفواكه الدواني**: ٢/ ١٩٩. **الحاوي الكبير**: ٦/ ٤٧٥. **مغني المحتاج**: ٢/ ٢٧٥. **المغني لابن قدامة**: ٥/ ٩. **كشاف القناع**: ٣/ ٥٣١.

وكذلك المزارعة والمساقاة[1]، وغير ذلك.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) ذهب الجمهور إلى جواز المزارعة والمساقاة على تفصيل فيما بينهم، وذهب الإمام أبو حنيفة وزفر إلى عدم جوازهما؛ جوازهما؛ لجهالة الناتج -الزرع أو الثمر- والتردد بين ظهوره وعدمه، وبين قلته وكثرته. انظر: **المبسوط للسرخسي**: ٢٣/ ١٧. **بدائع الصنائع**: ٦/ ١٧٥+١٨٥. **الذخيرة**: أحمد بن إدريس القرافي٦٨٤هـ، ت: محمد الحجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١/ ١٩٩٤م: ٦/ ١٢٥+٩٣. **مواهب الجليل**: ٧/ ١٥٢+٤٦٧. **روضة الطالبين**: ٤/ ٢٤٣+٢٢٦. **مغني المحتاج**: ٢/ ٤١٥+٤١٧. **المغني لابن قدامة**: ٥/ ٢٤١+٢٢٦. **كشاف القناع**: ٣/ ٥٣٢+٥٣٤.

خامساً: الغرر في عقود الإطلاقات:

يُقصد بعقود الإطلاقات: تلك العقود التي يتم فيها إطلاق الشخص يد غيره في العمل وتفويضه فيه؛ لذلك تسمى أحياناً بعقود التفويض.

ومثال هذه العقود: الوكالة[1]، والإيصاء[2]، والإذن للمحجور عليه بالتصرف، أو للصغير المميز بالتجارة.

ومن أمثلة وقوع الغرر في هذه العقود: الوكالة العامة؛ كأن يقول: وكلتك في كل أموري، أو في كل قليل وكثير.[3]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) هي تفويض التصرف في أمر شرعي إلى غيره؛ أي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملك التصرف. انظر: **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**: ٣/ ٣٢١.

(٢) وهو إقامة الغير مقام النفس بعد الموت في استحقاق المال أو الإشراف على شأن من يخلفه الموصي من الأهل والمال. انظر: **معجم لغة الفقهاء**: ٩٨.

(٣) اختلف الفقهاء في الوكالة العامة: فأجازها الحنفية والمالكية مع الجهالة الكثيرة؛ لأنها تفويض. وقال الشافعية والحنابلة بمنعها؛ لكثرة الغرر فيها. انظر: **بدائع الصنائع**: ٦/ ٢٣. **حاشية ابن عابدين**: ٥/ ٥١٠. **بداية المجتهد**: ٢/ ٣٠٢.**مواهب الجليل**: ٧/ ١٨٧. **روضة الطالبين**: ٣/ ٥٢٧. **مغني المحتاج**: ٢/ ٢٨٧. **المغني لابن قدامة**: ٥/ ٥٥. **كشاف القناع**: ٣/ ٤٨٢.

سادساً: الغرر في الشروط والخيارات:

١- **الشروط**: تقسم الشروط في المعاملات باعتبار مصدرها إلى قسمين:

- شروط شرعية: وهي التي يفرضها الشارع في كل عقد، ولا يتحقق العقد إلا بها. وهي أربعة أنواع: شروط **الانعقاد**؛ كاشتراط أهلية العاقدين في العقد. وشروط **الصحة**؛ كاشتراط تقابض البدلين قبل التفرق في الصرف.(١) وشروط **النفاذ**؛ كاشتراط الملك أو الولاية لنفاذ العقد. وشروط **اللزوم**؛ كاشتراط خلو العقد من أحد الخيارات التي تسوِّغ للعاقدين أو أحدهما فسخ العقد أو إمضاءه.
- شروط جعلية أو وضعية: وهي التي يجعلها العاقد -لا الشارع- بإرادته شروطاً مقترنة بالعقد. وهي أنواع: شرط **التعليق**؛ كاشتراط البيع إن ذهب إلى فلان. وشرط **التقييد**؛ كاشتراط الرهن لتحصيل الثمن المؤجل. وشرط **الإضافة**؛ كاشتراط بدء الإجارة بعد شهر.(٢)

والغرر لا يدخل في الشروط الشرعية؛ لأنها من وضع الشارع، أما الشروط الجعلية فقد يدخل فيها الغرر؛ لأنها من وضع العاقد، لذلك فهي المقصودة هنا، ومن أمثلة الغرر فيها: أن يشترط رب المال في المضاربة الضمان على العامل(٣)، وشرط استثناء المجهول من المعلوم وهو ما يعرف بالثُّنْيَا؛ كمن باع قطيعاً من الغنم إلا شاةً غير معلومة.(٤)

---

(١) الصرف: هو بيع الأثمان (الذهب والفضة وما يتبعها من الأوراق النقدية) بعضها ببعض. انظر: **التوقيف على مهمات التعاريف**: ٤٥٤.

(٢) انظر: **المدخل الفقهي العام**: مصطفى أحمد الزرقا١٤٢٠هـ، دار القلم/ دمشق، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م: ١/ ٥٧٢.

(٣) الشرط باطل باتفاق، والمضاربة صحيحة عند الحنفية والحنابلة، وباطلة عند المالكية والشافعية والحنابلة في رواية. انظر: **مختصر اختلاف العلماء**: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي٣٢١هـ، ت: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط٢/ ١٤١٧هـ: ٤/ ٤٧. **بدائع الصنائع**: ٦/ ٨٧. **بداية المجتهد**: ٢/ ٢٣٨. **الشرح الكبير للدردير**: ٣/ ٥٢٠. **المهذَّب**: ٣/ ٤٨٥. **المغني لابن قدامة**: ٥/ ٤٠. **كشاف القناع**: ٣/ ٥٢٢.

(٤) وهو غير جائز باتفاق الفقهاء؛ لجهالة المستثنى، إلا المالكية أجازوه إن كان المستثنى يسيراً وإلا فلا. انظر: **شرح فتح القدير**: ٦/ ٤٤٨. **العناية شرح الهداية**: ٦/ ٢٩٣. **المنتقى شرح موطأ مالك**: ٦/ ١٨٢+١٨٣. **بداية المجتهد**: ٢/ ١٦٤. **الحاوي الكبير**: ٥/ ٢٠١. **المجموع للنووي**: ٩/ ٣٧٨. **المبدع**: ٣/ ٣٦٩. **كشاف القناع**: ٣/ ١٦٧.

٢- **الخيارات**: الخِيار: هو حق يُخوِّل العاقد إما أن يختار:

- فسخ العقد أو إمضـاءه؛ لظهور مسوِّغ شرعي؛ كخيار العيب[١]، وخيار الرؤية.[٢] أو لاتفاق المتعاقدين؛ كخيار المجلس[٣]، وخيار الشرط.[٤]
- تعيين أحد المبيعين: ومثاله خيار التعيين.[٥]

ومن أمثلة الغرر في الخيارات: الغرر في خيار التعيين الناتج عن جهالة المبيع[٦]، وخيار الشرط المؤبد أو المؤقت بوقت مجهول.[٧]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

---

(١) وهو أن يجد بالمبيع عيباً ينقص الثمن فله الخيار، إن شاء يختار المبيع بكل الثمن أو يرده إلى البائع. انظر: **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: ١/ ٧٦٦.

(٢) وهو أن يشتري ما لم يره وهو يعطي خيار رد المبيع للمشتري عند الرؤية وإن رضي قبله. انظر: **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**: ٢/ ٦٦.

(٣) وهو أن يكون لكل من المتعاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد لم يتفرقا بأبدانهما. انظر: **معجم لغة الفقهاء**: محمد روَّاس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس/ بيروت، ط٢/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٢٠٢.

(٤) وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يكون له حق فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معينة. انظر: **مجلة الأحكام العدلية**: أعضاء جمعية المجلة، المطبعة الأدبية/ بيروت، د.ط/ ١٣٠٢هـ: ما٣٠٠/ ٥٧.

(٥) وهو أن يشتري أحد الشيئين على أنه يعيِّن أحدهما أيَّما شاء. انظر: **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: ١/ ٧٦٦.

(٦) ذهب الحنفية والمالكية إلى القول به، ومنعه الشافعية وجمهور الحنابلة. انظر: **شرح فتح القدير**: ٦/ ٣٢٥. **البحر الرائق**: ٦/ ٢٣. **مواهب الجليل**: ٦/ ٣٢٦. **حاشية الدسوقي**: ٣/ ١٠٦. **المجموع للنووي**: ٩/ ٣٤٧. **حاشية الرملي**: ٢/ ١٤. **المغني لابن قدامة**: ٤/ ١٠١. **المبدع شرح المقنع**: ٣/ ٣٦٨.

(٧) وهذا لا يجوز باتفاق الفقهاء؛ للغرر والجهالة. انظر: **بدائع الصنائع**: ٥/ ١٧٤. **البحر الرائق**: ٦/ ٦. **شرح الخرشي**: ٥/ ١١١. **حاشية الدسوقي**: ٣/ ٩٤. **المجموع للنووي**: ٩/ ٢٢٧. **نهاية المحتاج**: ٤/ ١٨. **المغني لابن قدامة**: ٤/ ٢١. **كشاف القناع**: ٣/ ٢٠٢.

المطلب الثالث: أقسام الغرر باعتبار موقعه في العقود.

أولاً: الغرر في محل العقد:

محل العقد أو المعقود عليه: هو ما يقع عليه العقد وتثبت فيه أحكامه وآثاره. وذلك كالمبيع في عقد البيع، والموهوب في عقد الهبة، والمرهون في عقد الرهن، والدين المكفول به في عقد الكفالة، والمتعة المشتركة في عقد النكاح، ونحوه.(١) ومحل العقد يطلق في عقود المعاوضات على ما يشمل البدلين؛ كالمبيع والثمن في عقد البيع، والمنفعة والأجرة في عقد الإجارة، ورأس مال السَّلَم والمسلَم فيه في عقد السَّلَم، وهكذا.

لقد مر سابقاً -من خلال التعريف المختار للغرر- أن مدار وجود الغرر وعدمه على أحد وجهَين: ١- **الجهالة** بأحد البدلين. ٢- **التردد** في حصوله. لذلك فإن الغرر يلحق محل العقد بأحد هذين الوجهَين:

١- الجهالة بالمحل: وذلك من خلال أحد هذه الجوانب:

- **جنس** المحل؛ كبيع الحصاة والمنابذة والملامسة على التفسير الأول الذي مر سابقاً.(٢)
- **نوع** المحل؛ كبيع حيوان بمبلغ كذا من غير بيان نوعه، أو بيع سلعة بنقود من غير بيان نوعها.
- **ذات** المحل؛ كبيع شاة غير معينة من قطيع، أو شجرة من بستان من غير تعيينها.
- **مقدار** المحل؛ كالبيع بسعر السوق، أو بيع القمح في سنبله من غير معرفة مقداره.
- **صفة** المحل؛ كبيع سلعة بدنانير من غير بيان صفتها؛ كأردنية أو كويتية أو عراقية مثلاً.
- **أجل** المحل إن كان مؤجلاً؛ كبيع حبَل الحَبَلة بمعناه الأول الذي مر سابقاً(٣)، أو البيع إلى هبوب الريح.

٢- التردد في حصول المحل: وذلك إما بسبب راجع إلى:

- **محل العقد**: لعدم وجوده؛ كبيع المضامين، والملاقيح، وعَسْب الفحل. أو لعدم القدرة على تسليمه؛ كبيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء، أو العبد الآبق.
- أو **صيغة العقد**: وهذا ما سأتكلم عنه في الفقرة التالية بعون الله.

---

(١) انظر: **المدخل الفقهي العام**: ١/ ٤٠٠.

(٢) وهو أن يتفق اثنان على بيع سلعة غير معينة من بين مجموعة من السلع بثمن معلوم، على أن يكون تعيين هذه السلعة عن طريق رمي الحصاة، أو نبذها، أو لمسها. فجنس المحل مجهول. انظر: ص ٣٥ من هذه الرسالة.

(٣) وهو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة أو إلى أن تلد الناقة ثم تلد التي ولدتها. انظر: ص ٤٢ من هذه الرسالة.

ثانياً: الغرر في صيغة العقد:

صيغة العقد: هي ما صدر من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه.[1] وصيغة العقد تتألف من الإيجاب والقبول في العقود التي يكون الالتزام فيها من جانبين؛ كالبيع، والإجارة، والنكاح، والسَّلَم، ونحوها. وتتألف من الإيجاب فقط في العقود التي يكون الالتزام فيها من جانب واحد؛ كالوقف، والوصية، والجِعالة، ونحوها.

مر في الفقرة السابقة أن التردد في حصول المحل -الذي هو أحد وجهَي الغرر- يرجع لأحد سببين:

- **محل العقد**: وذلك من خلال عدم وجوده من جهة، أو عدم القدرة على تسليمه من جهة أخرى.

- **صيغة العقد**: وذلك من خلال أحد أمرين:

١- التعليق: وهو ربط حصول العقد بحصول شرط ممكن الحصول بإحدى أدوات التعليق؛ كأن يقول أحدهما لآخر: بعتك داري بألفين على أن تبيعني سيارتك بألف، وهذا هو أحد معنيي البيعتين في بيعة المنهي عنه[2]، وكبيع الحصاة والملامسة والمنابذة على التفسير الثاني الذي مر سابقاً.[3]

ووجه دخول الغرر مع التعليق: هو أن كلاً من العاقدين لا يدريان هل يحصل الأمر المعلَّق عليه فينعقد العقد أو لا يحصل هذا فلا ينعقد العقد؟ وهذا تردد في حصول المحل سببه صيغة العقد.[4]

٢- الإضافة إلى زمن مستقبل: كأن يقول بعتك هذه الدار بكذا اعتباراً من يوم الأحد القادم.

ووجه دخول الغرر مع الإضافة أقل بكثير من دخوله مع التعليق، لذلك يقول الصدِّيق الضرير عند حديثه عن الغرر في الإضافة: «الحقيقة أني لا أكاد ألمح غرراً في الإضافة إلا من جهة ما يحتمل أن يحدث في بعض الأحيان من زوال مصلحة أحد العاقدين ورضاه بالعقد عند مجيء الزمن المضاف إليه... فالغرر يدخل العقد المضاف من جهة كون المتعاقدين لا يدريان في الوقت الذي أبرما فيه العقد كيف

---

(١) انظر: **الفقه الإسلامي وأدلته**: ٤/ ٩٤.

(٢) وهو الجمع بين عقدين في عقد واحد عن طريق الشرط. انظر: ص ٣٧ من هذه الرسالة.

(٣) وهو أن يتفق اثنان على بيع سلعة معينة بثمن معلوم، على أن يكون رمي الحصاة نفسه، أو النبذ نفسه، أو اللمس نفسه أمارة ودليلاً على لزوم البيع. انظر: ص٣٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: **حاشية ابن عابدين**: ٥/ ٢٥٧. **المجموع للنووي**: ٩/ ٤١٤. **كشاف القناع**: ٣/ ١٩٥.

يكون رضاهما بالعقد ومصلحتهما فيه عند ترتب أثره عليه، كما أنهما لا يدريان كيف يكون المبيع في ذلك الوقت.»[1]

• **فالحاصل**: أن المراد بالغرر في صيغة العقد أن ينعقد العقد بصيغة تؤدي إلى التردد في حصول العقد، بمعنى أن الغرر يتصل بصيغة العقد ولا يتعلق بمحله؛ لأن المحل موجود غير معدوم من جهة، ومقدور على تسليمه من جهة أخرى، بخلاف الغرر في محل العقد، حيث ينعقد العقد فيه بصيغة صحيحة لا غرر فيها، إلا أن الغرر تعلق بالمحل مباشرة بسبب طبيعته؛ إما لكونه غير موجود، أو لعدم القدرة على تسليمه، والله أعلم.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**: ١٤٩.

المطلب الرابع: أقسام الغرر باعتبار تأثيره وعدمه.

أولاً: الغرر غير المؤثر:

المراد بالغرر غير المؤثر: الغرر الذي لا يؤثر على صحة العقد على الرغم من دخوله فيه. ذلك لأن الغرر يدخل معظم المعاملات المالية، فلو قلنا بفساد كل معاملة يدخلها الغرر لأدى ذلك إلى حرج ومشقة على الناس، والشريعة الغراء إنما جاءت لرفع الحرج، قال الله ﷻ:﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦].

فليس كل غرر سبباً للتحريم أو البطلان، يقول أبو إسحاق الشاطبي[1] معلِّلاً ذلك بعد أن تكلم عن أمثلة من الغرر غير المؤثر: «...وذلك لقاعدة فقهية، وهي أن نفي جميع الغرر في العقود لا يُقدَر عليه، وهو يُضيق أبواب المعاملات، ويحسم أبواب المعاوضات، ونفي الغرر إنما يطلب تكميلاً ورفعاً لما عسى أن يقع من نزاع، فهو من الأمور المكملة، والتكميلات إذا أفضى اعتبارها إلى إبطال المكملات، سقطت جملة؛ تحصيلاً للمهم حسبما تبين في الأصول، فوجب أن يسامح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفك عنها...»[2]

وسيأتي الكلام مفصَّلاً عن أمثلة هذا القسم عند الحديث عن معايير الغرر في الفصل الآتي بإذن الله.

---

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(...-٧٩٠ هـ) أبو إسحاق الشاطبي. كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً ثبتاً بارعاً في العلوم، وله استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع. وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر، وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر. من تصانيفه: "الموافقات في أصول الفقه" و"الاعتصام". انظر: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي١٠٣٦هـ، دار السعادة/ القاهرة، ط١/ ١٣٢٩هـ: ٤٦. **شجرة النور الزكية**: ٢٣١.

(٢) **الاعتصام**: إبراهيم بن موسى الشاطبي٧٩٠هـ، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد/ المنامة، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٣/ ٧٣+٧٤.

ثانياً: الغرر المؤثر:

المراد بالغرر المؤثر: الغرر الذي يؤثر على صحة العقد فيبطله؛ كبيع الحصاة، والملامسة، والمنابذة، وبيعتين في بيعة، وبيع الملاقيح والمضامين، وغيرها.

إن هذا التقسيم للغرر هو في حقيقته التقسيم الذي يجمع كل أقسام الغرر بتلك الاعتبارات السابقة؛ لأن تلك الأقسام تؤول في نهايتها إلى هذين القسمين: إما مؤثر أو غير مؤثر. وإن الحكمة من التفصيل في تقسيم الغرر بتلك الاعتبارات، ما في ذلك من زيادة بيان وإيضاح للغرر من جانب، وجلاء لسبب اختلاف العلماء في أثر الغرر على بعض المعاملات التي يدخلها من جانب آخر.

يقول ابن رشد الحفيد: «...والسبب في اختلافهم: هل هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟ وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين.»

لذلك فإني أختار هذا التقسيم للغرر كي أسير عليه في دراستي لمعايير الغرر التي سأتحدث عنها في الفصل الآتي إن شاء الله.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

الفصل الثاني: المعايير الضابطة للغرر.

المبحث الأول: معايير الغرر غير المؤثر.

المبحث الثاني: معايير الغرر المؤثر.

المبحث الأول: معايير الغرر غير المؤثر.

المطلب الأول: كون الغرر يسيراً.

المطلب الثاني: وجود الحاجة الداعية إليه.

المطلب الثالث: كون الغرر تابعاً للمقصود في العقد.

المطلب الرابع: كون الغرر في عقود التبرعات.

المطلب الأول: كون الغرر يسيراً.

أولاً: معنى الغرر اليسير وضابطُه:

اليسير في اللغة[1]: مأخوذ من يَسُر الأمر يُسْراً فهو يسير؛ أي سهلٌ، ومنه قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَٰلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ ﴿٤٤﴾﴾ [ق: ٤٤]، كما يقال يَسُر الشيء فهو يسير؛ أي هيِّنٌ وقليلٌ، ومنه قوله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَءَاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾﴾ [الأحزاب: ١٤]، وهذا هو المقصود هنا.

وقبل بيان المعنى المراد بالغرر اليسير وذكر ضابطه لابد من التمهيد بأمرين:

١- مرَّ سابقاً أن مدار الغرر على أحد وجهَين لا يتحقق الغرر إلا بهما أو بأحدهما: الأول: **الجهالة في أحد البدلين**. والثاني: **التردد في حصول أحدهما**. وعليه فإن الغرر اليسير إنما يتعلق بأمر واحد من هذَين الوجهَين، ألا وهو: **الجهالة**، أما الأمر الآخر وهو: **التردد**، فلا علاقة للغرر اليسير به، فمتى وجد التردد في الحصول فقد تحقق الغرر مطلقاً؛ لأن التردد لا يوصف بقليل أو كثير، وهو مخاطرة والمخاطرة مفضية -غالباً- إلى أكل أموال الناس بالباطل، وبالتالي حصول المنازعة والخصومة. مثاله: بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، وبيع ما ليس عند الإنسان، وبيع الثمار قبل بدو الصلاح[2]: فهذه بيوع منهي عنها لاشتمالها على الغرر، وهو ناشئ عن التردد في حصول المبيع، وهذا التردد لا يوصف بأنه قليل أو كثير.

٢- لا يشترط في القلة المعتد بها في الغرر اليسير، وجود الحاجة إلى ذلك؛ لأن الجهالة ما دامت يسيرة في الغرر، ولا تؤدي إلى المنازعة والخصومة بين المتعاقدين، كان الغرر جائزاً، حتى لو لم تدعُ حاجة إليه. وهناك أمثلة دخلها الغرر، أجمع العلماء على جوازها مع عدم الحاجة إليها؛ كجواز دخول الحمَّام بالأجرة، وجواز الشرب من السقَّاء بالأجرة مع الجهالة في كمية المياه المستهلكة غسلاً أو شرباً، ولا حاجة فيه؛ لأن السقَّاء أو مالك الحمَّام، كان بإمكانه -من غير حصول مشقة- أن يحدد أجرة لكمية المياه المستهلكة ولم يفعل. وهذا الأمر متفق عليه بين المذاهب الفقهية.[3]

---

(١) انظر: **مختار الصحاح**: ١/ ٣١٠. **المصباح المنير**: ٢/ ٦٨٠. **المعجم الوسيط**: ٢/ ١٠٦٥.

(٢) انظر: ص ٤٠+٤٨ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: **المبسوط**: ١٣/ ٤١. **التاج والإكليل**: ٤/ ٣٦٥. **المجموع شرح المهذَّب**: ٩/ ٣١١. **زاد المعاد**: ٥/ ٨٢٠.

يقول النووي: «قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه؛ وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، **أو** كان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا.»[1]

ويقول ابن تيمية: «وما يظن أن هذا نوع غرر، فمثله جائز في غيره من البيوع؛ لأنه يسير، والحاجة داعية إليه. **وكل واحد من هذين يبيح ذلك**، فكيف إذا اجتمعا؟»[2]

غير أن بعض المالكية اشترطوا وجود الحاجة لجواز الغرر اليسير، وهو خليل بن إسحاق[3] حيث يقول في مختصره المشهور: «واغتفر غرر يسير للحاجة.»[4] وهذا القول يحتمل أمرين:

الأول: أن تكون الحاجة قيداً لجواز الغرر اليسير.

والثاني: أن تكون الحاجة تعليلاً لجواز الغرر اليسير.

فأكثر شُرَّاح "مختصر خليل" قالوا: الحاجة قيد لجواز الغرر اليسير.[5] يقول المَوَّاق[6]: «وقد يجوز الغرر اليسير إذا دعت الضرورة إليه، ولا يجوز إذا لم تدعُ إليه حاجة.»[7]

---

(١) **المجموع شرح المهذَّب**: ٩/ ٣١١.

(٢) **مجموعة الفتاوى**: ٢٠/ ١٩٠.

(٣) هو خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (...-٧٧٦هـ) ضياء الدين، المعروف بالجندي؛ لأنه كان يلبس زي الجند. كان صيناً، عفيفاً، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركاً في جملة من الفنون. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، ثم جاور بمكة، وتوفي بالطاعون. من تصانيفه: "المختصر" وهو عمدة المالكية في الفقه، وعليه تدور غالب شروحهم، و"شرح جامع الأمهات" شرح به مختصر ابن الحاجب. انظر: **الديباج المذهب**: ١٨٦. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: ابن حجر العسقلاني٨٥٢هـ، دار الجيل/ بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٢/ ٨٦.

(٤) **مختصر خليل**: ١٤٩.

(٥) انظر: **التاج والإكليل**: ٤/ ٢٩٤. **الشرح الكبير للدردير**: ٣/ ٦٠. **منح الجليل**: ٥/ ٤١. **جواهر الإكليل**: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري١٣٣٥هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٢/ ٣٤.

(٦) هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (...-٨٩٧هـ) أبو عبد الله، المعروف بالمَوَّاق. من أهالي غرناطة، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها ومفتيها في وقته. من تصانيفه: "التاج والإكليل شرح مختصر خليل" و"سنن المهتدين في مقامات الدين". انظر: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: ٣٢٤. **شجرة النور الزكية**: ٢٦٢.

(٧) **التاج والإكليل**: ٤/ ٢٩٤.

بينما لم يعتبرها البعض قيداً لجواز الغرر اليسير، ومنهم الخرشي[1] حيث يقول في ذلك: «فخرج بقيد اليسارة الكثير...، وقيد الحاجة بيان للواقع؛ إذ البيع من أصله من الأمور الحاجية.»[2]

وأياً كان الأمر فالباحث يرجح القول بعدم اشتراط الحاجة لجواز الغرر اليسير؛ لأن اليسير مغتفر ليسارته -كما سيأتي- وليس للحاجة إليه.

يقول ابن رشد الحفيد -وهو مالكي المذهب-: «والسبب في اختلافهم: هل هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟ وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين، وأن غير المؤثر هو اليسير، **أو** الذي تدعو إليه الضرورة، أو ما جمع الأمرين.»[3]

٣- اشترط بعض فقهاء المالكية أيضاً[4] لجواز الغرر اليسير أن لا يكون الغرر مقصوداً في العقد؛ أي أن لا يتناوله العقد قصداً وإنما يكون تابعاً للمقصود.

يقول الخرشي في شرحه لمختصر خليل: «(واغتُفر غرر يسير للحاجة **لم يُقصد**) يعني أن الغرر اليسير يغتفر إجماعاً، لكن حيث لم يُقصد؛ كأساس الدار المبيعة، وإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور، وكالجبة المحشوة واللحاف والحشو مغيب، والشرب من السقاء ودخول الحمام مع اختلاف الاستعمال.»[5]

والذي يظهر للباحث أن عدم القصد قيد للغرر اليسير في الغالب وليس على إطلاقه؛ لأن من شأنه أن يضيق معنى الغرر اليسير تضييقاً يُخرج منه ما هو داخل فيه، لذلك فلا يصدق هذا القيد على

---

(١) هو محمد بن عبد الله البحيري المصري المالكي (١٠١٠-١١٠١هـ) أبو عبد الله الخَرَاشي أو الخَرْشي، نسبة إلى قرية "أبو خراش" من البحيرة بمصر. كان فقيهاً، أصولياً، محدثاً، نحوياً، وهو أول من تولى مشيخة الأزهر. أقام بالقاهرة وتوفي بها. من تصانيفه: "شرح متن خليل"، و"الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية". انظر: **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**: محمد خليل بن علي المرادي١٢٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم/ بيروت، ط٣/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٤/ ٦٣. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل باشا البغدادي ١٣٣٩هـ، وكالة المعارف الجليلة/ استنبول، د.ط/ ١٩٥٥م: ٢/ ٣٠٢.

(٢) **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**: ٥/ ٧٥. وانظر: **حاشية الدسوقي**: ٣/ ٦٠.

(٣) **بداية المجتهد**: ٢/ ١٥٧.

(٤) وهم خليل بن إسحق في مختصره، وأكثر شرَّاح مختصره، بالإضافة إلى النفراوي والعدوي.

(٥) **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**: ٥/ ٧٥.

كل أمثلة الغرر اليسير، حتى التي ذكرها الخرشي في قوله السابق؛ كالشرب من السقَّاء، ودخول الحمَّام مع اختلاف الاستعمال، فإن الغرر فيها مقصود وليس تابعاً للمقصود.

وإن المثال الذي ذكره هؤلاء الفقهاء المالكية للغرر اليسير المقصود هو محل نظر في كونه من الغرر اليسير، حيث يقول العدوي[1] في حاشيته: «وقلنا: لم يُقصد؛ احترازاً عن يسير يُقصد؛ كشراء حيوان بشرط الحمل، حيث كان حمله يزيد في ثمنه، فإنه يُفسخ.»[2] فالغرر هنا ليس بيسير؛ لأنه من قبيل التردد في حصول الشرط ألا وهو الحمل، وقد تقدم أن اليسير إنما يتعلق بالجهالة دون التردد. يقول الدسوقي في حاشيته تعقيباً على هذا المثال: «وهو غرر؛ إذ يُحتمل حصوله وعدم حصوله، وعلى تقدير حصوله، فهل تسلم أمه عند الولادة أو تموت؟.»[3]

وعليه: فالغرر ما دام يسيراً فهو معفو عنه سواء كان مقصوداً أو غير مقصود؛ لأن جوازه إنما كان لحقارته وقلته التي من شأنها تسامح الناس فيه وعدم المنازعة عليه. يقول الدسوقي: «قولُه: (غرر يسير) أي وهو ما شأن الناس التسامح فيه.»[4]

وبعد هذا التمهيد يمكن القول إن الغرر اليسير: هو ما كانت الجهالة فيه قليلة محقرة يتسامح الناس فيها عادة، فلا تؤدي للمنازعة والخصومة بينهم، وسلم من التردد في حصول أحد البدلين.

- **فالحاصل**: أن ضابط القلة في الغرر اليسير يمكن أن يتحدد بشرطين هما:

١- أن تكون القلة في الغرر في جانب الجهالة لا في جانب التردد في أحد البدلين.

٢- أن تكون الجهالة قليلة يتسامح الناس فيها عادة؛ بحيث لا تفضي للمنازعة بين المتعاقدين.

---

(١) هو علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي المالكي (١١١٢-١١٨٩هـ) أبو الحسن العدوي، نسبة إلى بني عدي في صعيد مصر. قدم القاهرة ودرس في الأزهر حتى صار أحد الأئمة الشيوخ الأعلام. كان شديد الشكيمة في الدين يصدع بالحق ويأمر بالمعروف. أخذ عنه البناني والدردير والدسوقي وغيرهم. من تصانيفه: "حاشية على كفاية الطالب"، و"حاشية على شرح الخرشي". انظر: **سلك الدرر**: ٣/ ٢٠٦. **شجرة النور الزكية**: ٣٤١.

(٢) **حاشية العدوي**: ٢/ ١٩٥. وانظر: **الفواكه الدواني**: ٢/ ١٢٩.

(٣) **حاشية الدسوقي**: ٣/ ٦٠.

(٤) المصدر السابق: الموضع نفسه.

ثانياً: القواعد الناظمة لهذا المعيار:

يستند هذا المعيار إلى جملة القواعد التي تدل بمجملها على المسامحة بالقليل واغتفاره، منها:

١- **(اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام)**.[١]

٢- **(ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو)**.[٢]

ومعنى هاتين القاعدتين: أن الشيء إذا كان يسيراً حقيراً مما يتغابن الناس بمثله، ولا يمكن الاحتراز عنه غالباً، فإنه مغفور ومعفو عنه ولا يلتفت إليه، وإنما يتجاوز عنه ويتسامح فيه، فلا يعامل معاملة الكثير؛ لأنه يشق على الناس اجتنابه ويعسر عليهم دفعه. وهذا المعنى هو ما عبر عنه العلماء بعبارات متقاربة في مواطن متعددة من أبواب الفقه منها: ما قاله الكاساني: «...مما لا يمكن الاحتراز عنه، فكان عفواً دفعاً للحرج.»[٣]، والماوردي في كتابه "الحاوي الكبير" عند حديثه عن مبطلات الصلاة: «...والعمل اليسير معفو عنه.»[٤]، وابن قدامة: «...اليسير تجري المسامحة فيه.»[٥]، وابن مفلح[٦]

---

(١) انظر: **المعيار المُعرِب والجامع المُغرِب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**: أحمد بن يحيى الونشريسي٩١٤هـ، ت: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية/ الرباط، ط١/ ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ٥/ ١٣٧+١٣٨. **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للندوي**: ١/ ٤٥٦. **التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع**: هاكيا بن محمد كانوريتش، إشراف: د. يوسف الشبيلي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ السعودية: ١٣.

(٢) **المبسوط للسرخسي**: ٢/ ١٣٩. وانظر: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر/ دمشق، ط١/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ١/ ٦٥٨. **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي**: ١/ ٤٢٨. **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة، ط١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ١/ ٣٨١.

(٣) **بدائع الصنائع**: ١/ ١٦٤. وانظر: **النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للشيباني**: محمد عبد الحي اللكنوي ١٣٠٤هـ، عالم الكتب/ بيروت، ط١/ ١٤٠٦هـ: ١/ ٨٢.

(٤) **الحاوي الكبير**: ٢/ ١٨٨. وانظر: **المغني لابن قدامة**: ٣/ ٦٩.

(٥) **الكافي لابن قدامة**: ٥/ ٥٠٤. وانظر: **المغني لابن قدامة**: ٩/ ٢٢٧.

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين (٨١٥-٨٨٤هـ) أبو إسحاق. من أهل قرية رامين في نابلس. ولد بدمشق ونشأ بها فحفظ القرآن وتعلم الفقه. كان حافظاً مجتهداً فقيهاً أصولياً طلقاً فصيحاً ذا رياسة=

في كتابه "المبدع شرح المقنع": «اليسير الذي لا ينضبط لا يلتفت إليه.»[1]

وهذا اليسير إنما يغتفر في مواطن محددة وليس على إطلاقه؛ لأنه قد قامت أدلة عديدة في أكثر من باب من أبواب الفقه على اعتبار اليسير وعدم التسامح فيه، من ذلك قوله ﷺ: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام.))[2] فدل بذلك على أن يسير الشراب المسكر لا يغتفر على الإطلاق، وقد أشار العلماء إلى حالات اغتفار اليسير وعدم اعتباره، وهي ليست موضوع البحث.

قال القرافي في "الذخيرة": «قال ابن بشير[3]: اليسير مغتفر في نحو عشرين مسألة: في **الغرر في البيع**، والعمل في الصلاة، والنجاسة إذا...»[4]

وهاتان القاعدتان تدخلان في جملة القواعد المتفرعة عن قاعدة: (**المشقة تجلب التيسير**)[5]، وهذه

= ووجاهة. ولي قضاء دمشق أكثر من مرة وتوفي فيها. من تصانيفه: "المبدع شرح المقنع"، و"المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد". انظر: **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: برهان الدين ابن مفلح٨٨٤هـ، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٣/ ١٦٦. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**: محمد بن عبد الله بن حُميد النجدي١٢٩٥هـ، مكتبة الإمام أحمد/ الرياض، ط١/ ١٩٨٩م: ٣٣.

(١) **المبدع شرح المقنع**: ٤/ ٦٢.

(٢) **سنن الترمذي**: كتاب الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ح/ ١٨٦٥/ : ٤/ ٢٩٢. **سنن أبي داود**: كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر ح/ ٣٦٨١/ : ٣/ ٣٢٧. **سنن النسائي**: كتاب الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره ح/ ٥٦٠٧/ : ٨/ ٣٠٠. **سنن ابن ماجه**: كتاب الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام ح/ ٣٣٩٣/ : ٢/ ١١٢٥. **مسند أحمد**: مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ح/ ١٤٧٠٣/ : ٢٣/ ٥١. **صحيح ابن حبان**: كتاب الأشربة، باب: آداب الشرب ح/ ٥٣٨٢/ : ١٢/ ٢٠٢. كلهم رووه عن جابر إلا النسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم. **درجته**: قال أبو عيسى: حديث حسن غريب من حديث جابر. وقال ابن حجر العسقلاني: حسَّنه الترمذي ورجاله ثقات. وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. انظر: **التلخيص الحبير**: ٤/ ٢٠١.

(٣) هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي المالكي (كان حياً ٥٢٦هـ) أبو الطاهر، المعروف بابن بشير. كان إماماً عالماً مفتياً جليلاً فاضلاً حافظاً للمذهب، إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث. كان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتفقه عليه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته. من تصانيفه: "الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة" و"التنبيه" و"جامع الأمهات". انظر: **الديباج المذهب**: ١٤٢. **شجرة النور الزكية**: ١٢٦.

(٤) **الذخيرة**: ٨/ ٢٤.

(٥) انظر: **الأشباه والنظائر**: تاج الدين السبكي٧٧١هـ، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب =

القاعدة تعتبر من القواعد الكبرى المتفق عليها، وهي قاعدة تواتر النقل في تعظيمها وبيان منزلتها في الفقه الإسلامي، كما أجمعت عليها كل كتب القواعد الفقهية، وتدور عليها جميع الأحكام الشرعية عند حصول المشقة الشديدة وقيام الضرورة الملحَّة.

يقول السيوطي[1]: «قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.»[2]

والمراد بالمشقة الجالبة للتيسير: هي المشقة الزائدة أو غير المعتادة والتي تنفك عنها التكاليف الشرعية ولا تصادم مقصداً شرعياً. أما التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية وتصادم مقاصد الشريعة فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف؛ كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وغيرها.[3]

ولقد قامت الأدلة الكثيرة على معنى هذه القاعدة: وهو التيسير ورفع الحرج، حتى قال الشاطبي: «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع.»[4] ومن هذه الأدلة:

= العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١١هـ-١٩٩١م: ١/ ٤٨. **المنثور في القواعد**: ٣/ ١٦٩. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: علي بن سليمان المرداوي٨٨٥هـ، ت: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١/ ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م: ٨/ ٣٨٤٧. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**: جلال الدين السيوطي٩١١هـ، مكتبة نزار الباز/ مكة المكرمة، ط٢/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١/ ١٢٨. **الأشباه والنظائر**: زين الدين ابن نُجيم الحنفي٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م: ٧٥. **شرح الكوكب المنير**: ابن النجَّار٩٧٢هـ، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان/ الرياض، ط٢/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٤/ ٤٤٥. **شرح القواعد الفقهية**: أحمد محمد الزرقا١٣٥٧هـ، ت: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم/ دمشق، ط٢/ ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م: ١٥٧.

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري، جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ) أبو الفضل السيوطي. أصله من أسيوط، نشأ في القاهرة يتيماً، ورحل إلى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب ثم عاد إلى مصر فاستقر بها. تولى مناصب عدة، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس. كان فقيهاً شافعياً مؤرخاً أديباً أصولياً محدثاً مفسراً، كان مكثراً من التصانيف حتى بلغت تصانيفه أكثر من ٦٠٠ منها: "الأشباه والنظائر" في العربية وآخر في الفقه، و"الإتقان في علوم القرآن"، و"الجامع الصغير". انظر: **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**: السيوطي٩١١هـ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة، ط١/ ١٣٦٨هـ-١٩٦٧م:١/ ٣٣٥. **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**: عبد القادر العيدروس١٠٣٨هـ، ت: أحمد حالو وآخرون، دار صادر/ بيروت، ط١/ ٢٠٠١م: ٩٠.

(٢) **الأشباه والنظائر للسيوطي**: ١/ ١٣١. وانظر: **الأشباه والنظائر لابن نُجيم**: ٧٥.

(٣) انظر: **شرح القواعد الفقهية للزرقا**: ١٥٧.

(٤) **الموافقات**: ١/ ٥٢٠.

- من الكتاب: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾ [الشرح: ٥-٦].

- ومن السنة النبوية: قوله ﷺ عن أنس رضي الله عنه: ((يسِّروا ولا تعسِّروا، وسكِّنوا ولا تنفِّروا.))[1]، وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين: أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه.[2] وغير ذلك من الأدلة التي تصلح دليلاً للقاعدتين المذكورتين أيضاً.[3]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) متفق عليه. **صحيح البخاري**: كتاب الأدب، باب: قول النبي ﷺ:((يسِّروا ولا تعسِّروا.)) ح/ ٥٧٧٤/ : ٥/ ٢٢٦٩. **صحيح مسلم**: كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير. ح/ ١٧٣٤/ : ٣/ ١٣٥٩.

(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم. **صحيح البخاري**: كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود. ح/ ٦٤٠٤/ :٦/ ٢٤٩١. **صحيح مسلم**: كتاب الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله. ح/ ٢٣٢٧/ : ٤/ ١٨١٣.

(٣) انظر للتوسع: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: ١/ ٣١. **المدخل الفقهي العام**: ٢/ ١٠٠١. **المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية**: صالح بن سليمان اليوسف، المطابع الأهلية/ الرياض، ط١/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**: صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية/ الرياض، ط١/ ١٤١٧هـ: ٢١٦. **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**: صالح بن عبد الله بن حميد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/ بجامعة أم القرى بمكة، ط١/ ١٤٣٠هـ. **التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير**: عامر سعيد الزيباري، دار ابن حزم/ بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م. **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**: محمد بكر إسماعيل، دار المنار/ القاهرة، ط١/ ١٩٩٧م: ٨٠.

ثالثاً: تقرير أهل العلم لجواز الغرر اليسير:

إن الغرر اليسير لا يؤثر في العقود التي يدخلها مطلقاً، ويكون العقد معه صحيحاً نافذاً مرتباً آثاره، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على جواز هذا القسم من الغرر.

يقول السرخسي: «وجواز العقد مع القليل من الغرر لا يدل على الجواز عند كثرة الغرر.»[1]

ويقول ابن عبد البر: «فما جُهل منه[أي الغرر] من التافه اليسير الحقير، والنزر في جنب الصفقة إذا كان مما لا يمكن الوصول إلى معرفة حقيقته فلا يضر ذلك، وهو متجاوز عنه غير مراعى عند جماعة العلماء.»[2]

ويقول الباجي[3]: «...وأما يسير الغرر: فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع؛ فإنه لا يكاد يخلو عقد منه.»[4]

ويقول النووي: «...وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير.»[5]

ويقول ابن تيمية: «...وما يظن أن هذا نوع غرر، فمثله جائز في غيره من البيوع؛ لأنه يسير.»[6]

وغير ذلك من أقوال العلماء فيما يتعلق بجواز الغرر اليسير مما هو منثور في صفحات هذه الرسالة.

---

(١) **المبسوط**: ١٣/ ٤١.

(٢) **التمهيد**: ٢١/ ١٣٦. وانظر: **الكافي في فقه أهل المدينة**: أبو عمر ابن عبد البر٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٢/ ١٤١٣هـ-١٩٩٢م: ٣٦٣. **بداية المجتهد**: ٢/ ١٥٥.

(٣) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي المالكي (٤٠٣-٤٧٤هـ) أبو الوليد الباجي، نسبة إلى باجة مدينة قريبة من إشبيلية بالأندلس. كان علماً في الحديث والفقه والكلام والأصول والأدب. رحل إلى المشرق ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث. أخذ عنه ابن عبد البر وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس. من تصانيفه "المنتقى شرح الموطأ" و"أحكام الفصول في إحكام الأصول". انظر: **ترتيب المدارك**: ٢/ ٣٤٧. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أحمد بن محمد ابن خلكان٦٨١هـ، ت: إحسان عباس، دار صادر/ بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٢/ ٤٠٨. **الديباج المذهب**: ١٩٧.

(٤) **المنتقى شرح موطأ مالك**: ٦/ ٣٩٩.

(٥) **شرح صحيح مسلم**: ١٠/ ١٥٦. وانظر: **المجموع**: ٩/ ٣١١.

(٦) **مجموعة الفتاوى**: ٢٠/ ١٩٠.

رابعاً: أمثلة جواز الغرر اليسير:

وأمثلة الغرر اليسير كثيرة منها ما ذكره العلماء من صحة بيع الجبَّة المحشوَّة واللحاف المحشوّ مع الجهل بنوع الحشو وجَودته وصفته، وجواز إجارة الدار وغيرها مشاهرة مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين، وجواز دخول الحمَّام بالأجرة مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء كثرة وقلة، واختلافهم في مدة المكث، وجواز الشرب من السقاء بالأجرة أيضاً مع اختلاف العادات في مقدار الري.(١) وجواز بيع العين الغائبة مع ثبوت خيار الرؤية.(٢) وجواز استقراض البيض والجوز والخبز عدداً مع تفاوت آحادها تفاوتاً يسيراً.(٣) وجواز وكالة من قال: وكلتك ببيع أموالي، أو إجارة أملاكي، أو وفاء ديوني مع الجهالة بالأموال والأملاك والديون.(٤) وغير ذلك من الأمثلة المتناثرة في أبواب الفقه.

قال ابن القيِّم: «فليس كل غرر سبباً للتحريم، والغرر إذا كان يسيراً، أو لا يمكن الاحتراز منه، لم يكن مانعاً من صحة العقد...، والغرر الذي في دخول الحمام، والشرب من السقاء ونحوه، غرر يسير. فهذان النوعان لا يمنعان البيع.»(٥)

---

(١) انظر: **أنوار البروق في أنواء الفروق**: ٣/ ٤٣٤. **شرح الخرشي على مختصر خليل**: ٥/ ٧٥. **حاشية الدسوقي**: ٣/ ٦٠. **المجموع**: ٩/ ٣١١. **طرح التثريب في شرح التقريب**: ٦/ ٢٤١. **زاد المعاد**: ٥/ ٨٢١.

(٢) عند القائلين بجوازه وهم الحنفية والمالكية في المشهور والحنابلة في المذهب. انظر: حا ٥٦ من هذه الرسالة.

(٣) قرض الجوز والبيض يجوز باتفاق، أما قرض الخبز عدداً: قال بجوازه محمد من الحنفية وعليه الفتوى، والمالكية والحنابلة، وعند الشافعية وجهان: أصحهما لا يصح، والثاني يصح. انظر: **شرح فتح القدير**: ٧/ ٣٧. **حاشية ابن عابدين**: ٥/ ١٨٥. **حاشية الدسوقي**: ٣/ ٢٢٥. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**: محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ٨٨٠هـ، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ١/ ١١٦. **مغني المحتاج**: ٢/ ١٥٥. **الإنصاف للمرداوي**: ٥/ ١٣٠. **كشاف القناع**: ٣/ ٣١٦.

(٤) الوكالة العامة: أجازها الحنفية والمالكية من حيث الجملة. ومنعها الشافعية والحنابلة؛ لما فيها من غرر كثير. لكن قال الشافعية والحنابلة: إذا حدَّد التوكيل بشيء معين؛ كالبيع مثلاً، تصح لقلة الغرر فيها؛ كالمثال المذكور في المتن. انظر: **شرح فتح القدير**: ٧/ ٥٠٠. **حاشية ابن عابدين**: ٥/ ٥١٠. **مواهب الجليل**: ٧/ ١٧٧. **حاشية الدسوقي**: ٣/ ٣٨١. **كفاية الأخيار**: ١/ ٢٧٣. **مغني المحتاج**: ٢/ ٢٨٧. **المغني لابن قدامة**: ٥/ ٥٦. **كشاف القناع**: ٣/ ٤٨٢.

(٥) **زاد المعاد**: ٥/ ٨٢٠+٨٢١.

ومن الأمثلة المعاصرة للغرر اليسير: الأكل في مطاعم البوفيه المفتوح[1] مع تفاوت الناس في تناول الطعام والشراب قلة وكثرة، والدخول إلى المسابح والنوادي بأجرة واحدة مع اختلاف الناس في مدة المكث ونوع الألعاب المستخدمة، وتأجير السيارة وغيرها لمدة معينة مع اختلاف الناس في استعمالها، وكذلك الصعود في مواصلات النقل ذات الأجرة الواحدة؛ كالباصات وقطارات الأنفاق (المترو) مع اختلاف الناس في مدة الركوب والمسافة المقطوعة، وغير ذلك من الأمثلة.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) وهو أن يدفع الشخص مبلغاً معيناً عند دخوله المطعم وله بالمقابل أن يأكل ويشرب ما يشاء. وقد اختلف فيه المعاصرون من العلماء على قولين: **الأول**: الحرمة والمنع؛ لأن فيه غرراً كثيراً. وهو قول كل من الدكتور صالح الفوزان والشيخ محمد المختار الشنقيطي. انظر الرابطين:

http://**saaid**.net/Doat/Zugail/430
http://www.**alfawzan**.ws/AlFawzan/FatwaaTree/tabid/84/Default.aspx?View=Page&NodeID=12148&PageID=6345

والثاني: الجواز؛ لأن ما فيه من غرر هو من اليسير المغتفر وقد جرى العرف به، وهو لا يختلف عن دخول الحمَّام والشرب من السقاء. وهذا ما رجَّحته في المتن، وهو قول كل من أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي وأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي. انظر الرابطين:

http://www.**zuhayli**.com/fatawa_p61
http://www.**bouti**.net/fatawa.php?PHPSESSID=a&id=2

المطلب الثاني: وجود الحاجة الداعية إليه.

أولاً: معنى الحاجة لغةً واصطلاحاً:

١ - الحاجة لغةً:

الحاجة: مفرد جمعها حاجٌ وحاجات وحِوَجٌ وحوائج، وهي تطلق في اللغة على معانٍ هي:

- المأرب والرغبة والطَّلب أياً كان، فهي مأخوذة من الحَوْج[١]؛ وذلك كقوله عَزَّوَجَلَّ:﴿إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَا﴾ [يوسف: ٦٨]؛ أي مأرباً مهماً، وقوله جَلَّجَلَالُهُ أيضاً:﴿وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [غافر: ٨٠]؛ أي لتبلغوا في السفر عليها المأرب الذي تسافرون لأجله، وقوله أيضاً:﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا﴾ [الحشر: ٩]؛أي مأرباً أو رغبةً ناشئةً مما أعطي المهاجرون.[٢] ولم ترد كلمة الحاجة في القرآن الكريم في غير هذه المواضع الثلاثة.

- الفقر، فهي مأخوذة من الحَوْج[٣]؛ يقال: حاجَ الرّجُلُ وأَحْوَجَ واحتاجَ، إذا افتقر. والاحتياج: هو الافتقار إلى الشيء مع محبته.[٤]

- الاضطرار إلى الشيء، يقول ابن فارس: «الحاء والواو والجيم أصلٌ واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء...»[٥]

• **والحاصل**: أن القدر المشترك بين هذه المعاني الثلاثة للحاجة هو وجود الافتقار إلى الشيء مع الرغبة فيه، فيدخل كل من المعنيين الثاني والثالث في عموم المعنى الأول؛ مع ملاحظة أن المعنى الثالث يجعل من الحاجة مرادفاً لمصطلح الضرورة، وهو خلاف ما عليه الاصطلاح الشرعي كما سيأتي.

---

(١) انظر: **تهذيب اللغة**: ٥/ ٨٨. **المحكم والمحيط الأعظم**: ٣/ ٤٦٠. **لسان العرب**: ٢/ ٢٤٢.

(٢) انظر: **التحرير والتنوير**: ٢٨/ ٨٢.

(٣) انظر: **لسان العرب**: ٢/ ٢٤٣. **الكليات للكفوي**: ١/ ٤٠٧. **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي١٢٠٥هـ، ت: مجموعة، دار الهداية/ القاهرة، د.ط/ د.ت: ٥/ ٤٩٥

(٤) انظر: **المفردات في غريب القرآن للأصفهاني**: ١٣٥. **التوقيف على مهمات التعاريف**: ٢٦٣.

(٥) **معجم مقاييس اللغة**: ٢/ ١١٤.

٢- الحاجة اصطلاحاً:

لقد اختلفت عبارات العلماء -الأصوليين والفقهاء، قديماً وحديثاً- في بيان معنى الحاجة؛ لاقتراب معناها من مصطلح الضرورة من ناحية، ولتعدد مواضع دراستها في العلوم الشرعية من ناحية أخرى[١]، ولست بصدد التفصيل في بيان معناها؛ خشية الاستطراد والخروج عن موضوع البحث، لذلك سأذكر أهم تعريفات العلماء للحاجة؛ لأستخلص المعاني المشتركة فيما بينها:

- تعريف الشاطبي؛ حيث يقول: «وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقَر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.»[٢]

- تعريف الزركشي[٣] والسيوطي وغيرهما: هي أن يبلغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع لم يهلك، ولكن وقع في جهد ومشقة.[٤]

- تعريف أحمد الزرقا: «هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً، والثابت للضرورة مؤقتاً.»[٥]

---

(١) حيث وردت في علم أصول الفقه في بابين: القياس تحت مسمى المناسب الحاجي أو المناسب المصلحي عند الحديث عن مسالك العلة، وفي باب المصالح المرسلة تحت مسمى المصلحة الحاجية. كما وردت في علم مقاصد الشريعة: تحت مسمى المقاصد الحاجية. كما وردت أيضاً في أبواب الفقه المتنوعة عند الحديث عما أبيح للحاجة.

(٢) **الموافقات**: ٢/ ٢١.

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي (٧٤٥-٧٩٤هـ) أبو عبد الله. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، رحل إلى حلب ودمشق وغيرهما. كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك ودرَّس وأفتى، أخذ عن الشيخ جمال الدين الآسنوي، والشيخ سراج الدين البلقيني. من تصانيفه: "البحر المحيط" في أصول الفقه، و"الديباج في توضيح المنهاج"، و"المنثور". انظر: **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة**: ٣/ ١٦٧. **إنباء الغُمر بأبناء العُمر**: ابن حجر العسقلاني٨٥٢هـ، لجنة إحياء التراث الإسلامي/ القاهرة، د.ط/ ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م: ١/ ٤٤٦.

(٤) انظر: **المنثور في القواعد**: ٢/ ٣١٩. **الأشباه والنظائر للسيوطي**: ١/ ١٤٢. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**: أحمد بن محمد الحنفي الحموي١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ١/ ٢٧٧.

(٥) **شرح القواعد الفقهية**: ٢٠٩.

ولعل تعريف الشيخ الزرقا أدق وأجمع التعريفات وهو ما يختاره الباحث، وهو قريب من تعريف الزركشي والسيوطي.

• **والحاصل**: أن الحاجة يمكن أن تتحدد بالأمور التالية:

١- الحاجة هي افتقار إلى التيسير والتخفيف؛ دفعاً للحرج والمشقة التي لا تصل إلى حد الهلاك.

٢- الحاجة تأتي بعد الضرورة في المرتبة[١]؛ إذ حرج الضرورة ومشقتها تصل إلى حد الهلاك.

٣- الحاجة لها أثرها في الأحكام الشرعية، فقد تكون سبباً لجواز المحرَّم أو ترك الواجب.

٤- الحكم الثابت بالحاجة قد يكون مؤبداً، إن كانت الحاجة عامة؛ كمشروعية الإجارة وغيرها. وقد يكون مؤقتاً، إن كانت الحاجة خاصة؛ كإباحة لبس الحرير لمن به حكَّة. وأما ما ذكره الزرقا فهو بيان لمعنى الحاجة العامة.[٢]

مثال توضيحي: السلم: وهو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً. فالقياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنه عقد على معدوم. إلا أن الشارع أجازه لما فيه من الحاجة، وبيانها:

- أن المزارع قد لا يكون عنده المال الذي يحتاجه لإصلاح أرضه وتعهد زرعه إلى أن يدرك، ولا يجد من يقرضه هذا المال اللازم.

- فالمزارع بحاجة إلى معاملة يتمكن من خلالها الحصول على المال اللازم لاستثمار أرضه.

- وإن عدم حصول المزارع على المال يوقعه في حرج ومشقة، لكن ذلك لا يؤدي إلى الهلاك.

- فمن أجل هذه الحاجة أجاز الشارع السلم تيسيراً وتخفيفاً ودفعاً للحرج والمشقة.

- وباعتبار أن الحاجة كانت عامة جاء حكمها مؤبداً. والله أعلم.

---

(١) فخرجت الحاجة بذلك عن أحد معانيها في اللغة العربية؛ وهو تفسير الحاجة بالضرورة كما سبق بيانه.

(٢) انظر: **الحاجة وأثرها في الأحكام**: أحمد الرشيد، دار كنوز إشبيليا/ الرياض، ط١/ ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ١/ ٥١. **الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها**: أحمد كافي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ٤٠. **الحاجة الشرعية حقيقتها أدلتها ضوابطها**: نور الدين الخادمي، بحث محكَّم منشور في مجلة العدل: مجلة محكمة تصدر عن وزارة العدل السعودية/ الرياض، ع١٤/ ربيع الآخر١٤٢٣هـ: ٧. **نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي**: ٢٦١.

ثانياً: منزلة الحاجة بين المصالح الشرعية:

إن الشريعة الإسلامية الغرَّاء قد التزمت في أحكامها رعاية مصالح العباد في الحياة وبعد الممات، يقول الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.»[1] وهذه المصالح التي روعيت من قبل الشريعة هي **المصالح الشرعية** التي تسمى بـ **(مقاصد الشريعة)**، وهذه المقاصد تتحدد بخمسة أقسام تُعرف بـ **(الكليات الخمس** أو **الضروريات الخمس** أو **المقاصد الخمسة)** وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وهذه المقاصد كما يقول الآمدي[2]: «لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع.»[3]

وإن وسيلة المحافظة على هذه المقاصد الخمسة تتدرج في ثلاث مراتب؛ حسب أهميتها وقوتها وخطورتها، وهذه المراتب الثلاث هي ما أطلق عليه علماء الأصول اسم: **الضروريات، الحاجيات، التحسينيات.**[4]

---

(١) **الموافقات**: ٢/ ٩.

(٢) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، سيف الدين الآمدي (٥٥١-٦٣١هـ) أبو الحسن. ولد بآمد من ديار بكر. قدم بغداد وقرأ بها القراءات والفقه، تفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات، كان حنبلياً ثم تحوَّل إلى المذهب الشافعي. دخل الديار المصرية وتصدر للإقراء، شهد له العز بن عبد السلام بالبراعة. قال عنه السبكي: هو أحد أذكياء العالم. حسده بعض الفقهاء ونسبوه إلى فساد العقيدة، فخرج إلى دمشق وتوفي بها. من تصانيفه: "الإحكام" و"أبكار الأفكار" و"لباب الألباب". انظر: **عيون الأنباء**: ١/ ٦٥٠. **طبقات الشافعية الكبرى**: ٨/ ٣٠٦.

(٣) **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن محمد الآمدي٦٣١هـ، ت: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط١/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ٣/ ٣٠٠.

(٤) انظر: **المستصفى في علم الأصول**: أبو حامد الغزالي٥٠٥هـ، ت: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٣هـ: ١٧٤. **المحصول في علم الأصول**: الرازي٦٠٦هـ، ت: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد ابن سعود/ الرياض،ط١/ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م: ٥/ ٢٢٠. **الإحكام في أصول الأحكام**: ٣/ ٣٠٠. **الموافقات**: ٢/ ١٧. **البحر المحيط**: الزركشي٧٩٤هـ، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية/ بيروت،ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٤/ ١٨٨. **التقرير والتحرير**: ابن أمير الحاج٨٧٩هـ، دار الفكر/ بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٣/ ٣٠٧. **علم أصول الفقه**: عبد الوهاب خلاف١٣٥٧هـ، مكتبة الدعوة الإسلامية/ القاهرة، ط٨/ د.ت: ١٩٧. **مقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد الطاهر بن عاشور١٣٩٣هـ، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس/ عمَّان، ط٢/ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٣٠٠. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**: محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، د.ط/ د.ت: ١١٩.

وإن أول من أشار إلى هذا الفن ووضع قواعده حجة الإسلام الغزالي[1] يقول في "المستصفى": «إن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات...أما المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.»[2]

وظلَّ الأصوليون يردِّدون ما قاله الغزالي في موضوع المقاصد حتى جاء الشاطبي في القرن الثامن الهجري، وشرح ما قعَّده الغزالي في هذا الباب، يقول في "الموافقات": «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية.»[3] ومنذ ذلك الوقت صار ذكر المقاصد مرتبطاً بالشاطبي.

فالضروريات وهي أقوى هذه المراتب: هي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، بحيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وحلَّ العقاب في الآخرة. وحفظها يكون بأمرين: تحقيقها وإيجادها من ناحية، والمحافظة على بقائها من ناحية أخرى؛ كتحريم السرقة والعقوبة عليها مثلاً.

ثم **الحاجيات** تأتي في المرتبة الثانية: وهي التي يفتقر الناس إليها لرفع الحرج ودفع المشقة عنهم، بحيث إذا فقدت وقع الناس في ضيق من غير أن تختل الحياة؛ كمشروعية السلم مثلاً.

وأخيراً **التحسينيات**: وهي التي لا يؤدي تركها إلى ضيق، ولكن مراعاتها متفقة مع مبدأ الأخذ بما يليق، وتجنب ما لا يليق، ومتمشية مع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات؛ كالمنع من بيع النجاسات.[4]

---

(١) وقد سبق الغزاليَّ إمامُ الحرمين الجويني بذكر المراتب عرَضاً عند حديثه عن تقاسيم العلل في باب القياس من غير ذكر المقاصد الخمسة. انظر: **البرهان في أصول الفقه**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني٤٧٨هـ، ت: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء/ المنصورة، ط٤/ ١٤١٨هـ: ٢/ ٦٠٢.

(٢) **المستصفى في علم الأصول**: ١٧٤.

(٣) **الموافقات**: ٢/ ١٧.

(٤) انظر: **مقاصد الشريعة لابن عاشور**: ٣٠٠. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**: ١١٩. **نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي**: ٥٢. **علم المقاصد الشرعية**: نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان/ الرياض، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٧١.

ثالثاً: شروط الحاجة:

إن العمل بمقتضى الحاجة ليس على إطلاقه، وإنما هناك شروط، لابد من توفرها في الحاجة حتى تكون مقبولةً ومعتداً بها، سأذكر أهم هذه الشروط مما له صلة بموضوع هذا المطلب:

١- ألا تعودَ الحاجة على الضرورة بالإبطال:

- معناه: بناء على ما سبق بيانه من أن الحاجة تأتي في المرتبة التالية للضرورة، فإن الضرورة بذلك أصل للحاجة والحاجة فرعها، فينبغي لصحة العمل بالحاجة واعتبارها أن لا يؤدي العمل بها إلى إبطال الضرورة التي هي الأصل؛ وذلك لأن إبطال الأصل إبطال للفرع من باب أولى. فإذا كان اعتبار الحاجة في شيء يؤدي إلى إبطال أصل ذلك الشيء فلا تعتبر ولا يعتد بها.

يقول الشاطبي: «كل تكملة فلها -من حيث هي تكملة- شرط وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك؛ لوجهين: أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة؛ لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً... والثاني: أنا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت.»[١]

- مثاله -في موضوع الغرر-: إن أصل مشروعية البيع هي من رتبة الضروريات؛ لأن الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لأدى ذلك إلى توقف حياتهم الدنيوية، وإن منع الغرر والجهالة في البيع هو من رتبة الحاجيات؛ لأن وجود الغرر والجهالة في البيع يؤدي إلى وقوع الناس في المشقة والحرج.[٢]

ولكن لو اشترط نفي الغرر بالكامل جملة وتفصيلاً لانحسم باب البيع، وأدى ذلك لارتفاع أصل مشروعيته، لأن رفع الغرر بالكامل في كل المعاملات متعذر، فيسير الغرر لا يخلو منه عقد من العقود كما سبق بيانه. لذلك لا يُعتد بهذه الحاجة -وهي منع الغرر بالكامل-؛ لأن في اعتبارها تفويتاً وإبطالاً لأمر ضروري، وهو أصل مشروعية البيع.

---

(١) **الموافقات**: ٢/ ٢٦.

(٢) انظر: **البرهان في أصول الفقه**: ٢/ ٦٠٢. **الموافقات**: ٢/ ٢٦.

٢- ألَّا تخالفَ الحاجة نصوص الشريعة ومقاصدها:

- معناه: إن الأخذ بمقتضى الحاجة ينبغي ألا يكون مخالفاً لما جاءت النصوص والمصالح الشرعية بمنعه بخصوصه، فإذا خالف العمل بالحاجة نصاً أو مقصداً شرعياً بخصوصه، دلَّ ذلك على بطلان هذه الحاجة وعدم اعتبارها؛ لأن اعتبارها يستلزم مناقضة الشريعة التي التزمت في أحكامها مراعاة مصالح العباد كما تقدم بيانه، وهو باطل.

يقول الشاطبي: «قصدَ الشارع من المكلف أن يكون قصدُه في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مرَّ أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع...»[١]

ويقول أحمد الزرقا: «والظاهر أن ما يجوز للحاجة، إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوِّزه أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه... وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه، فعدم الجواز فيه واضح، ولو ظُنت فيه مصلحة؛ لأنها حينئذ وهم.»[٢]

- مثاله: إن الإجارة عقد يرد على تمليك المنافع بعوض. والمنافع معدومة، فهي عقد على معدوم، والقياس يمنع العقد على المعدوم؛ لما فيه من الغرر، لكن الشريعة أجازت الإجارة بالنص[٣]؛ لحاجة الناس إليها. وهذه الحاجة لا تناقض نصوص الشارع ومقاصده.

ولكن لو وقع عقد الإجارة على منافع محرَّمة بنص الشارع، أو مخالفة لما قصده من تكاليف؛ كالإجارة على الزنا أو النَّوح أو الغناء أو الملاهي المحرَّمة، كانت الإجارة باطلة.[٤] لأننا إذا قلنا بجواز الإجارة على المنافع المحرَّمة بداعي الحاجة إليها -على فرض وجودها-، استلزم ذلك مناقضة الشريعة في تحريم تلك المنافع وهو باطل، فدل ذلك على أن الحاجة إلى هذا العقد وهمٌ، وغير معتد بها.

---

(١) **الموافقات**: ٣/ ٢٣+٢٤.

(٢) **شرح القواعد الفقهية**: ٢١٠

(٣) وهو قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

(٤) انظر: **المبسوط للسرخسي**: ١٦/ ٤١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: ٤/ ١٨٩. **حاشية الدسوقي**: ٤/ ٢٠. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**: ٤/ ١٠. **المهذَّب**: ٣/ ٥١٢. **مغني المحتاج**: ٢/ ٤٣٤. **المغني لابن قدامة**: ٥/ ٣٢٠. **كشاف القناع**: ٣/ ٥٥٩.

٣- أن يتعيَّن المحظور لسدِّ الحاجة، ورفع المشقة:

- معناه: إن الحاجة المعتدَّ بها شرعاً هي الحاجة المتعيِّنة، والمراد بتعيُّنها: أن تنسدَّ جميع الطرق المشروعة لرفع الحرج والمشقة الواقعة، ويكون العمل بالمحظور هو الطريق الوحيد لرفع المشقة والوصول إلى الغرض المقصود. وعندئذ تكون هذه الحاجة معتبرة، وإلا فلا وجود لها في الواقع.(١)

- مثاله: بيع اللبن في الضَّرْع قبل انفصاله، وهو بيع غير جائز(٢) بالنص(٣)، ولما فيه من غرر الجهالة من ناحية؛ لأن وصف اللبن ومقداره مجهولان، وغرر التردد من ناحية أخرى؛ لأنه على خطر العدم، فلا يدري أيكون لبناً أم غيره؟ وإن الحاجة إلى اللبن بهذا العقد الذي فيه غرر **غير متعيِّنة؛** لإمكان الحصول على اللبن بالبيع بعد حلبه، ولذلك لم يقل الشارع بجوازه للحاجة إليه.

بخلاف إجارة الظئر(٤)، فإنها جائزة اتفاقاً(٥) بالنص(٦)؛ مع ما فيها من غرر. وإنما أجازها الشارع لما فيها من الحاجة؛ فلو لم تجز إجارة الظئر لترتبت مشقة وحرج؛ لأن الطفل قد يكون بحاجة إلى مرضع ولا يوجد من تتبرع بذلك. وإن الحاجة إلى اللبن بهذا العقد الذي فيه غرر **متعيِّنة؛** لأن الإرضاع لا يكون إلا من خلال ذلك، فلا يمكن الحصول على اللبن بالبيع. بخلاف لبن الحيوان. والله أعلم.

يقول النووي في حديثه عن بيع اللبن في الضرع: «والفرق بينه وبين استئجار المرأة للإرضاع أن الحاجة تدعو إلى استئجارها بخلاف مسألتنا، والله أعلم.»(٧)

---

(١) انظر: **الغرر وأثره في العقود**: ٦٠٤. **نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي**: ٢٧٥.

(٢) وهو قول جمهور العلماء. واشترط المالكية لجوازه شروطاً من شأنها أن تبعده عن الغرر. انظر: **بدائع الصنائع**: ٥/ ١٣٨. **حاشية الدسوقي**: ٤/ ٢٠. **مغني المحتاج**: ٢/ ٢٨. **كشاف القناع**: ٣/ ١٦٦.

(٣) وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى أن يُباع ثمر حتى يُطعم، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضَرْع، أو سَمْن في لبن.» انظر: **سنن الدارقطني**: كتاب البيوع ح/ ٢٨٣٧/ : ٣/ ٤٠١. **السنن الكبرى للبيهقي**: كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم ح/ ١٠٦٣٩/ : ٥/ ٣٤٠. **المعجم الأوسط للطبراني**: ح/ ٣٧٠٨/ : ٤/ ١٠١. **درجته**: قال البيهقي: «تفرَّد به عمر بن فروخ وليس بالقوي.» وقال ابن حجر عنه: «وثقه ابن معين وغيره.» وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات». انظر: **مجمع الزوائد**: ٤/ ١٨٣. **التلخيص الحبير**: ٣/ ١٤.

(٤) الظئر: المرضعة لغير ولدها. انظر: **لسان العرب**: ٤/ ٥١٤. **تاج العروس من جواهر القاموس**: ١٢/ ٤٦٢.

(٥) انظر: **المبسوط للسرخسي**: ١٥/ ١١٨. **حاشية الدسوقي**: ٤/ ١٣. **روضة الطالبين**: ٤/ ٣٥٢. **كشاف القناع**: ٣/ ٥٦٣.

(٦) وهو قوله جل جلاله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

(٧) **المجموع شرح المهذَّب**: ٩/ ٣٩٧.

٤- أن تقدَّر الحاجة بقدْرها:

- معناه: إن الشيء الذي جاز بناء على الحاجة، يجوز إجراؤه بالقدر الكافي الذي يدفع تلك الحاجة فقط، ولا يجوز الزيادة على أكثر من قدر الحاجة.

يقول السرخسي: «والثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة.»[١]

وهذا الشرط يرجع في الأصل إلى قاعدة فقهية -سيأتي الحديث عنها مفصّلاً في المبحث الثاني- وهي: **(ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدْرها)**[٢] والحاجة تنزل منزلة الضرورة كما سيأتي بيانه.

- مثاله: الجِعالة وهي التزام عوض **معلوم** على عمل معين معلوم، أو مجهول عَسُر علمه. إن هذا العقد جائز عند جمهور العلماء[٣] للحاجة إليه، مع أن القياس يمنع هذا العقد؛ لاشتماله على الغرر من خلال الجهل بالعمل من ناحية، والتردد في الحصول على الجُعل من ناحية أخرى.

ولكن لو وقع عقد الجِعالة على جُعل -عوض- مجهول، كان العقد باطلاً؛ لأن الحاجة لهذا العقد تدعو إلى جهالة العمل، ولا تدعو إلى جهالة الجُعل، والحاجة تقدَّر بقدْرها، فلم تصح مع جهالة الجُعل.

يقول الخطيب الشربيني[٤]: «ويشترط لصحة الجعالة: كون الجعل مالاً معلوماً؛ لأنه عوض كالأجرة، ولأنه عقد جُوِّز للحاجة، ولا حاجة لجهالة العوض، بخلاف العمل والعامل.»[٥]

---

(١) **المبسوط**: ٣٠/ ٢٢٧. وتكرر فيه كثيراً عبارة: «والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة.» ٢٠/ ٣١، ٣٠/ ٢٨

(٢) انظر: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام٦٦٠هـ، ت: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم/ دمشق، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٢/ ٢٨٧. **الأشباه والنظائر**: محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل ٧١٦هـ، ت: أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد/ الرياض، ط٢/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٢/ ٣٧٢. **المنثور في القواعد**: ٢/ ٣٢٠. **الأشباه والنظائر للسيوطي**: ١/ ١٤١. **الأشباه والنظائر لابن نُجيم**: ٨٦. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: ١/ ٣٤. **شرح القواعد الفقهية للزرقا**: ١٨٧.

(٣) وهم المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: حا ٥٨ من هذه الرسالة.

(٤) هو محمد بن محمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي (...-٩٧٧هـ) شمس الدين. من أهل القاهرة، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقب عميرة، والنور المحلي، والشهاب الرملي وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرَّس وأفتى في حياة أشياخه وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه. من تصانيفه: "الإقناع" و"مغني المحتاج" في الفقه، و"السراج المنير" في التفسير. انظر: **الكواكب السائرة**: ٣/ ٧٢. **شذرات الذهب**: ١٠/ ٥٦١.

(٥) **مغني المحتاج**: ٢/ ٥٥٦.

رابعاً: القواعد الناظمة لهذا المعيار:

إن الحاجة -كما سبق بيانها- هي افتقار إلى التيسير والتخفيف؛ دفعاً للحرج والمشقة التي لا تصل إلى حد الهلاك. لذلك فهي تستند في أصلها إلى جملة القواعد التي تدل بمجملها على التيسير والتخفيف، ورفع الحرج ودفع المشقة الواقعة، وهي بذلك تشترك مع الضرورة؛ لأن كلاً منهما يستدعي رفع الحرج ودفع المشقة، ومن هذه القواعد التي تدل على هذا المعنى:

١- **(المشقة تجلب التيسير)**. وقد سبق الحديث عن هذه القاعدة وأدلتها في المطلب السابق.[١]

٢- **(إذا ضاق الأمر اتسع)**.[٢]

هذه القاعدة بمعنى القاعدة السابقة ومن جزئياتها. يقول تاج الدين السبكي[٣]: «المشقة تجلب التيسير، وإن شئت قلت: إذا ضاق الأمر اتسع.»[٤]

٣- **(الضرورات تبيح المحظورات)**.[٥]

معنى هذه القاعدة: إن حالات الاضطرار التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، تجيز ارتكاب الفعل المحظور؛ وهو ما نهى الشارع عن فعله. وبالتالي فإن كل ممنوع في الشريعة يباح فعله عند قيام الضرورة إليه؛ لأن الشريعة مبنية على رفع الحرج والمشقة، وقائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد.

---

(١) انظر: ص ٧٨ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: **الأشباه والنظائر للسبكي**: ١/ ٤٨. **المنثور في القواعد**: ١/ ١٢٠. **الأشباه والنظائر للسيوطي**: ١/ ١٣٩. **الأشباه والنظائر لابن نُجيم**: ٨٤. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: ١/ ٣٢. **شرح القواعد الفقهية للزرقا**: ١٦٣.

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام، تاج الدين السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ) أبو نصر. ولد بالقاهرة، وأخذ العلم عن علمائها. ثم رحل إلى دمشق مع والده الذي كان عالماً فاضلاً، وهناك تلقى العلم عن كبار علماء دمشق. تفقه على أبيه وعلى الحافظ المزي، والذهبي. برع حتى فاق أقرانه. من تصانيفه: "جمع الجوامع" و"طبقات الشافعية الكبرى". انظر: **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: ٢/ ٤٢٥. **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة**: ٣/ ١٠٤.

(٤) **الأشباه والنظائر**: ١/ ٤٨.

(٥) انظر: **الأشباه والنظائر للسبكي**: ١/ ٤٥. **المنثور في القواعد**: ٢/ ٣١٧. **التحبير شرح التحرير**: ٨/ ٣٨٤٧. **الأشباه والنظائر للسيوطي**: ١/ ١٤٠. **الأشباه والنظائر لابن نُجيم**: ٨٥. **شرح الكوكب المنير**: ٤/ ٤٤٤. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: ١/ ٣٤. **شرح القواعد الفقهية للزرقا**: ١٨٥.

يقول العز بن عبد السلام[1]: «الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات؛ جلباً لمصالحها، والجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات؛ درءاً لمفاسدها.»[2]

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما هي مقيدة بقيود وقواعد أخرى، منها قاعدة: (**ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدْرها**)، فلا يباح للمضطر إلا بقدْر ما يدفع الضرورة. ومنها أيضاً قاعدة: (**الاضطرار لا يبطل حق الغير**)[3]، فيلزم من اضطر إلى أكل مال غيره، أو نحوه ضمانه لصاحبه.

وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية الفرعية، وهي متفرعة عن قاعدة كبرى هي: (**الضرر يزال**)[4]، أو قاعدة: (**المشقة تجلب التيسير**)،-وقد سبق الكلام عنها مفصَّلاً- والثانية أوفق؛ لأن كلاً من المشقة والضرورة لون من ألوان الحرج والعسر المستدعي للتيسير والتخفيف عن المكلف.[5]

ولقد قامت الأدلة على معنى هذه القاعدة وهو: أن المحظور يباح عند الضرورة، منها قوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن، عز الدين السُّلَمي(٥٧٧-٦٦٠هـ) أبو محمد. الملقب بسلطان العلماء. ولد ونشأ في دمشق، وزار بغداد ثم عاد إلى دمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، ثم انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة، وقيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد. توفي بالقاهرة. من تصانيفه: "قواعد الأحكام" و"التفسير الكبير". انظر: **طبقات الشافعية الكبرى**: ٨/ ٢٠٩. **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة**: ٢/ ١٠٩.

(٢) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: ٢/ ٧.

(٣) انظر: **مجلة الأحكام العدلية**: ٢٨. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: ١/ ٣٨. **شرح القواعد الفقهية للزرقا**: ٢١٣. **موسوعة القواعد الفقهية**: محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة ناشرون/ بيروت، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٢/ ٢٠٨. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: ١/ ٢٨٦. **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**: ١٠٩. **القواعد الفقهية الكبرى للسدلان**: ٢٩٧.

(٤) انظر: **الأشباه والنظائر للسبكي**: ١/ ٤١. **المنثور في القواعد**: ٢/ ٣٢١. **كتاب القواعد**: تقي الدين الحِصني٨٢٩هـ، ت: عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٣٣٣. **التحبير شرح التحرير**: ٨/ ٣٨٤٥. **الأشباه والنظائر للسيوطي**: ١/ ١٤٠. **الأشباه والنظائر لابن نُجيم**: ٨٥. **مجلة الأحكام العدلية**: ٢٧. **درر الحكَّام شرح مجلة الأحكام**: ١/ ٣٣. **شرح القواعد الفقهية للزرقا**: ١٧٩. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: ١/ ٢١٠.

(٥) انظر: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**: محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٤/ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ٢٣٤. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي**: ١/ ٢٧٦. **القواعد الفقهية الكبرى للسدلان**: ٢٥٤.

فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣]، وقوله أيضاً: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وإذا كانت الضرورة مرفوعة، فإن الحاجة تنزل منزلتها؛ لاجتماعهما في حصول الحرج والمشقة مع ملاحظة أن الحرج في الحاجة أخف منه في الضرورة، وهذا ما تبينه القواعد التالية:

٤- **(اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم)**.(١)

٥- **(الحاجة العامة تُنزَّل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس)**.(٢)

٦- **(الحاجة الخاصة تبيح المحظور)**.(٣)

٧- **(الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)**.(٤)

٨- **(حاجة الناس تجري مجرى الضرورة)**.(٥)

معنى هذه القواعد جملةً: إن الحاجة سواء أكانت عامة أو خاصة، فإنها تؤثر في تغيير الأحكام، فتبيح المحظور وتجيز ترك الواجب، فهي بذلك كالضرورة، وإن كانت الحاجة في مرتبة دون مرتبة الضرورة، وأقل باعثاً على المخالفة منها. **والحاجة العامة**: هي التي تشمل الناس جميعهم فيما يمس مصالحهم العامة. وأما **الحاجة الخاصة**: فهي التي تخص فئة من الناس؛ كأهل مدينة أو أرباب حرفة.(٦)

---

(١) **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**: ٢/ ٧٩٠.

(٢) انظر: **البرهان في أصول الفقه**: ٢/ ٦٠٢+٦٠٦. **غياث الأمم والتياث الظلم**: الجويني٤٧٨هـ، ت: فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، دار الدعوة/ الاسكندرية، د.ط/ ١٩٧٩م: ٣٤٥. **شفاء الغليل**: الغزالي٥٠٥هـ، ت: أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد/ بغداد، د.ط/ ١٣٩٠هـ-١٩٧١م: ٢٤٦. **المجموع المذهب في قواعد المذهب**: خليل بن كيكلدي العلائي٧٦١هـ، ت: حسن الفكي، وهو رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ ١٤١٤هـ: ١/ ٢٤٩.

(٣) انظر: **المنثور في القواعد**: ٢/ ٢٥.

(٤) انظر: **الأشباه والنظائر للسيوطي**: ١/ ١٤٧. **مجلة الأحكام العدلية**: ٢٧. **درر الحكام**: ١/ ٣٨. **شرح القواعد الفقهية للزرقا**: ٢٠٩. **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي**: ١/ ١٤١. **موسوعة القواعد الفقهية للبورنو**: ٥/ ٦٧.

(٥) **بدائع الفوائد**: ابن قيم الجوزية٧٥١هـ، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط١/ د.ت: ٤/ ٥١. وانظر: **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين**: عبد المجيد جمعة، دار ابن القيم/ الدمام، دار ابن عفان/ الخُبَر، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٣١٧.

(٦) انظر: **المدخل الفقهي العام**: ٢/ ١٠٠٥+١٠٠٧. **نظرية الضرورة للزحيلي**: ٢٦١+٢٦٢.

ولعلَّ إمام الحرمين الجويني[1] أول من نبَّه إلى معنى هذه القواعد، وذلك عندما قال: «...فإن مقابلة العوض الموجود بالعوض المعدوم خارج عن القياس المرعي في المعاوضات، فإن قياسها: ألا يتقابل إلا موجودان، ولكن احتمل ذلك في الإجارة؛ لمكان الحاجة، وقد ذكرنا: أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الأشخاص.»[2]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ضياء الدين الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ) أبو المعالي. المعروف بإمام الحرمين. ولد في جوين وهي قرية من قرى نيسابور. تفقه على والده، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، ثم ذهب إلى المدينة فأفتى ودرَّس وجمع طرق المذهب، ثم عاد إلى نيسابور، وجلس للتدريس فيها ثلاثين سنة حتى توفي بها. كان من أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. من تصانيفه: "نهاية المطلب" و"البرهان" و"غياث الأمم". انظر: **المنتظَم في تاريخ الملوك والأمم**: أبو الفرج ابن الجوزي٥٩٧هـ، ت: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ١٦/ ٢٤٤. **طبقات الشافعية الكبرى**: ٥/ ١٦٥.

(٢) **البرهان في أصول الفقه**: ٢/ ٦٠٦.

خامساً: تقرير أهل العلم لجواز الغرر مع الحاجة:

الأصل في العقود أنه متى دخلها الغرر الكثير كانت غير صحيحة، لكن إذا مسَّت حاجة الناس -العامة أو الخاصة- للعقد المشتمل على الغرر، فإن الشارع يحكم بصحة هذا العقد، بشرط أن تتحقق في تلك الحاجة الشروط التي سبق تفصيلها، وإن كان الغرر فيه كثيراً؛ لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس، ومنع العقود التي يحتاجها الناس يوقعهم في الحرج والمشقة، وهذا مخالف لما جاءت به الشريعة الغراء من رفع الحرج ودفع المشقة، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وفيما يلي أقوال بعض العلماء وتقريرهم لجواز العقد المشتمل على الغرر إذا مسَّت الحاجة إليه:

يقول الكمال ابن الهمام في معرض حديثه عن جواز السلم: «...بعد ما بينا من أن شرعيته[السلم]؛ لدفع حاجة المحتاج إلى المال العاجز عن العوض في الحال، فإن الغرر قد يحمل فيه لتلك الحاجة.»[(١)]

ويقول القرافي أيضاً: «إن الحاجة تدعو إلى العدم في السلم...، فلا يلزم من ارتكاب الغرر للحاجة ارتكابُه لغيرها.»[(٢)]

ويقول تقي الدين السبكي[(٣)]: «وقد يجوز [السلم] مع كثرة الغرر للحاجة إليه.»[(٤)]

ويقول ابن تيمية: «ومفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رُخِّصَ فيما تدعو إليه الحاجة، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً؛ مثل: بيع العقار، وإن لم تعلم دواخل الحيطان والأساس.»[(٥)]

---

(١) **شرح فتح القدير**: ٧/ ٨٧.

(٢) **الذخيرة**: ٥/ ٢٥٨.

(٣) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، تقي الدين السبكي (٦٨٣-٧٥٦هـ) أبو الحسن. الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي شيخ الإسلام. ولد بسُبْك العبيد بالمنوفية بمصر. تفقه على والده، ودخل القاهرة، ثم رحل إلى الاسكندرية، ثم دمشق، ثم إلى الحرمين الشريفين، وأخيراً إلى القاهرة واستقر بها حتى توفي. تولى قضاء دمشق، والخطبة في الجامع الأموي الكبير، ومشيخة دار الحديث بعد وفاة المزي. وهو والد بهاء الدين وتاج الدين السبكي صاحب الطبقات. من تصانيفه: "الإبهاج في شرح المنهاج" في أصول الفقه، و"مجموعة فتاوى". انظر: **طبقات الشافعية الكبرى**: ١٠/ ١٣٩. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: ٣/ ٦٣.

(٤) **تكملة المجموع شرح المهذَّب للسبكي**: ١٠/ ٣٤١.

(٥) **الفتاوى الكبرى**: ٣/ ٤١٦.

وتجدر الإشارة إلى أن كثيراً من الفقهاء -وخاصة المالكية- لا يفرقون -أثناء حديثهم عن الغرر- بين الحاجة والضرورة، فيستعملون مصطلح الضرورة بدلاً من الحاجة في تعليلهم لجواز الغرر، ويقصدون بالضرورة عندئذ الحاجة بمعناها -الذي سبق بيانه-؛ لأن الضرورة بمعناها في الاصطلاح يندر تحققها في موضوع الغرر كما يقول الصدِّيق الضَّرير.[1]

والدليل على ذلك أنهم يفسرون الحاجة بالضرورة أحياناً. يقول الدردير[2] في شرحه لمتن خليل: «(واغتفر غرر يسير)؛ إجماعاً (للحاجة) أي **للضرورة**؛ كأساس الدار.»[3]

ومما يدل أيضاً على استواء هاتين الكلمتين في المعنى -وهو معنى الحاجة- أنهم يعلِّلون جواز الغرر في العقد الواحد بهما معاً، وأمثلة ذلك من أقوالهم:

يقول النووي معلِّلاً جواز إجارة الظئر مع ما فيها من غرر: «وإنما جُوِّز لمسيس الحاجة أو الضرورة»[4]

وجاء في كتاب "المدْخَل": «وقد يجوز الغرر اليسير إذا دعت الضرورة إليه، ولا يجوز إذا لم تدع إليه حاجة.»[5]

ويقول أبو الحسن المَنوفي[6]: «فكان ذلك غرراً من هذه الوجوه، إلا أن الشارع جوَّزه للضرورة إليه، ولحاجة الناس إلى التعامل به.»[7]

---

(١) انظر: **الغرر وأثره في العقود**: ٦٠٠.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الأزهري (١١٢٧-١٢٠١هـ) أبو البركات. الشهير بالدردير. ولد في بني عدي بمصر، وتعلم بالأزهر، وتفقه على الشيخ علي الصعيدي ولازمه، وأخذ عنه الدسوقي والصاوي وغيرهما، كان شيخ المالكية في وقته. توفي بالقاهرة. من تصانيفه: "أقرب المسالك" و"الشرح الكبير". انظر: **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**: عبد الرحمن الجبرتي١٢٣٧هـ، دار الكتب المصرية/ القاهرة، د.ط/ ١٩٩٨م: ٢/ ٢٢٣. **شجرة النور**: ٣٥٩.

(٣) **الشرح الكبير**: ٣/ ٦٠.

(٤) **روضة الطالبين**: ٤/ ٢٥٣.

(٥) **المدْخَل**: ابن الحاج الفاسي المالكي٧٣٧هـ، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ ١٤٠١هـ-١٩٨١م: ٤/ ٧٥.

(٦) هو علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المالكي المصري، نور الدين (٨٥٧-٩٣٩هـ) أبو الحسن، المعروف بالشاذلي. كان إماماً جليلاً عالماً عاملاً صالحاً أخذ عن النور السنهوري وبه تفقه، والسيوطي وجماعة. ولد وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه: "عمدة السالك" و"كفاية الطالب الرباني". انظر: **شجرة النور الزكية**: ٢٧٢. **الأعلام**: ٥/ ١١.

(٧) **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**: ٢/ ٢٦٧. وانظر: **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري١٣٣٥هـ، المكتبة الثقافية/ بيروت، د.ط/ د.ت: ١/ ٥٢٨.

سادساً: أمثلة جواز الغرر للحاجة:

إن أمثلة جواز الغرر للحاجة إليه كثيرة، منها: ما ذكره العلماء من جواز بيع الدار مع جهالة أساس جدرانها، وجواز بيع الرمان والبيض والبطيخ والموز مع جهالة الموجود تحت قشرته، وجواز بيع الشاة الحامل مع الجهالة بالحمل.

يقول العز بن عبد السلام: «عفا الشرع عن بيع ما اشتدت مشقته: كالبندق والفستق والبطيخ والرمان والبيض، وأساس الدار المدفون في الأرض، وباطن الصُّبَر من الطعام، وباطن ما في الأواني من المائعات، واجتزأ فيه بالرضا فيما علمه المكلف من الأوصاف، ولم يشترط الرضا فيما وراء ذلك لما فيه من المشقة العظيمة.»[1]

يقول النووي: «الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث[2]، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة، ولا يمكن الاحتراز عنه؛ كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن، ونحو ذلك. فهذا يصح بيعه بالإجماع.»[3]

وكذلك جواز الإجارة مع أنها عقد على المنافع المعدومة، وجواز السَّلَم مع أنه عقد على المعدوم أيضاً، وجواز ضمان الدَّرَك[4] مع أنه ضمان ما لم يجب وهو مجهول[5]، وجواز الجعالة مع جهالة العمل فيها، وجواز ضروب من الشركات مع ما فيها من جهالة متنوعة.

---

(١) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: ٢/ ٣٠٠.

(٢) يقصد بذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.)) انظر تخريجه: ص٣١ من هذه الرسالة.

(٣) **المجموع شرح المهذَّب**: ٩/ ٣١١.

(٤) وهو رد الثمن للمشتري عند تبين استحقاق المبيع لغير البائع بأن يقول: تكفلت بما يدركك في هذا المبيع. انظر: **التعريفات**: ١٨١.

(٥) وهو جائز عند الجمهور غير أن الشافعية اشترطوا لصحته قبض الثمن. انظر: **بدائع الصنائع**: ٦/ ٩. **مجمع الضمانات**: أبو محمد بن غانم البغدادي١٠٣٠هـ، ت: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام/ القاهرة، ط١/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٢/ ٥٩٩. **شرح الخرشي**: ٥/ ١٥٥. **منح الجليل**: ٦/ ٢٤٥. **روضة الطالبين**: ٣/ ٤٧٩. **مغني المحتاج**: ٢/ ٢٦٠. **المغني لابن قدامة**: ٤/ ٣٤٧. **كشاف القناع**: ٣/ ٣٦٩.

يقول ابن عاشور في حديثه عن العقود المنعقدة على عمل الأبدان؛ كالمضاربة والمساقاة والمزارعة والجعالة وغيرها: «فهذه العقود لا تخلو من غرر؛ لعسر انضباط مقادير العمل المتعاقد عليه، وعسر معرفة العامل ما ينجرُّ إليه من الربح من جرَّاء عمله، ولعسر انضباط ما ينجرُّ إلى صاحب المال فيها من إنتاج أو عدمه. غير أن الشريعة ألغت الغرر[فيها]؛ لأن إضرار مراعاته أشدُّ من إضرار إلغائه؛ لما في مراعاته من حرمان كثير من الأمة فوائدَ السعي والاكتساب...فلولا الحاجة إليها لما اغتفرت الشريعة فيها.»[1]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) **مقاصد الشريعة الإسلامية: ٤٨٠.**

المطلب الثالث: كون الغرر تابعاً للمقصود في العقد.

أولاً: معنى هذا المعيار:

١- معنى التابع لغةً واصطلاحاً:

- التابع في اللغة: مأخوذ من تبع الشيء تَبَعَاً وتَباعاً وتَبوعاً وتَباعةً إذا تلاه ولحقه، والتابع: التالي الذي يتبع غيره، والجمع تُبَّعٌ وتُبَّاعٌ وتَبَعَةٌ. أما التَّبَعُ فهو اسم للجمع، ونظيره خَادِم وخدَم، وحارِس وحرَس. والتَّبَع: ما تبع أثر شيء فهو تبَعه، ومنه قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا﴾[إبراهيم: ٢١، غافر: ٤٧].[١] والتبعية: كون الشيء تابعاً لغيره بحيث لا يمكن انفكاكه عن متبوعه.[٢]

يقول ابن فارس: «التاء والباء والعين: أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء، وهو التلو والقفو.»[٣]

- أما معنى التابع في الاصطلاح فلا يخرج عن المعنى اللغوي وهو ما اشتمل عليه غيرُه.

يقول الدكتور محمد الزحيلي مفصِّلاً معنى التابع: «التابع: هو ما كان **جزءاً** من غيره، ويضره التبعيض؛ كالجلد من الحيوان، أو **كالجزء** في الاتصال الخَلْقي؛ كالجنين والعضو من الحيوان، والفصِّ للخاتم، أو كان **وصفاً** فيه؛ كالشجر والبناء القائمين في الأرض، أو كان من **ضروراته**؛ كالطريق للدار، وكالعجول للبقر الحلوب، والمفتاح للقفل.»[٤]

والمراد بالتابع هنا: ما كان من قبيل الجزء من متبوعه، أو كالجزء منه. والله أعلم.

٢- منع الغرر المقصود وجواز الغرر التابع:

إن المراد بالمقصود في العقد هو ما تناوله العقد أساساً لا تبعاً، فهو الذي من أجله أُبرم العقد. ومن المسلَّم به في قواعد الفقه أنه يشترط في مقصود العقد المعلومية التي من شأنها أن تجعله بعيداً عن الجهالة والغرر.

---

(١) انظر: **كتاب العين**: ٢/ ٧٨. **تهذيب اللغة**: ٢/ ١٦٧. **المحكم والمحيط الأعظم**: ٢/ ٥٦. **المعجم الوسيط**: ١/ ٨١.

(٢) انظر: **الكليات للكفوي**: ٣١٣.

(٣) **معجم مقاييس اللغة**: ١/ ٣٦٢.

(٤) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: ١/ ٤٣٤.

يقول المقَّري الجد[1] في كتابه "الكليات الفقهية": «كل عين مقصودة فالجهل بها مبطلٌ للبيع بخلاف غير المقصودة.»[2]

أما ما تناوله العقد ضمناً وتبعاً لهذا المقصود فيُتساهل في معلوميته، وبالتالي يُغتفر ما فيه من جهالة أو غرر؛ لأن ثبوته إنما كان ضرورة ثبوت متبوعه أو ما هو في ضمنه.

يقول ابن قدامة: «ولأن الغرر فيما يتناوله العقد أصلاً يمنع الصحة، ولا يمنع إذا تناوله تبعاً.»[3] وجاء في كتاب "المعيار المعرِب": «...ولأنه تبع أيضاً لغيره، والغرر أيضاً في الأتباع ليس منعه بذلك، فقد أجازوا بيع الثوب في داخله قطن، ولا يجوز بيع القطن وحده غير مرئي.»[4]

ولقد عدَّ المازري هذا المعيار أصلاً يجب أن تُردَّ إليه جميع مسائل الخلاف في الغرر، وفيما يلي أنقل كلامه القيِّم الذي قاله في كتابه "المعلم بفوائد مسلم": «إنا لما رأينا العلماء أجمعوا على منع بيع الأجنة، والطير في الهواء، والسمك في الماء، ثم رأيناهم أجمعوا على جواز بيع الجبة وإن كان حشوها مغيباً عن الأبصار، ولو بيع حشوها على انفراده لم يجز،... وأجمعوا على دخول الحمام مع اختلاف الناس في استعمال الماء وطول لبثهم... قلنا: يجب أن يفهم عنهم أنهم منعوا بيع الأجنة؛ لعظم غررها، وشدة خطرها، وأن الغرر فيها **مقصود** يجب أن يفسد العقود. ولما رأيناهم أجمعوا على جواز المسائل التي عددناها، قلنا: ليس ذلك إلا لأن الغرر فيها نزر يسير **غير مقصود**، وتدعو الضرورة إلى العفو عنه. فإذا ثبت هذا ووضح ما استنبطناه من هذين الأصلين المختلفين قلنا: يجب أن تردَّ جميع مسائل الخلاف

---

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي التلمساني (...-٧٥٨هـ) أبو عبد الله المقَّري، قاضي الجماعة بفاس وتلمسان من أعيان المالكية، ولد بتلمسان، ونشأ بها، وسكن فاس، ودخل غرناطة، وأخذ عنه لسان الدين الخطيب. كان عالماً عاملاً ذكياً محصِّلاً، وهو جد المقَّري صاحب "نفح الطيب" لذلك يميز بالمقَّري الجد. من تصانيفه: "كتاب القواعد" و"الحقائق والرقائق". انظر: **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب٧٧٦هـ، ت: يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٢/ ١٤١. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: أحمد بن محمد المقَّري١٠٤١هـ، ت: إحسان عباس، دار صادر/ بيروت، ط١/ ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م: ٥/ ٢٠٣.

(٢) **الكليات الفقهية**: أبو عبد الله المقَّري٧٥٨هـ، ت: محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب/ تونس، ط١/ ١٩٩٧م: ١٤٦.

(٣) **المغني**: ٤/ ٧٣. وانظر: **الشرح الكبير**: ١٢/ ١٨٠.

(٤) **المعيار المعرِب**: ٢/ ٢٢٦.

الواقعة بين فقهاء الأمصار في هذا المعنى إلى هذا الأصل، فمن أجاز قدَّر أن الغرر فيما سئل عنه **غير مقصود**، وقاسه على ما تقدم. ومن منع قدَّر أن الغرر **مقصود**، وقاسه على ما تقدم أيضاً.»[1]

٣- علاقة الغرر التابع باليسير:

مرَّ سابقاً أن جواز الغرر اليسير لا يتوقف على كون الغرر تابعاً للمقصود[2]، وكذلك هنا فإن جواز الغرر التابع لا يتوقف على كون الغرر يسيراً؛ لأن جوازه كان للتبعية بغض النظر عن قلته أو كثرته. وما ذكره بعض العلماء لاجتماع الغرر التابع واليسير صحيح، لكن ليس على تقدير أن اليسير شرط لجواز الغرر التابع، وبيان ذلك فيما يلي:

يقول ابن تيمية: «... يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره.»[3]

فقد يفهم من هذا القول أن الغرر اليسير قيد لجواز الغرر التابع، وهو غير صحيح؛ لأن العلاقة بين الغرر التابع والغرر اليسير هي العموم والخصوص الوجهي، حيث قد يجتمعان في جواز الغرر؛ كبيع الجبَّة المحشوَّة واللحاف المحشوّ مع الجهل بنوع الحشو وجَودته وصفته، وهو غرر يسير وتابع معاً، وعليه يحمل قول ابن تيمية وغيره ممن جمع بين التابع واليسير. وقد ينفرد كل واحد منهما في جوازه، فينفرد الغرر اليسير؛ كجواز دخول الحمَّام، والشرب من السقَّاء مع الجهالة في كمية الماء المستهلك غسلاً أو شرباً، وينفرد الغرر التابع؛ كجواز بيع الحمل في بطن الشاة مع أمه. **فالحاصل**: لا يشترط في جواز الغرر التابع أن يكون الغرر يسيراً.

٤- علاقة الغرر التابع بالحاجة:

إذا كان جواز الغرر التابع لا يتوقف على كونه يسيراً فإنه يتوقف على كونه محتاجاً إليه؛ لأن الحاجة هي السبب الكامن وراء جواز الغرر التابع، حيث يتعذر القول بجواز المتبوع من دون تابعه الذي لا يمكن أن ينفرد عن متبوعه. وهذا ما يفسر اتجاه العلماء إلى أن الغرر الجائز وغير المؤثر ينحصر في أمرين: **اليسير، والحاجة** الداعية له. فلا مكان للتابع في صريح قولهم إلا أنه مندرج ضمن الحاجة الداعية للغرر. وفيما يلي أقوال العلماء التي تصرِّح بذلك:

---

(١) **المعلم بفوائد مسلم**: ٢/ ٢٤٣+٢٤٤.

(٢) انظر: ص٧٥ من هذه الرسالة.

(٣) **الفتاوى الكبرى**: ٣/ ٤١٧. **القواعد النورانية**: ١١٨.

يقول ابن رشد الحفيد: «والسبب في اختلافهم: هل هو من الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟ وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين، وأن غير المؤثر هو **اليسير**، أو الذي تدعو إليه **الضرورة** [الحاجة]، أو ما جمع الأمرين.»[1]

ويقول النووي: «قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه؛ وهو أنه إذا دعت **الحاجة** إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر **حقيراً** جاز البيع، وإلا فلا.»[2]

ويقول ابن تيمية: «وما يظن أن هذا نوع غرر، فمثله جائز في غيره من البيوع؛ لأنه **يسير**، **والحاجة** داعية إليه. وكل واحد من هذين يبيح ذلك، فكيف إذا اجتمعا؟»[3]

● **فالحاصل**: أن العلاقة بين الغرر الجائز تبعاً والغرر الجائز للحاجة هي العموم والخصوص المطلق، فالأعمية المطلقة في جانب الحاجة، والأخصية المطلقة في جانب التابع؛ ومعناه أن الحاجة تفترق عن التبعية، أما التبعية فلا تفترق عن الحاجة.

وعليه فليس كل غرر جاز للحاجة جائزاً للتبعية؛ كجواز عقد الإجارة والسلم والجعالة وغيرها. ولكن بالمقابل إن كل غرر جاز تبعاً جائز للحاجة؛ كجواز بيع الدار مع جهالة أساس جدرانها، وجواز بيع الشاة الحامل مع الجهالة بالحمل. فقد اجتمعت هنا التبعية مع الحاجة؛ لذلك فكثير من العلماء يذكرون أمثلة الغرر التابع في معرض حديثهم عن أمثلة الغرر الجائز للحاجة.

يقول النووي في "المجموع": «الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث[4]، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه **الحاجة**، ولا يمكن الاحتراز عنه؛ كأساس الدار، وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن، ونحو ذلك. فهذا يصح بيعه بالإجماع.»[5]

---

(١) **بداية المجتهد**: ٢/ ١٥٧.

(٢) **المجموع شرح المهذَّب**: ٩/ ٣١١.

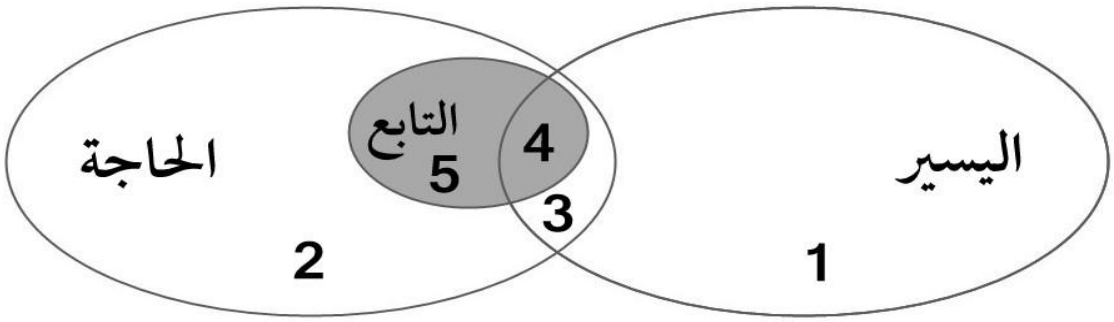
(٣) **مجموعة الفتاوى**: ٢٠/ ١٩٠.

(٤) يقصد بذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.)) انظر تخريجه: ص٣٣ من هذه الرسالة.

(٥) **المجموع شرح المهذَّب**: ٩/ ٣١١.

وإن هذه الأمثلة التي ذكرها النووي للغرر الجائز للحاجة، أعاد ذكرها في "شرح صحيح مسلم" ولكن للغرر الجائز تبعاً، مما يدل على ارتباط الغرر التابع بالحاجة ارتباطاً وثيقاً، يقول النووي: «وقد يحتمل بعض الغرر **تبعاً** إذا دعت إليه الحاجة؛ كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار.»[1]

وبعد هذا البيان فيما يلي رسم توضيحي للغرر الجائز مع أمثلته:



الغرر الجائز شرعاً

١- الغرر اليسير منفرداً: كجواز دخول الحمَّام، والشرب من السقَّاء مع الجهالة في كمية الماء المستهلك غسلاً أو شرباً.

٢- الغرر للحاجة منفردةً: كجواز الإجارة والسلم.

٣- الغرر اليسير وللحاجة معاً: كجواز إجارة الدار وغيرها مشاهرة مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين، وجواز استقراض البيض والجوز والخبز عدداً مع تفاوت آحادها.

٤- الغرر اليسير والتابع مع الحاجة جميعاً: كجواز بيع الدار مع جهالة أساس جدرانها، وجواز بيع الجبَّة المحشوَّة واللحاف المحشوّ مع الجهل بنوع الحشو وجَودته وصفته.

٥- الغرر التابع مع الحاجة من غير أن يكون يسيراً: كجواز بيع الحمل في بطن الشاة مع أمه وهو مجهول.

* * * * * *

* * *

---

(١) **شرح صحيح مسلم**: ١٠/ ١٥٦.

ثانياً: القواعد الناظمة لهذا المعيار:

يستند هذا المعيار إلى جملة القواعد التي تدل بمجملها على المسامحة في التابع دون غيره، ومن هذه القواعد التي تدل على هذا المعنى:

١- **(يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها)**.[١]

معنى هذه القاعدة: يُتسامح ويُتساهل في الأمور الثابتة ضمناً وتبعاً لأمر آخر ما لا يُتسامح في غيرها مما هو مقصود في العقد أصلاً؛ لأنه يجب توافر جميع الشروط الشرعية المطلوبة في محل التصرفات الأصلي، أما التوابع فيتساهل في استيفائها لهذه الشروط ما دامت تابعاً للمقصود الأصلي.

ووجه استناد هذا المعيار إلى هذه القاعدة: أن انتفاء الغرر هو من ضمن الشروط الشرعية التي يجب توافرها في المقصود من التصرف، ومتى لحق الغررُ المقصودَ من التصرف فقد بطل التصرف، بخلاف ما لو لحق الغررُ التابعَ للمقصود فيتسامح به؛ لأنه يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها. ولذا علَّل القرافي بطلان عقد كان فيه غرر بقوله: «... امتنع؛ للجهالة **وعدم التبعية** التي يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاستقلال.»[٢]

ولعل أول من أشار إلى معنى هذه القاعدة الكرخي[٣] في أصوله القيِّمة حيث قال: «الأصل: أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً، وإن كان قد يبطل قصداً.»[٤] وتعد هذه القاعدة من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، وهي تدل على سماحة التشريع ومرونته، وهي من جملة القواعد المتفرعة عن قاعدة: **(التابع تابع)**[٥] التي تعني أن ما كان تبعاً لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه.

---

(١) انظر: **الأشباه والنظائر للسيوطي**: ١/ ٢٠١. **الأشباه والنظائر لابن نُجيم**: ١٢١. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: ما:٥٤، ١/ ٥٠. **المدخل الفقهي العام**: ٢/ ١٠٢٥. **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية**:١/ ٥٦٣.

(٢) **الذخيرة**: ٥/ ١٩٢.

(٣) ستأتي ترجمته في ص١٤٣ من هذه الرسالة.

(٤) **أصول الكرخي**: أبو الحسن الكرخي٣٤٠هـ، وهو مطبوع مع كتاب **أصول البزدوي**: علي بن محمد البزدوي٣٨٢هـ، مطبعة جاويد بريس/ كراتشي، د.ط/ د.ت: ٣٧١.

(٥) انظر: **الأشباه والنظائر للسيوطي**: ١/ ١٩٨. **الأشباه والنظائر لابن نُجيم**: ١٢٠. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: ما:٤٧، ١/ ٤٧. **شرح القواعد الفقهية**: ٢٣٥. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: ١/ ٤٣٤.

ولقد قام الدليل من السنة النبوية على معنى هذه القاعدة وهو حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: ((ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّه.))[1] ومعنى الحديث أن الجنين[2] الميت الموجود في بطن الدابة بعد تذكيتها هو تبع لأمه في الذكاة، فيحل أكله ولا يحتاج إلى ذكاة جديدة؛ لأن ذكاةَ أمه ذكاةٌ له أيضاً.[3] ووجه الاستدلال للقاعدة: أنه يُغتفر في الجنين باعتباره تابعاً لأمه حل أكله من غير تذكية، وهو الأمر الذي لا يُغتفر فيه فيما لوكان غير تابع لأمه. وهذا هو ما نصَّت عليه القاعدة.

يقول الكاساني:«واحتجوا بقول النبي -عليه الصلاة والسلام-:((ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّه))، فيقتضي

---

(١) أخرجه عن أبي سعيد: **سنن الترمذي**: كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في ذكاة الجنين. ح/ ١٤٧٦/ : ٤/ ٧٢. **سنن ابن ماجه**: بلفظ: سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين فقال:((كلوه إن شئتم، فإن ذكاته، ذكاة أمه.)) كتاب الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه. ح/ ٣١٩٩/ : ٢/ ١٠٦٧. **مسند أحمد**: مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ ح/ ١١٣٤٣/ : ١٧/ ٤٤٢. **صحيح ابن حبان**: كتاب الذبائح، باب: الجنين إذا ذكيت أمه حل أكله. ح/ ٥٨٨٩/ : ١٣/ ٢٠٦. وأخرجه عن جابر: **سنن أبي داود**: كتاب الضحايا، باب: ما جاء في ذكاة الجنين. ح/ ٢٨٢٨/ : ٣/ ١٠٣. **مسند الدارمي**: كتاب الأضاحي، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه. ح/ ١٩٧٩/ : ٢/ ١١٥. **المستدرك على الصحيحين**: كتاب الأطعمة، ح/ ٧١٠٩/ : ٤/ ١٢٧. **درجته**: قال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال الجويني: إنه صحيح لا يتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف إلى سنده، وتابعه الغزالي. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال المنذري: إسناده حسن. وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده. انظر: **نصب الراية**: ٤/ ٨٩. **والحاصل**: إن الحديث روي عن أحد عشر صحابياً فهو لتعدد طرقه وشواهده يرقى لرتبة الصحيح، ولذا قال ابن حجر: «والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر.» انظر: **التلخيص الحبير**: ٤/ ٣٨٥.

(٢) المراد بالجنين هنا: الذي نفخ فيه الروح بأن كان كامل الخلقة -أشعَر أم لم يشعر-؛ لأن غير الكامل يخرج ميتة لا يحل أكله باتفاق. لقوله عَزَّوَجَلَّ:﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]. أي كنتم مخلوقين بلا حياة قبل نفخ الروح.

(٣) وهذا هو مذهب الجمهور والصاحبين من الحنفية إلا أن المالكية اشترطوا نبات الشعر. وقال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد: لا يحل أكله؛ لقوله جَلَّ جَلَالُهُ:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. والجنين الذي لم يُدرَك حياً بعد تذكية أمه ميتة لا يحل أكله. واحتجوا برواية الحديث الأخرى وهي نصب كلمة (ذكاة) الثانية على اعتبار نصبها بنزع الخافض، ليصبح المعنى: ذكاة الجنين كذكاة أمِّه. ولقد ردَّ الخطابي هذا الاحتجاج بأن الحديث وردت فيه قصة وفيها: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: ((كلوه إن شئتم، فإن ذكاتَه ذكاةُ أمه.)) انظر: **بدائع الصنائع**: ٥/ ٤٢. **التاج والإكليل لمختصر خليل**: ٣/ ٢٢٧. **المجموع شرح المهذَّب**: ٩/ ١٤٥. **الإنصاف للمرداوي**: ١٠/ ٤٠٢.

أنه يتذكَّى بذكاة أمه؛ لأنه **تبع** لأمه حقيقةً وحكماً. أما الحقيقة فظاهر. وأما الحكم؛ فلأنه يباع ببيع الأم ويعتق بعتقها. والحكم في التبع يثبت بعلة الأصل، ولا يشترط له علة على حدة؛ لئلا ينقلب التبع أصلاً.»[1]

كما يستدل لمعنى القاعدة أيضاً بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعاً لأصله، وهو ما سيأتي الحديث عنه في فقرة الأمثلة من هذا المطلب.

ولقد وردت هذه القاعدة في كتب العلماء بصياغات متعددة تصلح أن تكون قواعد ناظمة لهذا المعيار أيضاً، فمن هذه الصياغات الشائعة:

٢- **(يُغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يُغتفر إذا كان مقصوداً)**.[2]

٣- **(يُغتفر في الشيء ضمناً ما لا يُغتفر فيه قصداً)**.[3]

٤- **(يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً)**.[4]

٥- **(قد يسوغ في الشيء تابعاً ما يُمتنع فيه مستقلاً)**.[5]

٦- **(يُغتفر في الثبوت الضمني ما لا يُغتفر في الأصل)**.[6]

وغير ذلك من القواعد التي تشترك في ذات المعنى وهو المسامحة فيما ثبت تبعاً للمقصود في العقد.

---

(١) **بدائع الصنائع**: ٥/ ٤٢.

(٢) **المنثور في القواعد**: ٣/ ٣٧٦.

(٣) **الأشباه والنظائر للسيوطي**: ١/ ٢٠١. **الأشباه والنظائر لابن نُجيم**: ١٢١. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: ٢/ ٦٨٩. **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**: ٢/ ٥٩٥.

(٤) **القواعد في الفقه الإسلامي**: ابن رجب الحنبلي٧٩٥هـ، مكتبة نزار الباز/ مكة المكرمة، ط٢/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٣٤٢. **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**: عبد الرحمن بن ناصر السعدي١٣٧٦هـ، مكتبة السنة/ القاهرة، ط١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ١٨٥.

(٥) **القواعد**: محمد بن محمد المقَّري٧٥٨هـ، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى/ مكة المكرمة، د.ط/ د.ت: ٤٣٢.

(٦) **بدائع الفوائد**: ٤/ ٢٧. وانظر: **زاد المعاد**: ٥/ ٥٢٨. بلفظ:**(يغتفر فيما دخل ضمناً وتبعاً ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات)**.

ثالثاً: تقرير أهل العلم لجواز الغرر التابع للمقصود في العقد:

تبيَّن لنا مما سبق أن الغرر إذا كان تابعاً للمقصود في العقد اغتفر وجوده بخلاف المقصود، وفيما يلي أقوال بعض العلماء وتقريرهم لجواز الغرر إذا كان تابعاً للمقصود في العقد:

يقول الزيلعي: «...وكم من شيء يثبت حكماً لغيره[أي **تبعاً**]، وإن كان لا يثبت **قصداً**. ألا ترى أن الأضحية بالعجل لا تجوز وتجوز تبعاً لأمه، وكذا بيع الجنين لا يجوز ويجوز تبعاً لأمه.»[1]

ويقول الوَنْشَريسي[2]: «الغرر إذا انضاف إلى أصل ما يكون تبعاً، فإنه مغتفر جائز.»[3]

ويقول ابن عُلَيش[4] في الفتاوى: «قال ابن يونس[5]: الفرق عندي بين المسألتين[6]: أن الغرر في مسألة بيع الأمة **تابع**؛ لأنه انضاف إلى أصل جائز، وهو بيع الأم. والغرر في مسألة بيع الظئر **منفرد** فلم يجز، ...فالغرر إذا انفرد يُمنع بخلاف ما إذا كان تبعاً.»[7]

---

(١) **تبيين الحقائق**: ٥/ ١٥٣.

(٢) ستأتي ترجمته في ص١٤٨ من هذه الرسالة.

(٣) **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**: أحمد بن يحيى الونشريسي٩١٤هـ، ت: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١/ ١٤١٠هـ-١٩٨٩م: ٣٧٩.

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عُليش الطرابلسي المصري (١٢١٧-١٢٩٩هـ) أبو عبد الله، من أعيان المالكية، وخاتمة الأعلام الجهابذة. من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتوفي بها. تعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. كان فقيهاً مشاركاً في عدة علوم. من تصانيفه: "منح الجليل" و"هداية السالك". انظر: **شجرة النور**: ٣٨٥. **الأعلام**: ٦/ ١٩.

(٥) هو أحمد بن يونس بن سعيد بن عيسى بن عبد الرحمن الحِمْيَري القسنطيني المغربي (٨١٣-٨٧٨هـ) نزيل الحرمين المعروف بابن يونس المالكي، كان إماماً في العربية والحساب والمنطق، ومشاركاً في الفقه والمعاني والبيان، عظيم الرغبة في العلم والإقبال على أهله. درَّس في مكة والمدينة حتى توفي بالمدينة ودفن بالبقيع. من تصانيفه: "رد المغالطات الصنعانية". انظر: **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**: محمد بن عبد الرحمن السخاوي٩٠٢هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ١/ ١٦١. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: ٨٢.

(٦) هما: **الأولى**: جواز بيع الأمة واشتراط رضاع ولدها على المشتري على أنه إن مات الولد أرضع له آخر. **والثانية**: عدم جواز بيع المرضعة واشتراط رضاع ولدها على المشتري على أنه إن مات الولد أن يأتي بغيره لترضعه له.

(٧) **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى ابن عُليش)**: ابن عُليش١٢٩٩هـ، دار المعرفة/ بيروت، ط١/ د.ت: ١/ ٣٤٠.

ويقرر تقي الدين السبكي أن الغرر مغتفر في التابع بخلاف الربا فيقول: «قال الأصحاب: فوجب أنه لا يصح بيع شاة في ضرعها لبن أصلاً؛ لأن اللبن مجهول، كما لو ضم إلى الشاة لبناً مغطىً. فالجواب: أنه إن لم يجز البيع هناك؛ لأن كلاً من الشاة واللبن المضموم إليها مقصود بالبيع، واللبن في الضَّرْع تابع... ويغتفر في التابع مالا يغتفر في غيره، ولذلك صحَّ بيعه؛ كأساس الحائط، ورؤوس الجذوع[1]، وطيِّ البئر[2]، ونحو ذلك. ولا يلزم من جعله تابعاً في انتفاء الغرر أن يكون تابعاً في انتفاء الربا؛ كالثمرة قبل بدو الصلاح إذا بيعت مع أصلها تابعة من غير شرط القطع جاز، ولو باع نخلة مثمرة بتمر لم يصح، فكان ربا، فتبعت في انتفاء الغرر ولم تتبع في انتفاء الربا.»[3]

ويقول شمس الدين ابن قدامة[4] صاحب "الشرح الكبير على متن المقنع": «ولأن الغرر فيما يتناوله العقد أصلاً يمنع الصحة، ولا يمنع إذا تناوله تبعاً؛ فإنه يجوز في **التابع** من الغرر ما لا يجوز في **المتبوع**، كاللبن في الضَّرْع، والحمل مع الشاة، وغيرهما.»[5]

وغير ذلك من أقوال العلماء مما هو منثور في هذا المطلب.

---

(١) وهي الأخشاب التي توضع رؤوسها على الحائط لبناء غرفة علوية.

(٢) طي البئر: هي الحجارة التي تبنى بها البئر من الداخل حتى تتماسك، يقال بئر مطوية؛ إذا بنيت بالحجارة. انظر: **طِلْبة الطَّلَبة**: ٢٦٥. **معجم لغة الفقهاء**: ١٠٢.

(٣) **تكملة المجموع للسبكي**: ١٠/ ٤٣٧.

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، شمس الدين (٥٩٧-٦٨٢هـ) أبو الفرج الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي. انتهت إليه رياسة المذهب في عصره. كان كثير الفضائل والمحاسن، متين الديانة والورع. تفقه على عمه الشيخ موفق الدين، وعرض عليه كتاب "المقنع" وشرحه عليه. وروى عنه النووي وابن تيمية وغيرهما. قال عنه النووي: هو أَجَلُّ شيوخي. من تصانيفه: "الشرح الكبير" و"تسهيل المطلب في تحصيل المذهب". انظر: **معجم الشيوخ الكبير**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي٧٤٨هـ، ت: محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصدِّيق/ الطائف، ط١/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ١/ ٣٧٥. **ذيل طبقات الحنابلة**: ٤/ ٣٠٤.

(٥) **الشرح الكبير**: ١٢/ ١٨٠. وانظر: **المغني لابن قدامة**: ٤/ ٧٣.

رابعاً: أمثلة جواز الغرر التابع للمقصود في العقد ومنع المقصود:

إن الأمثلة لمنع الغرر المقصود في العقد هي كل الأمثلة للغرر الممنوع؛ لأنه لو لم يكن مقصوداً في العقد لحكم بجوازه. يقول الخطَّابي: «وأبواب الغرر كثيرة، وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل.»[1] ولذلك سأذكر بعض الأمثلة لجواز الغرر إذا كان تابعاً للمقصود في العقد، والذي لو أُفرد بالعقد وكان مقصوداً لم يجز، فمن هذه الأمثلة:

- جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع أصله -أي مع الشجر-، في حين أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه مفرداً لا يجوز؛ للنهي عنه بالنص[2]، ولما فيه من الغرر. ولقد قام الدليل على جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه تبعاً لأصله وهو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((من باع نخلاً قد أُبِّرت[3]، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع.))[4] ووجه الاستدلال: أن الحديث يدل بمنطوقه على أن من باع نخلاً -أو غيره- وعليها ثمرة مؤبرة، لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، لكن إذا شرط المشتري على البائع أن تكون الثمرة له مع أصلها وقبِل البائع، فقد انعقد البيع على الشجر والثمر جميعاً مع أن الثمر لم يبدُ صلاحه.[5]

يقول الحافظ العراقي[6] في تعليل ذلك: «وكونه يمتنع بيعها [الثمرة] قبل بدو الصلاح بدون شرط

---

(١) **معالم السنن شرح سنن أبي داود**: ٣/ ٤٣٥.

(٢) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ((نهى عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحُها)) انظر: ص ٤٧ من هذه الرسالة.

(٣) أَبَّرت النخل: بمعنى لقَّحت، وتأبير النخلة: أن يتشقق طلْعها فيوضع في أثنائه من طلْع فحل النخل، فيكون ذلك لقاحاً. انظر: **غريب الحديث**: القاسم بن سلَّام٢٢٤هـ، ت: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد، ط١/ ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م: ١/ ٣٥٠. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**: أبو الفرج ابن الجوزي ٥٩٧هـ، ت: علي حسين البواب، دار الوطن/ الرياض، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٢/ ٥٠٠.

(٤) متفق عليه. انظر: **صحيح البخاري**: كتاب الشروط، باب: إذا باع نخلاً قد أُبرت ولم يشترط الثمرة ح/ ٢٥٦٧/ : ٢/ ٩٦٨. **صحيح مسلم**: كتاب البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر ح/ ١٥٤٣/ : ٣/ ١١٧٢.

(٥) انظر: **فتح الباري لابن حجر**: ٤/ ٤٠٢.

(٦) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن المصري الشافعي، زين الدين (٧٢٥-٨٠٦هـ) الحافظ أبو الفضل العراقي، كردي الأصل ولد بجهة إربل بالعراق وقدم مصر صغيراً مع والده فتعلم ونبغ، اشتغل بالفقه والقراءات والأصول واللغة وبرع في الحديث متناً وإسناداً حتى صار من كبار المحدثين الحفاظ، تتلمذ على العلائي والسبكي =

القطع لا ينافي اندراجَها تبعاً؛ لأنه يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال.»[1]

وقد نقل شمس الدين ابن قدامة الإجماع على جواز ذلك فقال: «الثاني: أن يبيعها [الثمرة قبل بدو صلاحها] مع الأصل: فيجوز بالإجماع؛ لقول النبي ﷺ: ((من باع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع.)) متفق عليه. ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها.»[2]

- جواز بيع الحمل في بطن الشاة مع أمه، أما بيع الحمل منفرداً دون أمه، وهو ما يعرف ببيع حَبَل الحبَلَة، فقد مرَّ سابقاً أنه لا يجوز؛ للنهي عنه بالنص[3]، ولما فيه من الغرر. ومثله أيضاً: بيع الأَمَة الحامل.

- جواز بيع اللبن في الضَّرْع مع الشاة، وجواز بيع الصوف على الظهر مع الشاة، مع العلم أنه لو أُفرد كل من اللبن والصوف من غير الشاة لم يجز البيع؛ للنهي عنه بالنص[4]، ولما فيه من الغرر.

وقد نقل النووي الإجماع على جواز هذا البيع، وعلَّل الجواز بالتبعية، واستدلَّ له بنص من السنة، فقال: «أجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهولاً؛ لأنه تابع للحيوان، ودليله من السنة حديث المصرَّاة.»[5] وحديث المصرَّاة[6] هو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من ابتاع شاة مصرَّاة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها، وردَّ معها صاعاً من تمر.))[7]

= وغيرهما، وتتلمذ عليه الهيثمي وابن حجر وغيرهما. توفي بالقاهرة. من تصانيفه: "الألفية في علوم الحديث" و"نظم الدرر السنية". انظر: **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة**: ٤/ ٢٩. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**: يوسف بن تغري بردي٨٧٤هـ، ت: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب/ القاهرة، د.ط/ ١٩٨٤م: ٧/ ٢٤٥.

(١) **طرح التثريب في شرح التقريب**: ٦/ ١٠٦.

(٢) **الشرح الكبير**: ١٢/ ١٧٩. وانظر: **كشاف القناع**: ٣/ ٢٨٢.

(٣) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة.)) انظر: ص٤١ من هذه الرسالة.

(٤) وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ نهى أن يُباع ثمر حتى يُطعم، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضَرْع، أو سَمْن في لبن.)) انظر: حا ٩٢ من هذه الرسالة.

(٥) **المجموع شرح المهذَّب**: ٩/ ٣٩٦.

(٦) أصل التصرية: الحبس والجمع، والمصرَّاة من البهائم: هي التي حُبس لبنها فلم تُحلب أياماً ليجتمع في ضَرعها لبن كثير، فيغتر المشتري بها فيشتريها. انظر: **كشف المشكل من حديث الصحيحين**: ٣/ ٤٢٢. **تحرير ألفاظ التنبيه**: ١٨٣.

(٧) متفق عليه واللفظ لمسلم. **صحيح البخاري**: كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم وكلَّ محفَّلة ح/ ٢٠٤١/ : ٢/ ٧٥٥. **صحيح مسلم**: كتاب البيوع، باب: حكم بيع المصرَّاة ح/ ١٥٢٤/ : ٣/ ١١٥٨.

- جواز بيع السقوف والأساسات مع الدار، ولو أفردت لم يصح، وغير ذلك من الأمثلة.

يقول ابن قدامة: «ويجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع؛ كبيع اللبن في الضرع مع الشاة، والحمل مع الأم، والسقوف في الدار، وأساسات الحيطان تدخل تبعاً في البيع، ولا تضر جهالتها، ولا تجوز مفردة.»[1]

- جواز بيع ما لم يوجد من الثمر أو الزرع مع ما هو موجود؛ كالقثاء والخيار والبطيخ والقطن والورد وغيرها، وهي ما يُعرف بمسألة الثمر المتلاحق، ولو أُفرد المعدوم بالبيع دون الموجود لم يصح. وقد قال بجواز هذا البيع المالكية وبعض الحنفية[2]؛ للتبعية، ومنعه الجمهور لعدم القدرة على التسليم.[3]

يقول القرافي في "الذخيرة": «قال المازري: يجوز بيع المقاثي والقصيل[4] ونحوها مع الخِلْفة[5]، ...فإن اشترى الخِلْفة قبل أن تخلق بعقد منفرد امتنع؛ للجهالة وعدم التبعية التي يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاستقلال.»[6]

- ومن الأمثلة المعاصرة لذلك جواز عقد الصيانة[7]، إذا كان تابعاً لعقد آخر؛ كالبيع مثلاً؛ لأنه

---

(١) **المغني**: ٤/ ٦٨.

(٢) وهم شمس الأئمة الحَلواني، وأبو بكر محمد بن الفضل البخاري، وابن عابدين في حاشيته. انظر: **حاشية ابن عابدين**: ٤/ ٥٥٥. **حاشية الدسوقي**: ٣/ ١٧٣.

(٣) وقالوا: ثمة فرق بين ما لم يبد صلاحه وبين ما لم يُخلق أصلاً، فالأول يجوز بيعه تبعاً، بخلاف الثاني. انظر: **شرح فتح القدير**: ٦/ ٢٩١. **نهاية المحتاج**: ٤/ ١٥٥. **المغني لابن قدامة**: ٤/ ٧٨.

(٤) القصيل من الزرع: أي المقطوع. انظر: **طِلْبة الطَّلَبة في الاصطلاحات الفقهية**: ٩٦.

(٥) الخِلْفة بكسر الخاء المعجمة: هي الشيء بعد الشيء. يقال أخلف الشجر إذا أخرج ورقاً بعد ورق قد تناثر، أو ثمراً بعد ثمر قد قُطف. انظر: **لسان العرب**: ٩/ ٨٦.

(٦) **الذخيرة**: ٥/ ١٩١+١٩٢.

(٧) جاء تعريف عقد الصيانة في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م بأنه: «عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.» انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة**: ق: ١٠٣/ ٦، ع: ١١: ٢/ ٥.

حينئذ يكون كالشرط، مع العلم أن عقد الصيانة يشتمل على الغرر الناتج عن الجهل المسبق للخلل ومقدار الحاجة إلى إصلاحه وجهالة قطع الغيار اللازمة، وسيأتي تفصيل الحديث عن هذا العقد في الفصل الثالث -إن شاء الله جَلَّ جَلَالُهُ-.

جاء في كتاب "التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع": «عقد الصيانة إذا كان تابعاً لعقد آخر غيرَ مقصودٍ بذاته فإنه يصح، وما فيه من الجهالة مغتفر؛ لكونه تابعاً.»[1]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع: ١٣٣.

المطلب الرابع: كون الغرر في عقود التبرعات.

أولاً: موقع التبرعات في عقود التمليكات:

تنقسم العقود في الفقه الإسلامي بحسب أغراضها وغاياتها إلى عدة مجموعات، أكبر هذه المجموعات وأكثرها اتساعاً عقود التمليكات: وهي العقود التي يُقصد بها تمليك شيء ما، عيناً كان أو منفعةً. وهذه العقود تقسم إلى قسمين:

١- **عقود المعاوضات**: وهي العقود التي يتم فيها **تمليك** عين أو منفعة بعوض عن طريق المبادلة، بأن يبذل أحد المتعاقدَين شيئاً ويأخذ عوضاً عنه شيئاً آخر، فالبذل فيها من الطرفين. مثالها: البيع والإجارة والصرف والسَّلم والنكاح ونحوها مما فيه معاوضة ومبادلة بين طرفين.

٢- **عقود التبرعات**: وهي العقود التي يتم فيها **تمليك** عين أو منفعة بغير عوض تبرعاً، بأن يبذل أحد المتعاقدَين للآخر شيئاً من غير مقابل، فالبذل فيها من طرف واحد فقط. مثالها: الهبة والوصية والوقف والإعارة[1] وغيرها.

وهناك عقود تحوي معنى التبرع في الابتداء ولكنها تنتهي بالمعاوضة؛ كالقرض والضمان أو الكفالة بأمر المدين والهبة بشرط العوض، فهي تبرع **ابتداءً** معاوضة **انتهاءً**.

ثم إن عقود المعاوضات تتفرع باعتبار نوع العوض المبذول فيها إلى نوعين:

١- عقود معاوضات **محضة**: وهي التي يكون المال فيها مقصوداً من الجانبين؛ كالبيع والإجارة والسَّلم والصرف وغيرها.

٢- عقود معاوضات **غير محضة**: وهي التي يكون المال فيها مقصوداً من جانب واحد دون آخر؛ كالنكاح والخلع والصلح على دم العمد والجزية.

يقول الزركشي: «المعاوضة قسمان: محضة وغير محضة... والمعاوضة المحضة: ما يُقصد فيها المال من الجانبين، والمراد بالمال: ما يعم المنفعة وغيرها مما يتمول. وغير المحضة: ما لم تكن كذلك»[2]

---

(١) هي تمليك المنافع بغير عوض مالي. انظر: **التعريفات للجرجاني**: ٤٧.

(٢) **المنثور في القواعد**: ٣/ ١٨٥+١٨٦.

• **فالحاصل**: يمكن القول إن عقود التمليكات تضم ثلاثة أقسام:

١- عقود معاوضات محضة.

٢- عقود معاوضات غير محضة.

٣- عقود تبرعات.

فأما القسم الأول وهو عقود المعاوضات المحضة: فمن المتفق عليه -كما سيأتي تفصيله في المبحث الثاني- أن الغرر يؤثر في عقود المعاوضات المحضة إذا لم يتحقق فيه أحد معايير الغرر غير المؤثر -السابق ذكرها وتفصيل الحديث عنها-، وهي: كون الغرر يسيراً، ووجود الحاجة الداعية إليه، وكونه تابعاً للمقصود.

يقول ابن العربي: «العقد إذا تضمن العوض، وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر في حصول الفائدة التي بَذل المرءُ فيها ماله، فإذا لم يتحقق حصول تلك الفائدة كان من أكل المال بالباطل.»[1]

ويقول القرافي: «وانقسمت التصرفات عنده [أي عند مالك رحمه الله] ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة؛ فالطرفان أحدهما: معاوضة صرفة فيجتنب فيها ذلك [أي الغرر والجهالة] إلا ما دعت الضرورة إليه عادة.»[2]

وأما القسم الثاني والثالث فهو ما سأفصِّل القول فيه في الفقرتين التاليتين.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) **أحكام القرآن**: ١/ ٣٥٣.

(٢) **أنوار البروق في أنواء الفروق**: ١/ ٢٧٦.

ثانياً: الغرر في عقود المعاوضات غير المحضة:

إن دخول الغرر في عقود المعاوضات غير المحضة يظهر جلياً في عقدين اثنين، يكون المال فيهما مقصوداً من جانب واحد دون آخر، وهما: **النكاح**: ويدخله الغرر غالباً من جهة المهر. **والخُلع**: ويدخله الغرر من جهة البدل. وسأفصِّل الحديث عن أثر الغرر فيهما فيما يلي:

١- أثر الغرر في المهر:

المهر: الصَّداق؛ وهو المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح، أو الوطء. والجمع مُهور، وقد مهر المرأة أعطاها مهرها، وأمهرها جعل لها مهراً. وهذا هو معناه في اللغة[١] والاصطلاح.[٢]

والفرق بين المهر والصَّداق: أن الصداق اسم لما يبذله الرجل للمرأة طوعاً من غير إلزام، والمهر اسم لذلك ولما يلزمه. فالمهر أعم من الصداق.[٣]

وقبل التفصيل في أثر الغرر في المهر لا بدَّ من الإشارة إلى أن الغرر الوارد على المهر في عقد النكاح لا يؤثر على العقد؛ لأن ذكر المهر في العقد ليس ركناً ولا شرطاً لصحة النكاح، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه، فيصح النكاح الخالي من المهر باتفاق[٤]، ودليل ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ووجه الاستدلال أن الله جَلَّجَلَالَهُ أباح الطلاق مع عدم تسمية المهر، والطلاق لا يكون إلا في العقد الصحيح، مما يدل على جواز النكاح إذا عُقد من غير ذكر للمهر.[٥] وإذا لم يبطل النكاح من غير ذكر المهر فلا يبطل بذكره متضمناً للغرر والجهالة.

---

(١) انظر: **تهذيب اللغة**: ٦/ ١٩٥. **لسان العرب**: ٥/ ١٨٤. **المعجم الوسيط**: ٢/ ٨٨٩.

(٢) انظر: **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**: ٥٧. **القاموس الفقهي**: سعدي أبو حبيب، دار الفكر/ دمشق، ط٢/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٣٤١.

(٣) انظر: **الفروق اللغوية**: أبو هلال العسكري٣٩٥هـ، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة/ القاهرة، د.ط/ د.ت: ١٦٩.

(٤) ويجب للزوجة مهر المثل. وهو ما يعرف بنكاح التفويض. انظر: **العناية شرح الهداية**: ٣/ ٣١٧. **الذخيرة**: ٤/ ٣٥٠. **مغني المحتاج**: ٢/ ٢٩٣. **المغني لابن قدامة**: ٧/ ١٨٢.

(٥) انظر: **الجامع لأحكام القرآن**: ٤/ ١٥٨.

يدخل الغرر في المهر من أربعة وجوه: ١- جهالة جنس المهر أو نوعه. ٢- جهالة صفة المهر أو مقداره. ٣- جهالة أجل المهر. ٤- التردد في حصول المهر.

١- جهالة جنس المهر أو نوعه

إذا كان المهر مجهول **الجنس**؛ كأن تزوج امرأة على ما في جيبه، أو كان مجهول **النوع**؛ كأن تزوجها على حيوان أو ثوب أو نقود من غير بيان نوعها. فقد اتفق جمهور الفقهاء[١] على فساد هذه التسمية وعدم صحتها؛ للغرر والجهالة الفاحشة، لأن جهالة الجنس والنوع من الجهالة الفاحشة التي تفضي للمنازعة. ويجب على الزوج في هذه الحالة مهر المثل.[٢]

٢- جهالة صفة المهر أو مقداره

إذا كان المهر معلوم الجنس والنوع، ولكنه مجهول **الصفة**؛ كأن تزوج امرأة على ألف كيلو غرام من الحنطة من غير بيان وصفها كبيضاء أو سمراء. أو مجهول **المقدار**؛ كأن تزوجها على حنطة سمراء مثلاً من غير بيان مقدارها. فقد اختلف الفقهاء في صحة هذه التسمية على قولين[٣]:

الأول: التسمية **صحيحة** ما دام الجنس والنوع معلومين؛ لأن النكاح يحتمل الجهالة التي لا تزيد على جهالة مهر المثل، وجهالة مهر المثل هي في الوصف والمقدار وهي لا تفضي للمنازعة. بخلاف البيع الذي تفسده هذه الجهالة. ويجب على الزوج في هذه الحالة أن يدفع الوسط من المهر المسمَّى أو قيمته. وهذا هو قول **الحنفية والمالكية**.

يقول الكاساني: «الأصل أن جهالة العوض تمنع صحة تسميته [أي المهر] كما في البيع والإجارة؛ لكونها مفضية إلى المنازعة، إلا أنه يتحمل ضرب من الجهالة في المهر بالإجماع، فإن مهر المثل قد يجب في النكاح الصحيح، ومعلوم أن مهر المثل مجهول... فكل جهالة في المسمى مهراً مثل جهالة مهر المثل أو أقل من ذلك يتحمل ولا يمنع صحة التسمية؛ استدلالاً بمهر المثل...وإنما كان كذلك؛ لأن مبنى البيع

---

(١) انظر: **بدائع الصنائع**: ٢/ ٢٨٢. **حاشية ابن عابدين**: ٣/ ١٢٨. **المدونة الكبرى**: ٢/ ١٤٧. **القوانين الفقهية**: ١٣٥. **روضة الطالبين**: ٥/ ٥٨٨. **الحاوي الكبير**: ٩/ ٣٩٥. **مغني المحتاج**: ٣/ ٢٩٢. **المغني لابن قدامة**: ٧/ ١٦٥. **كشاف القناع**: ٥/ ١٣٣.

(٢) مهر المثل: ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهراً لأمثال هذه المرأة من قريباتها. انظر: **معجم لغة الفقهاء**: ٤٦٦.

(٣) المصادر السابقة نفسها.

على المضايقة والمماكسة، فالجهالة فيه وإن قلَّت تفضي إلى المنازعة، ومبنى النكاح على المسامحة والمروءة، فجهالة مهر المثل فيه لا تفضي إلى المنازعة فهو الفرق.»[1]

ويقول القرافي: «وأما الواسطة بين الطرفين: فهو النكاح، فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصوداً، وإنما مقصده المودة والألفة والسكون، يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقاً. ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه، فلوجود الشبهين توسَّط مالك، فجوَّز فيه الغرر القليل دون الكثير؛ نحو عبد من غير تعيين.»[2]

الثاني: التسمية **فاسدة**؛ لأن المهر في النكاح كالثمن أو المبيع في البيع، فيشترط فيه المعلومية الكاملة كما تشترط في الثمن أو المبيع. وإن جهالة الوصف أو المقدار غررٌ لا يصح في الثمن أو المبيع، فلا يصح في المهر أيضاً. وفي هذه الحالة يفسد المهر، ويجب على الزوج أن يدفع لزوجته مهر المثل بالغاً ما بلغ. وهذا هو قول **الشافعية والحنابلة**.

وقد نصُّوا على هذا الضابط في كتبهم، حيث يقول النووي في "منهاج الطالبين": «وما صحَّ مبيعاً صحَّ صداقاً.»[3] ويقول ابن مفلح في "الفروع": «وكل ما صحَّ ثمناً أو أجرةً صحَّ مهراً، وإن قلَّ.»[4]

٣- جهالة أجل المهر[5]

إذا كان المهر معلوم الجنس والنوع والصفة والمقدار، ولكنه مؤجل إلى **أجل مجهول**؛ كأن تزوج امرأة على ألف دينار أردنية مؤجلة إلى قدوم زيد من الناس، أو مؤجلة إلى نزول المطر. فقد اتفق جمهور الفقهاء[6] في الجملة على فساد هذه التسمية وعدم صحتها؛ للغرر والجهالة في الأجل. غير أن الحنفية

---

(١) **بدائع الصنائع**: ٢/ ٢٨٢+٢٨٣.

(٢) **أنوار البروق في أنواء الفروق**: ١/ ٢٧٧.

(٣) **منهاج الطالبين**: ٣٩٥.

(٤) **كتاب الفروع**: محمد بن مفلح المقدسي٧٦٣هـ، ومعه: **تصحيح الفروع**: للمرداوي٨٨٥هـ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، دار المؤيد/ الرياض، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ٨/ ٣١١.

(٥) لا يشترط تعجيل المهر كله قبل الدخول، بل يجوز الاتفاق على تعجيله أو تأجيله، كله أو بعضه إلى أجل قريب أو بعيد؛ لأن المهر عوض في معاوضة، فأشبه الثمن الذي يجوز فيه التأجيل والتعجيل، وهذا باتفاق الفقهاء.

(٦) انظر: **بدائع الصنائع**: ٢/ ٢٨٨. **حاشية ابن عابدين**: ٣/ ١٤٤. **بداية المجتهد**: ٢/ ٢٢. **حاشية الدسوقي**: ٢/ ٣٠٣. **الحاوي الكبير**: ٩/ ٣٩٥. **مغني المحتاج**: ٣/ ٢٩٢. **المغني لابن قدامة**: ٧/ ١٦٩. **كشاف القناع**: ٥/ ١٣٣.

يقولون بصحة المهر المجهول الأجل إذا كانت الجهالة متقاربة، ويمثلون للجهالة المتقاربة بجهالة الحصاد والدياس، وللجهالة المتفاحشة بهبوب الريح ونزول المطر.

ويجب على الزوج في هذه الحالة أن يدفع مهر المثل حالّاً؛ لفساد التسمية بجهالة الأجل، وهذا قول المالكية[1] والشافعية والحنابلة في رواية، وقال الحنفية والحنابلة في رواية أخرى: يصح المهر حالّاً ويبطل الأجل؛ لجهالته.

يقول ابن قدامة: «إنْ جَعَلَ للآجلِ [أي للمؤجل من المهر] مدةً مجهولةً؛ كقدوم زيد، ومجيء المطر ونحوه، لم يصح؛ لأنه مجهول،... فيحتمل أن تبطل التسمية، ويحتمل أن يبطل التأجيل ويحل.»[2]

٤- التردد في حصول المهر

إذا كان المهر **معدوماً** أو غير مقدور على تسليمه؛ كالبعير الشارد، والعبد الآبق، والسمك في الماء، والطير في الهواء وغيره، فقد اتفق جمهور الفقهاء[3] على فساد هذه التسمية؛ لكثرة الغرر، وعدم القدرة على التسليم، ويجب على الزوج في هذه الحالة أن يدفع مهر المثل بالغاً ما بلغ.

غير أن الحنفية لم يذكروا المهر بالمعدوم في كتبهم، ولكن قواعد مذهبهم تمنعه أيضاً. يقول الكاساني: «فكل جهالة في المسمى مهراً مثل جهالة مهر المثل أو أقل من ذلك يتحمل، ولا يمنع صحة التسمية؛ استدلالاً بمهر المثل، وكل جهالة تزيد على جهالة مهر المثل يبقى الأمر فيها على الأصل، فيمنع صحة التسمية كما في سائر الأعواض.»[4]

• **فالحاصل**: يتبين مما سبق أن الفقهاء متفقون في الجملة على تأثير الغرر في المهر في ثلاثة وجوه وهي: جهالة الجنس أو النوع، وجهالة الأجل، والمعدوم. ومختلفون بين التأثير وعدمه في وجه واحد وهو: جهالة الوصف أو المقدار. وهذا الاختلاف لا أثر له على عقد النكاح؛ لاتفاق الجميع على صحة العقد مع فساد المهر.

---

(١) إذا كان بعد الدخول، أما قبل الدخول فالمشهور عند المالكية: أن النكاح يُفسخ.

(٢) **المغني لابن قدامة**: ٧/ ١٧٠.

(٣) انظر: **المدونة الكبرى**: ٢/ ١٤٦. **الشرح الكبير للدردير**: ٢/ ٣٠٣. **الحاوي الكبير**: ٩/ ٣٩٥. **مغني المحتاج**: ٣/ ٢٩٢. **المغني لابن قدامة**: ٧/ ١٦٥. **كشاف القناع**: ٥/ ١٣٣.

(٤) **بدائع الصنائع**: ٢/ ٢٨٢.

والذي يراه الباحث ترجيح رأي القائلين بتأثير الغرر؛ دفعاً للمنازعة والخصومة التي قد يفضي إليها، ولعدم ترتب أثر عملي للقول بصحة المهر، فالقائلون بعدم تأثير الغرر أوجبوا على الزوج أن يدفع الوسط من المسمَّى أو قيمته، وهذا يرجع عملياً إلى مهر المثل، وهو ما أوجبه القائلون بتأثير الغرر، والله أعلم.

٢- أثر الغرر في بدل الخُلْع:

الخُلْع لغةً[١]: اسم من الخَلْع -بفتح الخاء المعجمة- وهو النزع والتجريد. يقال خلع الرجل ثوبه وغيرَه خَلْعاً، إذا نزعه. وخلع امرأته وخالعها خُلْعاً -بالضم- ومخالعة، إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه. وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد من الزوجين لباس للآخر، كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أما الخُلْع في الاصطلاح: فهو مفارقة الرجل امرأته على عوض تبذله له.[٢]

وإن الغرر يدخل في بدل الخلع من خلال أمرين: ١- **الجهالة**: كالخلع على أحد فرسين، والخلع على بدل مضاف إلى أجل مجهول، ونحوه. ٢- **التردد في الحصول**: إما لعدم وجوده؛ كالخلع على الحمل الذي في بطن الناقة أو الشاة، أو لعدم القدرة على تسليمه؛ كالخلع على طير في الهواء، ونحوه.

ولقد اختلف الفقهاء في صحة الخلع إذا تضمن بدله غرراً على قولين:

الأول: **صحة** الخلع؛ لأن الخلع من الإسقاطات التي يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها، ولأنه مبني على التوسع والتسامح، فيتحمل غرراً وجهالةً لا يتحملها المهر في عقد النكاح، ولا يتحملها الثمن أو المبيع في عقد البيع. وهو قول جمهور الفقهاء.[٣]

يقول ابن نُجيم[٤]: «وإنما صحَّت تسمية الآبق في الخلع؛ لأن مبناه على المسامحة، بخلاف البيع؛ لأن

---

(١) انظر: **المُغرِب في ترتيب المُعرِب**: ١/ ٢٦٦. **لسان العرب**: ٨/ ٧٦.

(٢) انظر: **روضة الطالبين**: ٥/ ٦٨٠. **المطلع على أبواب المقنع**: ٣٣١.

(٣) انظر: **بدائع الصنائع**: ٣/ ١٤٨. **تبيين الحقائق**: ٢/ ٢٧٠. **المدونة الكبرى**: ٢/ ٢٤٢. **التاج والإكليل**: ٤/ ٢٢. **الكافي لابن قدامة**: ٤/ ٤١٩. **كشاف القناع**: ٥/ ٢٢٢.

(٤) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري(٩٢٦-٩٧٠هـ) المشهور بابن نُجيم الحنفي، وهو اسم لبعض أجداده. ولد بالقاهرة وأخذ عن علمائها، وكان الفقه الحنفي أعظم اهتماماته درساً وإفتاءً وتأليفاً. كان إماماً، عالماً =

مبناه على المضايقة، فالعجز عن التسليم يفضي إلى المنازعة فيه.»[1]

ولكنهم اختلفوا فيما يترتب على القول بصحته، فقال الحنفية: يجب للزوج على زوجته المهر المسمى أو مهر المثل؛ لأنه لما تعذر الوصول إلى بدل الخلع؛ لجهالته أو عدمه وجب الرجوع إلى أصل العقد، وهو ما استحقته المرأة من المسمى أو مهر المثل.[2] وقال المالكية: يجب للزوج الوسط من جنس ما وقعت المخالعة به لا من وسط ما يخالع به الناس؛ لأنه الأعدل.[3] وقال الحنابلة: يجب للزوج ما جُعل له من بدل الخلع؛ لأنه المتفق عليه.[4]

الثاني: **فساد** الخلع؛ لأنه عقد معاوضة فلا يصح بالمجهول والمعدوم، ولأن بدل الخلع كالثمن في البيع فلا يجوز فيه الغرر. ولو خالعها على شيء من ذلك بانت منه وله عليها مهر المثل؛ لأنه البديل عند فساد العوض. وهذا قول الشافعية وأبي بكر الخلَّال[5] من الحنابلة.[6]

وهذا ما يختاره الباحث؛ دفعاً للمنازعة والخصومة التي يؤدي إليها الغرر الكثير، ولأن الراجح عند الجمهور أن الخلع من عقود المعاوضات[7]، فيؤثر فيه الغرر كسائر عقود المعاوضات، والله أعلم.

= عاملاً، ماله في زمنه نظيرٌ. من تصانيفه: "البحر الرائق" و"الأشباه والنظائر". انظر: **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**: تقي الدين بن عبد القادر الغزي١٠١٠هـ، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي/ الرياض، ط١/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ٣/ ٢٧٥. **شذرات الذهب**: ١٠/ ٥٢٣.

(١) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: ٤/ ٨٧.

(٢) انظر: **بدائع الصنائع**: ٣/ ١٤٨.

(٣) انظر: **شرح الخرشي**: ٤/ ١٣.

(٤) انظر: **كشاف القناع**: ٥/ ٢٢٢.

(٥) هو أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي (٢٣٤-٣١١هـ) أبو بكر الخلَّال الحنبلي، سمع مسائل الإمام أحمد من جماعة، منهم: صالح وعبد الله ابنا أحمد، وأبو بكر المروزي، وغيرهم. قال عنه الخطيب: جمع علوم أحمد بن حنبل وتطلبها وسافر لأجلها وكتبها وصنفها كتباً، ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد بن حنبل أحد أجمع لذلك منه. من تصانيفه: "الجامع لعلوم الإمام أحمد" و"العلل" و"السنة". انظر: **طبقات الحنابلة**: محمد بن أبي يعلى الفراء٥٢٦هـ، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة/ بيروت، ط١/ د.ت: ٢/ ١٢. **تذكرة الحفاظ**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨هـ، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ٣/ ٧.

(٦) انظر: **المهذَّب للشيرازي**: ٤/ ٢٦٤. **مغني المحتاج**: ٣/ ٣٥١. **المغني لابن قدامة**: ٧/ ٢٣٥.

(٧) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الخلع معاوضة من جانب الزوج والزوجة، وأن العوض في الخلع =

يقول الشيرازي: «ولا يجوز الخلع على محرم، ولا على ما فيه غرر كالمجهول، ولا ما لم يتم ملكه عليه، ولا ما لا يقدر على تسليمه؛ لأنه عقد معاوضة، فلم يجز على ما ذكرناه كالبيع والنكاح، فإن طلقها على شيء من ذلك: وقع الطلاق؛ لأن الطلاق يصح مع عدم العوض، فصح مع فساده كالنكاح، ويرجع عليها بمهر المثل؛ لأنه تعذر رد البُضْع[1] فوجب رد بدله.»[2]

• **والحاصل**: يتبن مما سبق من خلال الحديث عن أثر الغرر في مهر النكاح وبدل الخلع، أن الباحث يرجح القول بتأثير الغرر في عقود المعاوضات غير المحضة؛ تغليباً لجانب المال فيها، ودفعاً للمنازعة والخصومة التي قد يؤدي إليها الغرر، مع الإشارة إلى أن هذا التأثير يفسد المهر في النكاح والبدل في الخلع مع صحة كل من النكاح والخلع، وهذا هو معنى المعاوضة غير المحضة، والله أعلم.

جاء في كتاب "السراج الوهَّاج": «المعاوضة إما محضة: وهي التي تفسد بفساد المقابل، وذلك كالمبيع. وإما غير محضة: وهي التي لا تفسد بذلك، مثل المهر، وعوض الخلع، فإنهما إذا فسد المسمَّى فيهما بأن كان نجساً مثلاً يرد إلى مهر المثل.»[3]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

= كالعوض في البيع. وقال أبو حنيفة: هو معاوضة من جانب الزوجة، ويمين من جانب الزوج. وقال الصاحبان: الخلع يمين من جانب الزوجين معاً. انظر: **بدائع الصنائع**: ٣/ ١٤٥. **حاشية ابن عابدين**: ٣/ ٤٤٢. **حاشية الدسوقي**: ٢/ ٣٤٧. **حاشية الصاوي**: ٢/ ٥١٨. **روضة الطالبين**: ٥/ ٦٨٥. **مغني المحتاج**: ٣/ ٣٥٥. **المغني**: ٧/ ٢٥٦. **كشاف القناع**: ٥/ ٢١٩.

(١) البُضع: يطلق على عدة معان منها: عقد النكاح، والجماع، والفرج، والطلاق، ومهر المرأة وهو المراد هنا. انظر: **لسان العرب**: ٨/ ١٤.

(٢) **المهذَّب**: ٤/ ٢٦٤.

(٣) **السراج الوهَّاج على متن المنهاج**: محمد الزهري الغمراوي، دار الجيل/ بيروت، ط١/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م: ٢٧٥. وانظر: **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: ٣/ ٢٩٧.

ثالثاً: الغرر في عقود التبرعات:

عقود التبرعات: هي العقود التي يتم فيها تمليك عين أو منفعة بغير عوض تبرعاً. وقد بينت أثر الغرر في عقود المعاوضات غير المحضة في الفقرة السابقة من خلال الحديث عن عقدي النكاح والخلع، وفي هذه الفقرة سأبين أثر الغرر في عقود التبرعات من خلال الحديث عن عقدين أيضاً هما: الهبة، والوصية فيما يلي:

١- أثر الغرر في الهبة:

الهبة في اللغة[١]: مأخوذة من وهَب لك الشيء يَهَبُه وَهْباً -بالسكون- ووَهَباً -بالتحريك- وهِبةً؛ إذا أعطاك إيَّاه بلا عوض مالاً كان أو غير مال. وهو يتعدى باللام فيقال: وهب له، ويهب له، ومنه قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾﴾ [الشورى: ٤٩].

أما في الاصطلاح فهي: تمليك العين بغير عوض.[٢]

وإن الغرر يدخل في الهبة من خلال أمرين: ١- **جهالة** الشيء الموهوب: كأن وهب له شاة من قطيع من غير تعيينها. ٢- **التردد** في حصول الموهوب: إما لعدم وجوده؛ كالثمرة قبل بدوِّ صلاحها، أو لعدم القدرة على تسليمه؛ كالطير في الهواء، أو لتعليقه على شرط في المستقبل، أو لإضافته.

ولقد اختلف الفقهاء في صحة الهبة المتضمنة للغرر على مذهبين: مجيزين ومانعين.

١- **مذهب المجيزين**: وهم المالكية[٣]، حيث قالوا: لا تأثير للغرر على صحة الهبة، فتجوز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود، كالعبد الآبق، والبعير الشارد والمجهول، والثمرة قبل بدو الصلاح.

يقول ابن رشد الحفيد: «ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول، والمعدوم المتوقع الوجود. وبالجملة: كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر.»[٤] أي يصح هبته.

---

(١) انظر: **المحكم والمحيط الأعظم**: ٤/ ٤٣٩. **المعجم الوسيط**: ٢/ ١٠٥٩. **المصباح المنير**: ٢/ ٦٧٣.

(٢) انظر: **تهذيب الأسماء واللغات**: ٣/ ٣٦٩. **أنيس الفقهاء**: ٩٥

(٣) انظر: **البيان والتحصيل**: ابن رشد القرطبي٥٢٠هـ، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط٢/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ١٣/ ٤٢٣. **الذخيرة**: ٦/ ٢٤٣. **مواهب الجليل**: ٨/ ٦.

(٤) **بداية المجتهد**: ٢/ ٣٢٩.

فالضابط في ذلك عندهم: **(كل ما لا يصح بيعه من أجل الغرر يصح هبته)**

ويقول ابن جُزَيّ الكلبي[1]: «وتجوز هبة ما لا يصح بيعه؛ كالعبد الآبق، والبعير الشارد، والمجهول، والثمرة قبل بدو صلاحها، والمغصوب.»[2]

٢- مذهب المانعين: وهم الشافعية[3]، وقريب منهم الحنفية[4] والحنابلة[5]؛ حيث قالوا: يؤثر الغرر على صحة الهبة، فلا تصح هبة المجهول، والمعدوم، وغير المقدور تسليمه، والمعلق على شرط أو المضاف.

يقول الكاساني وهو يتحدث عن شروط الموهوب: «أن يكون موجوداً وقت الهبة، فلا تجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد؛ بأن وهب ما يثمر نخله العام، وما تلد أغنامه السنة، ونحو ذلك.»[6]

ويقول النووي: «ما جاز بيعه جاز هبته، وما لا؛ كمجهول، ومغصوب، وضالٍّ، فلا.»[7]

ويقول المرداوي[8]: «وقوله: (وكل ما يجوز بيعه) يعني: تصح هبته. وهذا صحيح، ونصَّ عليه، ومفهومه: أن ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته. وهو المذهب.»[9]

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزيّ الكلبي المالكي (٦٩٣-٧٤١هـ) أبو القاسم. من أعيان المالكية. أقام بغرناطة، وسمع ابن الشَّاط وابن برطال وغيرهما. كان فقيهاً حافظاً مفسراً أديباً قائماً على التدريس، مشاركاً في فنون من العربية والقراءات. أخذ عنه لسان الدين ابن الخطيب وغيره. من تصانيفه: "التسهيل لعلوم التنزيل" و"القوانين الفقهية". انظر: **الإحاطة في أخبار غرناطة**: ٣/ ١٠. **الديباج المذهب**: ٣٨٨.

(٢) **القوانين الفقهية**: ٢٤١.

(٣) انظر: **المهذَّب للشيرازي**: ٣/ ٦٩٤. **مغني المحتاج**: ٢/ ٥١٥.

(٤) انظر: **مجمع الضمانات**: ٢/ ٧١٤. **حاشية ابن عابدين**: ٥/ ٦٩٤.

(٥) انظر: **المغني لابن قدامة**: ٥/ ٣٨٣+٣٨٤. **كشاف القناع**: ٤/ ٢٩٨.

(٦) **بدائع الصنائع**: ٦/ ١١٩.

(٧) **منهاج الطالبين**: ٣٢٤.

(٨) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي الحنبلي (٨١٧-٨٨٥هـ) أبو الحسن الدمشقي الصالحي. شيخ الحنابلة. ولد بمُردا إحدى قرى نابلس بفلسطين، ونشأ بها فحفظ القرآن، ثم تحول إلى دمشق وتعلم بها، ورحل إلى القاهرة، ثم مكة، ثم عاد إلى دمشق. توفي بالصالحية ودفن بسفح قاسيون. من تصانيفه: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" و"تصحيح كتاب الفروع". انظر: **الضوء اللامع**: ٥/ ٢٢٥. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: الشوكاني١٢٥٠هـ، دار المعرفة/ بيروت، ط١/ ١٣٤٨هـ: ١/ ٤٤٦.

(٩) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: ٧/ ١٣١.

فالضابط في ذلك عندهم: **(كل ما يصح بيعه يصح هبته، وما لا يصح بيعه لا يصح هبته)**

يقول السيوطي: «باب الهبة: قاعدة: ما جاز بيعه جاز هبته، وما لا فلا.»[1]

والذي يراه الباحث ترجيح مذهب المجيزين وهم المالكية؛ لأن الغرر إنما نهى عنه الشارع دفعاً للخصومة والمنازعة التي يؤدي إليها، ومنعاً لأكل المال بالباطل، وهذه العلة متخلفة في الهبة؛ لأنها عقد تبرع؛ العوض فيها من طرف واحد، فقياسها على البيع قياس مع الفارق. والله أعلم.

يقول ابن رشد الجد: «والصواب ما ذهب إليه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن هبة الغرر والمجهول جائزة؛ كميراث لا يعلم كميته، والعبد الآبق، والبعير الشارد، والثمرة التي لم يبد صلاحها؛ لأنا إنما نهينا عن بيع الغرر، والهبة إنما هي على وجه المعروف والتبرع، لا يقصد بها تقامراً ولا تغابناً.»[2]

٢- أثر الغرر في الوصية:

الوصيَّة في اللغة[3]: الإيصال وهي مأخوذة من وصَيْتُ الشيء بغيره أَصِيهِ وَصاةً ووَصيَّةً من باب وَعَدَ؛ إذا وصلته. ويقال: ووَصَّيْتُ وأَوْصَيْتُ إليه بمال توصية وإيصاءً إذا جعلته له. وتطلق الوصية أيضاً على الشيء الموصَى به. وسميت الوصية وصيةً؛ لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته.[4] أو لأن الموصي وصل بها خير دنياه بخير عقباه.[5]

أما في الاصطلاح: فهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع.[6]

فالوصية تتفق مع الهبة في كونها تمليك على وجه التبرع، وتختلف عنها في وقت التمليك؛ حيث إن الهبة تمليك في حال الحياة، أما الوصية فهي تمليك بعد الموت.

وإن الوصية مشروعة بنص القرآن الكريم والسنة النبوية، ودليلها من القرآن الكريم قوله عَزَّوَجَلَّ:

---

(١) **الأشباه والنظائر**: ٢/ ٢٢٣.

(٢) **المقدمات الممهدات**: ٢/ ٤١٢.

(٣) انظر: **لسان العرب**: ١٥/ ٣٩٤. **تاج العروس من جواهر القاموس**: ٤٠/ ٢٠٨.

(٤) انظر: **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**: محمد بن أحمد الأزهري الهروي٣٧٠هـ، ت: عبد المنعم طوعي بشنَّاتي، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ٣٧٢.

(٥) انظر: **مغني المحتاج**: ٣/ ٥٢.

(٦) انظر: **العناية شرح الهداية**: ١٠/ ٤١٢. **أنيس الفقهاء**: ١١١.

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١٢]، ومن السنة النبوية حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((ما حق امرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصيَ فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده.))[١]

وإن الغرر يدخل في الوصية من خلال وجهَي الغرر وهما: **جهالة** الشيء الموصى به، و**التردد** في حصوله. وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في تأثير الغرر في الهبة على قولين، فقد اتفقوا على قول واحد في الوصية ألا وهو عدم تأثير الغرر فيها. وعليه تصح الوصية بالمجهول؛ كشاة غير معينة، وبالمعدوم؛ كالحمل، وبما لا يقدر على تسليمه؛ كالعبد الآبق والبعير الشارد، ونحو ذلك.[٢]

يقول الكاساني: «والفرق: أن الوصية تحتمل من الجهالة شيئاً لا تحتمله الوكالة، فإن الوصية بالمجهول وللمجهول تصح، ولا تصح الوكالة.»[٣]

ويقول أبو الحسن المَنوفي: «الثالث: الموصى به: وهو كل ما يصح أن يتملكه الموصى له، فلا تصح بخمر ونحوه، ولا يشترط أن يكون معلوماً، بل تصح الوصية بالمجهول؛ كالحمل، والثمرة التي لم يبد صلاحها.»[٤]

ويقول النووي: «اتفق أصحابنا على أنه يجوز أن يوصيَ باللبن في الضَّرْع، والصوف على ظهر الغنم؛ لأن الوصية تقبل الغرر والجهالة.»[٥]

وبذلك يتضح أن المالكية التزموا في الوصية ما التزموه في الهبة بجامع أن كلاً منهما من عقود التبرع. أما الجمهور فقد وافقوا المالكية في الوصية، وقاسوها على الميراث بجامع أن الملك فيهما يثبت

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم. **صحيح البخاري**: كتاب الوصايا، باب: باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: ((وصية الرجل مكتوبة عنده.)) ح/ ٢٥٨٧/ : ٣/ ١٠٠٥. **صحيح مسلم**: أول كتاب الوصية. ح/ ١٦٢٧/ : ٣/ ١٢٤٩.

(٢) انظر: **بدائع الصنائع**: ٥/ ٦٨+١٨١. **حاشية ابن عابدين**: ٦/ ٦٤٩. **شرح ميارة**: ٢/ ٣٦٦. **حاشية الدسوقي**: ٤/ ٤٣٤. **المهذّب للشيرازي**: ٣/ ٧١٤+٧١٥. **مغني المحتاج**: ٣/ ٦٠. **المغني لابن قدامة**: ٦/ ٩٠. **كشاف القناع**: ٤/ ٣٣٧.

(٣) **بدائع الصنائع**: ٥/ ٦٨.

(٤) **كفاية الطالب الرباني**: ٢/ ٢٩٣.

(٥) **المجموع شرح المهذَّب**: ٩/ ٣٩٨.

بعد الموت.[1] ولم يقيسوها على البيع كما فعلوا في الهبة؛ لأن الهبة تمليك في حال الحياة، أما الوصية فهي تمليك مضاف لما بعد الموت.

يقول ابن قدامة: «والوصية بالحمل وللحمل جائزة...؛ لأن الغرر والخطر لا يمنع صحة الوصية، ...وذلك لأن الوصية جرت مجرى الميراث، من حيث كونها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له بغير عوض؛ كانتقاله إلى وارثه.»[2]

والحاصل: يتبين مما سبق من خلال الحديث عن أثر الغرر في عقدي الهبة والوصية، أن الباحث يرجح القول بعدم تأثير الغرر على عقود التبرعات؛ لأنها تقوم أساساً على الإحسان والتوسعة، وبالتالي تتخلف العلة التي من أجلها نُهِيَ عن الغرر، وهي قطع المنازعة والخصومة، ومنع أكل المال بالباطل. يقول الخطَّابي: «وإنما نهى ﷺ عن هذه البيوع [بيوع الغرر]؛ تحصيناً للأموال أن تضيع، وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها.»[3]

ويؤيد ذلك أن الشافعية، وهم أكثر الفقهاء تشدداً في موضوع الغرر في عقود التبرعات، أجازوا مسائل دخلها الغرر وهي من عقود التبرعات، فمن ذلك -فضلاً عن الوصية التي سبق تفصيلها- العمرى وهي نوع من الهبة، وهي أن يقول: أعمرتك هذه الدار مثلاً، أو جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو ما عشت، أو حييت، أو بقيت، وما يفيد هذا المعنى. فقد قالوا بجوازها -في الأصح- مع ما فيها من غرر من حيث جهالة الأجل وهو حياة الشخص المعمَر أو عمره.

يقول الخطيب الشربيني: «هي هبة، وإعمار صحيح (في الأصح)، وبه قطع الأكثرون، كما في الروضة. ويلغو ذكر الشرط؛ لإطلاق الأحاديث الصحيحة. فإن قيل: هذا شرط فاسد فهلَّا بطلت العمرى كالبيع. أجيب: بأن شروط البيع تقابل ببعض الثمن، فإذا بطلت يسقط ما يقابلها فيصير الثمن مجهولاً فيبطل، والعمرى لا ثمن فيها فلذلك صحت.»[4] فقد علَّل الجواز بكونها لا ثمن فيها؛ أي من التبرعات.

---

(١) وهذا معنى قول الفقهاء: الوصية أخت الميراث.

(٢) **المغني**: ٦/ ٩٠.

(٣) **معالم السنن**: ٣/ ٤٣٥.

(٤) **مغني المحتاج**: ٢/ ٥١٤. وانظر: **روضة الطالبين**: ٤/ ٤٣٢.

وجاء في "شرح ميارة": «ولا محذور في كونها لأجل مجهول، وهو حياة المعمر؛ لأنها تبرع، فلا يدخلها الغرر المحظور في البيوع في جهل الأجل.»[1]

ومن ذلك أيضاً أنهم لا يشترطون تعيين المستعار في الإعارة[2]، فيصح أن يكون مجهولاً؛ كقوله: أعرتك إحدى دوابي، ويعللون الجواز بما يفيد أن التبرعات يُحتمل فيها من الغرر ما لا يحتمل في المعاوضات. يقول النووي: «تعيين المستعار عند الإعارة، ليس بشرط. حتى لو قال: أعرني دابة، فقال: ادخل الإصطبل فخذ ما أردت، صحت العارية، بخلاف الإجارة، فإنها تصان عن مثل هذا؛ لأن الغرر لا يحتمل في المعاوضات.»[3]

ويقول الشيخ زكريا الأنصاري[4]: «(فرع: تجوز إعارة فحل للضِّراب، وكلب للصيد)؛ لأنها تبرع، بخلاف الإجارة؛ فإنها معاوضة.»[5]

وهذا الترجيح هو ما قرَّره المالكية في قواعد مذهبهم، وبذلك امتاز مذهبهم عن سائر المذاهب.

ويعد القرافي من أكثر المالكية توضيحاً لهذه القاعدة؛ حيث بيَّنها في كتابه القيِّم "أنوار البروق في أنواء الفروق" بكلام جميل يحسن إيراده في ختام هذه الفقرة.

يقول رحمه الله: «الفرق الرابع والعشرون بين **قاعدة**: ما تؤثر فيه الجهالات والغرر، **وقاعدة**: ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات... فصَل مالك رحمه الله بين قاعدة: ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو باب

---

(١) **شرح ميارة**: ٢/ ٢٧٠.

(٢) الإعارة: مصدر أعار والاسم منه العاريَّة، وهي التداول والتناوب مع الرد. وفي الاصطلاح: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. انظر: **تحرير ألفاظ التنبيه**: ٢٠٩.

(٣) **روضة الطالبين**: ٤/ ٧٥. وانظر: **تحفة المحتاج**: ٥/ ٤١٦.

(٤) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي، زين الدين (٨٢٣-٩٢٦هـ) أبو يحيى. اشتغل في سائر العلوم المتداولة، وبرع فيها. ولاه السلطان قايتباي قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح. أخذ عن جماعة منهم البلقيني والشرف السبكي وابن حجر العسقلاني، وأخذ عنه خلق كثير منهم ابن حجر الهيتمي وهو قال عنه: الشيخ زكريا عمدة العلماء الأعلام، وحجة الله على الأنام، حامل لواء المذهب الشافعي على كاهله، ومحرر مشكلاته. دفن بالقرب من الإمام الشافعي. من تصانيفه: "فتح الرحمن" و"منهج الطلاب". انظر: **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**: ٣٨٨. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**: ١/ ١٩٨.

(٥) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: ٢/ ٣٢٦. وانظر: **مغني المحتاج**: ٢/ ٣٤٣.

المماكسات[1] والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يُقصد به تحصيلها، وقاعدة: ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو ما لا يُقصد لذلك. وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة. فالطرفان:

أحدهما: معاوضة صرفة: فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة...

وثانيهما: ما هو إحسان صرف: لا يقصد به تنمية المال؛ كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يُقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإنه لم يبذل شيئاً، بخلاف القسم الأول [المعاوضة الصرفة]، إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه. أما الإحسان الصرف: فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع، وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، فإذا وهب له عبدَه الآبق، جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به، ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شيئاً، وهذا فقه جميل...»[2]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) المماكسة: مصدر ماكَسَ، وهي انتقاص الثمن واستحطاطه. والمراد بها هنا -كما يفهم من سياق الكلام- عقود المعاوضات. انظر: **لسان العرب**: ٦/ ٢٢٠.

(٢) **أنوار البروق في أنواء الفروق**: ١/ ٢٧٦+٢٧٧.

رابعاً: القواعد الناظمة لهذا المعيار:

يستند هذا المعيار إلى جملة القواعد التي تنفي تأثير الغرر عن عقود التبرعات، وتحصر تأثيره في عقود المعاوضات، ومن هذه القواعد التي تدل على هذا المعنى:

١- **(الغرر لا يضر في التبرعات)**.[١]

٢- **(الغرر إنما يمنع في المعاوضات دون التبرعات)**.[٢]

٣- **(يُغتفر في أبواب التبرعات ما لا يغتفر في المعاملات)**.[٣]

٤- **(كل عقد وُضع للمعروف وأُسس على الإحسان، فالأصل ألا يُمنع الغرر فيه)**.[٤]

٥- **(كل ما لم يتمحض للمعاوضة، فالغرر فيه جائز)**.[٥]

معنى هذه القواعد: إن عقود المعاوضات التي يكون بذل العوض فيها من طرفين. لابد أن تكون خالية من الغرر والجهالة؛ لأن مبناها على المضايقة والمطالبة والمماكسة، ووجود الغرر والجهالة يؤدي لوقوع الخصومة والمنازعة بين الطرفين، كما يؤدي إلى أكل المال بالباطل، وهو ما حرَّمه الله ﷻ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

يقول ابن العربي: «العقد إذا تضمن العوض، وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر في حصول الفائدة التي بَذل المرءُ فيها ماله، فإذا لم يتحقق حصول تلك الفائدة كان من أكل المال بالباطل.»[٦]

---

(١) انظر: **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية**: ٣/ ٤٥٢.

(٢) انظر: **البهجة في شرح التحفة**: علي بن عبد السلام التسولي١٢٥٨هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م: ٢/ ٤١١.

(٣) انظر: **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية**: ٢/ ٥١٥.

(٤) انظر: **القواعد للمقري**: ٢/ ٢٢٥. **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية**: ٣/ ٤٥٢.

(٥) انظر: **الكليات الفقهية للمقري**: ١٢٧.

(٦) **أحكام القرآن**: ١/ ٣٥٣.

ويقول المقَّري: «كل عقد مبني على المكايسة[1] فشرطه معرفة القدر، ولا يجوز جهله جملةً وتفصيلاً.»[2]

أما عقود التبرعات فيُغتفر فيها الغرر والجهالة؛ لأن مبناها على المسامحة والإحسان والتوسعة، فوجود الغرر والجهالة لا يؤدي للخصومة والمنازعة؛ لأن بذل العوض فيها من طرف واحد.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) المكايسة: مفاعلة من كايس، يقال: كايَسْتُ فلاناً فكِسْتُه أَكِيْسُهُ كَيْساً، أي: غلبْتُه بالكَيْس، أي بالعقل. والمراد بها عقود المعاوضات. انظر: **لسان العرب**: ٦/ ٢٠٢.

(٢) **الكليات الفقهية**: ١٤٦.

خامساً: تقرير أهل العلم لجواز الغرر في التبرعات:

تبيَّن مما سبق أن الغرر في عقود التبرعات لا تأثير له عليها، وباعتبار أن هذا المعيار -الذي رجحه الباحث- يوافق ما ذهب إليه المالكية دون سائر المذاهب، جاءت الأقوال فيه منحصرة تقريباً عند علماء المالكية، وفيما يلي بعض هذه الأقوال:

يقول ابن العربي وهو يتحدث عن العقود التي تتعلق بالحمل: «وأما الثاني: وهو العقد المطلق المجرد من العوض؛ كالوصية والهبة والنذر، فإنه يرد على الحمل؛ لأن الغرر فيه منتف؛ إذ هو تبرع مجرد؛ فإن اتفق، فبها ونعمت، وإن تعذَّر لم يستضرَّ أحد.»[1]

ويقول القرافي: «العقود منها مشتمل على المعاوضة؛ كالبيع والإجارة، وغير مشتمل عليها؛ كالوصية والهبة والإبراء[2]، ومتردد بين الفئتين؛ كالنكاح...، وورد الشرع بالنهي عن بيع الغرر والمجهول؛ صوناً للمالية عن الضياع في أحد العوضين أو في كليهما؛ لأن مقصوده تنمية الأموال، وهما محلان لذلك فناقضا العقد، فلذلك نهي عنهما. وما لا معاوضة فيه في غاية البعد عن قصد التنمية، بل هو ممحقة للمال، فلا يناقضه الغرر والجهالة، فلذلك جوزناهما.»[3]

ويقول المقَّري: «كل عقد وُضع للمعاوضة وبُنيَ على المكايسة، فالأصل امتناع الغرر فيه، إلا ما استثناه الدليل؛ كجهالة أساس الدار، وقطن الجبَّة، وما لا تنفك البياعات عنه في الغالب. وكل عقد وُضع للمعروف وأُسس على الإحسان، فالأصل ألا يُمنع الغرر فيه.»[4]

ويقول في موضع آخر: «كل ما لم يتمحض للمعاوضة، فالغرر فيه جائز على قدر ما فيه من معنى العطية، وإلا لم يجز، وقالوا: أرسل من يدك بالغرر، ولا تأخذ به.»[5]

---

(١) **أحكام القرآن**: ١/ ٣٥٣.

(٢) الإبراء: هو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر؛ كإسقاط الدائن دينه الذي له في ذمة المدين. والإبراء يتضمن إلى جانب الإسقاط معنى التمليك على خلاف بين الفقهاء. انظر: **الفقه الإسلامي وأدلته**: ٥/ ٣٢٧.

(٣) **الذخيرة**: ٦/ ٢٤٤.

(٤) **القواعد**: ٢/ ٢٢٥.

(٥) **الكليات الفقهية**: ١٢٧.

وهذه المقولة المشتهرة عند المالكية: أرسل من يدك بالغرر، ولا تأخذ به. معناها: أرسل من يدك بالغرر من غير عوض، ولا تأخذ به بعوض، فكأنهم قالوا: ولا تعاوض بالغرر.[1]

ويقول الحطَّاب[2]: «وأما الركن الثالث: وهو الملتزَم به، فهو كل ما فيه منفعة، وسواء كان فيه غرر أم لا، إلا فيما كان من باب المعاوضة، فيشترط فيه انتفاء الغرر.»[3]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) انظر: **شرح ميارة**: ٢/ ٢٧٠. **البهجة في شرح التحفة**: ٢/ ٤١١.

(٢) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن المكي الطرابلسي، شمس الدين (٩٠٢-٩٥٤هـ) أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرُّعيني. من فقهاء المالكية المحققين. أصله من المغرب، ولد بمكة واشتهر بها بالطرابلسي، ثم رحل إلى المغرب، وتوفي بطرابلس الغرب. شارك في الفقه والأصول والعربية والتفسير. أخذ عن السخاوي وغيره. من تصانيفه: "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" و"تحرير الكلام في مسائل الالتزام". انظر: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: ٣٣٧+٣٣٨. **شجرة النور الزكية**: ٢٧٠.

(٣) **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**: محمد بن عبد الرحمن الحطَّاب٩٥٤هـ، ت: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ٦٢. وانظر: **فتاوى ابن عليش**: ١/ ٢١٧.

سادساً: أمثلة جواز الغرر في التبرعات:

لقد ذكر الفقهاء في كتبهم أمثلة متنوعة لجواز الغرر في التبرعات، منها ما هو متفق عليه بين جمهور الفقهاء؛ كالوصية بالمجهول أو المعدوم أو غير المقدور على تسليمه.

يقول الشيخ زكريا الأنصاري: «وإن أوصى بحمل ولو غير موجود جاز؛ لأن الوصية إنما جُوِّزت رفقاً بالناس، فاحتمل فيها وجوه من الغرر، فكما تصح بالمجهول، تصح بالمعدوم.»[1]

ومن هذه الأمثلة ما هو مختلف فيه؛ كهبة المجهول أو المعدوم، وقد مرَّ سابقاً تفصيل القول فيها.

ومنها: جواز الإبراء من المجهول[2] عند الجمهور[3]؛ كما لو أبرأه من دَين له عليه، ولا يعلم مقداره، فيصح مع الجهالة؛ لأنه إسقاط وتبرع. يقول الدردير وهو يعلِّل جوازه: «لأن الإبراء هبة، وهي جائزة بالمجهول.»[4]

ومنها: جواز ضمان أو كفالة المجهول عند الجمهور[5]؛ كما لو قال: أنا أكفل لك ما تقرضه لفلان[6]،

---

(١) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: ٣/ ٥٣.

(٢) المقصود بالمجهول هنا المحل المبْرَأ منه، وليس الشخص المبْرَأ؛ لأن جهالة المبْرَأ تسمى إبراء المجهول؛ كأن يقول لمدينَيه من غير تعيين: أبرأت أحدكما. وهو لا يصح عند الجمهور إلا في قول عند الحنابلة.

(٣) وهو قول الشافعية في القديم، وقالوا في الجديد: لا يجوز الإبراء من المجهول؛ لأن الإبراء تمليك، وتمليك المجهول لا يجوز. انظر: **بدائع الصنائع**: ٥/ ١٧٢. **البناية شرح الهداية**: بدر الدين محمود بن أحمد العيني٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٨/ ١٣٧. **مواهب الجليل**: ٧/ ١٦٢. **حاشية الدسوقي**: ٣/ ٣٧٨. **روضة الطالبين**: ٣/ ٤٨٤. **مغني المحتاج**: ٢/ ٢٦٢. **المغني لابن قدامة**: ٥/ ٣٨٥. **كشاف القناع**: ٤/ ٣٠٤.

(٤) **الشرح الكبير**: ٣/ ٣٧٨.

(٥) وهو قول الشافعية في القديم، وقالوا في الجديد: لا يجوز ضمان المجهول؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فأشبه البيع والإجارة. انظر: **مجمع الضمانات**: ٢/ ٥٨٦. **حاشية ابن عابدين**: ٥/ ٣٠١. **بداية المجتهد**: ٢/ ٢٩٨. **جامع الأمهات**: ابن الحاجب المالكي٦٤٦هـ، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة/ دمشق، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ٣٩٢. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: الشيخ زكريا الأنصاري٩٢٦هـ، المطبعة الميمنية/ القاهرة، د.ط/ د.ت: ٣/ ١٥٤. **مغني المحتاج**: ٢/ ٢٦٢. **المغني لابن قدامة**: ٤/ ٣٤٥. **كشاف القناع**: ٣/ ٣٧٦.

(٦) ومن أمثلة ضمان المجهول: ضمان الدرَك أو ضمان ما لم يجب، وهو جائز عند الجمهور حتى الشافعية الذين أجازوه لوجود الحاجة إليه كما سبق تفصيله. انظر: حا ٩٩ من هذه الرسالة.

فتصح الكفالة مع جهالة المكفول به وهو الدين؛ لأن مبنى الكفالة على التوسع، وهي تبرع ابتداءً معاوضة انتهاءً. يقول العيني[1] وهو يعلِّل جوازها: «(لأن مبنى الكفالة على التوسع)؛ لأنها تبرع ابتداءً، فلا يمنع صحتَها الجهالةُ المستدركة اليسيرة، (فيحتمل فيها)؛ أي في الكفالة (الجهالة)؛ أي جهالة المكفول به.»[2]

جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة بمكة المكرمة/ ١٣٩٨هـ.بمكة في موضوع التأمين: «قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب[3]، قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض، بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية.»[4]

ومن الأمثلة المعاصرة للغرر في التبرعات: جواز التأمين التعاوني[5]، وهو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين. ولا شك في جوازه؛ لأنه من عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون المطلوب شرعاً على البر والخير. وقد أجازه مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام / ١٣٨٥هـ/ ، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام / ١٣٩٢هـ/ ، وهو ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام / ١٣٩٧هـ/ ، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة عام / ١٣٩٨هـ/ ، ومجمع الفقه الإسلامي في جدة عام / ١٤٠٦هـ/ .[6]

---

(١) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحلبي الحنفي، بدر الدين العيني (٧٦٢-٨٥٥هـ) أبو محمد وأبو الثناء. أصله من حلب ومولده بعينتاب-وإليها نسبته-، كان فصيحاً باللغتين العربية والتركية. برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم. رحل إلى القاهرة وأفتى بها ودرَّس وولي وظائف دينية آخرها قاضي قضاة الحنفية. من تصانيفه: "عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان" وهو من أضخم كتب التاريخ ما زال مخطوطاً في تسعة وستين مجلداً و"عمدة القاري في شرح البخاري". انظر: **حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة**: ١/ ٤٧٣. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: ٢٠٧+٢٠٨.

(٢) **البناية شرح الهداية**: ٣/ ٤٣٦.

(٣) ومنه ضمان السوق: وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون، وما يقبضه من الأعيان المضمونة. انظر: **الفقه الإسلامي وأدلته**: ط٤: ٦/ ٤١٨٠.

(٤) **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة**: الدورة الأولى/ ١٣٩٨هـ، ق: ٥: ١/ ٣٧. انظر: **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي**: ع: ٦/ ٣٧٣.

(٥) ومثل التأمين التعاوني: التكافل الاجتماعي والراتب التقاعدي ونحوهما.

(٦) انظر: **أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية**: الدورة العاشرة بالرياض/ ١٣٩٧هـ، ق: ٥١: ٤/ ٣٠٧.=

جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء: «التأمين التعاوني من عقود التبرع... ولا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.»[1]

ومنها: جواز بطاقة التخفيض المجانية، وهي البطاقة التي تمنحها الجهات التجارية للمستهلكين مكافأة على تعاملهم معها أو تشجيعاً عليه.[2] وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، وجاء فيه: «إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقبولها جائز شرعاً؛ لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة.»[3]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

= **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة**: الدورة الأولى/ ١٣٩٨هـ، ق: ٥: ١/ ٣٩. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**: دورة مؤتمره الثاني بجدة/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ع: ٢: ١/ ٥٤٥. ق: ٩. **الفقه الإسلامي وأدلته**:ط٤: ٦/ ٤١٨٤.

(١) **أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية**: الدورة العاشرة بالرياض/ ١٣٩٧هـ، ق: ٥١: ٤/ ٣٠٧. وانظر: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/ المجموعة الأولى**: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء/ الرياض، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد/ الرياض، ط١/ ١٤٢٤هـ: ١٥/ ٢٨٨.

(٢) انظر: **بطاقة التخفيض حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية**: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ١٨٣. **الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي**: خالد بن عبد الله المصلح، ابن الجوزي/ الدمام، ط١/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ١٧٩.

(٣) **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي**: ع: ٢٢/ ٢٣٣. ق: ٢. وانظر هذا الرابط:
http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=192&l=AR

المبحث الثاني: معايير الغرر المؤثر.

المطلب الأول: كون الغرر كثيراً عرفاً أو شرعاً.

المطلب الثاني: عدم وجود الحاجة الداعية إليه.

المطلب الأول: كون الغرر كثيراً عرفاً أو شرعاً.

أولاً: معنى الغرر الكثير وضابطُه:

الكثير في اللغة[1]: مأخوذ من كَثُرَ الشيء يَكْثُرُ كَثْرةً فهو كثيرٌ؛ وهو نقيض القليل، ومنه قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقوله: ﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٨٢]. وهو المراد هنا.

قال ابن فارس: «الكاف والثاء والراء: أصل صحيح يدل خلاف القلَّة.»[2]

وقبل بيان المعنى المراد بالغرر الكثير وضابطه لابد من التمهيد بأمور:

١- مرَّ سابقاً أن مدار الغرر على أحد وجهَين لا يتحقق الغرر إلا بهما أو بأحدهما: الأول: **الجهالة في أحد البدلين**. والثاني: **التردد في حصول أحدهما**. وإن الغرر الكثير يتعلق بهذَين الوجهَين معاً، أما الأول وهو: **الجهالة**؛ فلأنها من باب الكم حيث يمكن أن توصف بقليلة أو كثيرة، ويسيرة أو فاحشة، عرفاً أو شرعاً. وأما الثاني وهو: **التردد**، فهو وإن كان لا يوصف بقليل أو كثير عرفاً، إلا أنه من الغرر الكثير شرعاً؛ حيث إن الشرع جعل مطلق التردد في حصول أحد البدلين من الغرر المؤثر؛ لأنه مخاطرة والمخاطرة مفضية -غالباً- إلى حصول المنازعة والخصومة بين العاقدين، فمتى وجد **التردد في حصول أحد البدلين** فقد حصل الغرر مطلقاً. وقد دلت على ذلك أحاديث كثيرة تنهى عن أنواع من البيوع دخلها الغرر من جهة التردد في حصول أحد البدلين؛ كحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر))[3]، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ ((نهى عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحُها، نهى البائع والمبتاع))[4]، وحديث ((لا تبع ما ليس عندك))[5] وغيرها.

---

(١) انظر: **تهذيب اللغة**: ١٠/ ١٠٢. **مختار الصحاح**: ١/ ٢٣٥. **لسان العرب**: ٥/ ١٣١.

(٢) **معجم مقاييس اللغة**: ٥/ ١٦٠. وانظر: **المُغرِب في ترتيب المُعرِب**: ٢/ ٢٠٩. **تهذيب الأسماء واللغات**: ٣/ ٢٨٩.

(٣) رواه أحمد وغيره. انظر: ص ٣٣ من هذه الرسالة

(٤) أخرجه البخاري ومسلم. انظر: ص ٤٧ من هذه الرسالة.

(٥) رواه الخمسة. انظر: ص ٣٩ من هذه الرسالة.

٢- إن التفريق بين القليل والكثير أصل معتبر في كثير من أحكام الشريعة[١]، وله أمثلة: كالتفريق بين القليل والكثير في الماء الراكد لتنجسه، وتحديد النصاب في أصناف الزكاة لإخراجها، وتحديد نصاب المال المسروق لإقامة الحد، وغير ذلك.

يقول ابن العربي: «والفرق بين القليل والكثير أصلٌ في الشريعة معلوم...»[٢] ويقول الماوردي في حديثه عن نجاسة الماء القليل: «...ولأن أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير...»[٣]

٣- إن الشارع لم يحدد في نصوصه الفرق بين قليل الغرر وكثيره، وإنما نهى عن بعض أنواع المعاملات مما يدخلها الغرر، فدلَّ بذلك على أن الغرر فيها كثير، فصارت أصولاً يقاس عليها غيرها.

ولقد بيَّن الشاطبي ذلك فقال: «فسومح المكلف بيسير الغرر؛ لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الغرر، ولم يسامح في كثيره؛ إذ ليس في محل الضرورة، ولعظيم ما يترتب عليه من الخطر. لكن الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور، وإنما نهى عن بعض أنواعه مما يعظم فيه الغرر، فجُعلت أصولاً يقاس عليها غيرها، فصار القليل أصلاً في عدم الاعتبار وفي الجواز، وصار الكثير أصلاً في المنع، ودار في الأصلين فروع تتجاذب العلماء النظر فيها، فإذا قلَّ الغرر، وسهل الأمر، وقلَّ النزاع، ومست الحاجة إلى المسامحة، فلا بد من القول بها.»[٤]

٤- يوصف الغرر المؤثر الممنوع بأنه كثير ولا يقال له فاحش؛ لأن الفاحش هو كل شيء جاوز قدره وحده، ولا يكون إلا فيما هو مكروه وقبيح من القول أو العمل.

يقول ابن فارس: «الفاء والحاء والشين كلمة تدل على قبح في شيء وشناعة...يقولون كل شيء جاوز قدره فهو فاحش، ولا يكون ذلك إلا فيما يُتكَرَّه.»[٥]

---

(١) ويستثنى من ذلك أمور منها على سبيل المثال: تحريم شرب الخمر قليلها وكثيرها، وأكل الربا قليله وكثيره، والتحريم بالرضاع قليله وكثيره عند الجمهور ما عدا الشافعية ورواية عند أحمد، وغير ذلك.

(٢) **أحكام القرآن**: ٤/ ٢٦٢. وانظر: **الجامع لأحكام القرآن**: ٢١/ ١٤. **اللباب في علوم الكتاب**: ابن عادل الدمشقي الحنبلي ٨٨٠هـ، ت: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ١٩/ ١٣٢.

(٣) **الحاوي الكبير**: ١/ ٣٣٠.

(٤) **الاعتصام**: ٣/ ٧٤.

(٥) **معجم مقاييس اللغة**: ٤/ ٤٧٨.

والغرر هو أحد وجهَين: جهالة، أو تردد -مخاطرة-، فالجهالة يمكن أن توصف بالفاحشة إذا جاوزت قدرها؛ لأن المستور فيها غالباً ما يكون مكروهاً، بخلاف التردد والمخاطرة فلا يوصف بالفاحش؛ لأن التردد **أولاً** لا يوصف بيسير أو فاحش وقليل أو كثير عرفاً، **وثانياً** لأن المستور فيه قد يكون مكروهاً وقد يكون محموداً؛ لذلك لم يوصف الغرر المؤثر الممنوع بالفاحش وإنما بالكثير؛ لأن لفظ الكثير يصلح لوجهَي الغرر معاً -للتردد شرعاً، وللجهالة عرفاً وشرعاً-. وقد تتبعت معظم أقوال الفقهاء وألفاظهم في الغرر فلم أجد أحداً وصف الغرر المؤثر بالفاحش إلا بعض المعاصرين[1] وهذا غلط، والله أعلم.

وبعد هذا التمهيد يمكن القول إن الغرر الكثير: هو ما كانت الجهالة فيه فاحشة عظيمة لا يتسامح الناس فيها عادة؛ لأنها تؤدي للمنازعة والخصومة فيما بينهم، أو ما اشتمل على تردد في حصول أحد البدلين.

• **فالحاصل**: أن الشارع لم يحدد الكثير في الغرر، وإن وَضْعَ معيارٍ ضابط لحد الكثرة المؤثرة في الغرر هو من الصعوبة بمكان؛ لأن الوصف المناسب كما يقول ابن الحاجب[2] إما أن ينضبط بنفسه أو بضابط.[3] والكثرة وصف غير منضبط بنفسه، فهي تختلف باختلاف الأزمان والأحوال، فتعين ضبطها بضابط، وضابط الكثرة المؤثرة في الغرر له طريقان اثنان:

طريق العرف: وذلك عندما تكون الكثرة فاحشة لا يتسامح فيها فتؤدي إلى النزاع والخصومة.
وطريق الشرع: وذلك عندما يحصل الغرر من جهة التردد في حصول أحد البدلين.

---

(١) انظر: **الموسوعة الفقهية**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت، ط٢/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م: ٥/ ٢٩٠. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/ المجموعة الأولى**: ١٥/ ٢١٨+٢٤٦+٢٧٨+ ٣٠٨+ ٣١٥. انظر الرابط: http://www. **alifta**.net/fatawa/fatawachapters.aspx?

(٢) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين ابن الحاجب (٥٩٠-٦٤٦هـ) أبو عمرو الإسنائي، كردي الأصل، ولد في إسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها، ومات بالإسكندرية. كان أبوه حاجباً فعرف به. كان بارعاً بالأصول والعربية، وفقيهاً من فقهاء المالكية، وكان ثقة متواضعاً عفيفاً. من تصانيفه: "الكافية" في النحو، و"الشافية" في الصرف، و"جامع الأمهات" في الفقه. انظر: **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**: الفيروزآبادي٨١٧هـ، ت: محمد المصري، دار سعد الدين/ دمشق، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ١٩٦. **بغية الوعاة**: ٢/ ١٣٤. **الديباج المذهب**: ١٧٩.

(٣) انظر: **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي٧٧١هـ، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب/ بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٤/ ٤٣٧.

وبناءً عليه يمكن القول: إن ضابط الكثرة في الغرر الكثير يتحدد بأحد أمرين هما:

١- أن يحصل الغرر بسبب التردد في أحد البدلين. / الكثير شرعاً/

٢- أن يحصل الغرر بسبب الجهالة **الفاحشة** التي لا يتسامح الناس فيها عادة، بحيث تؤدي للمنازعة والخصومة فيما بينهم. / الكثير عرفاً/

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

ثانياً: القواعد الناظمة لهذا المعيار:

يستند هذا المعيار إلى جملة القواعد التي تدل بمجملها على اعتبار الكثير وتأثيره في الأحكام، ومن هذه القواعد:

١- **(اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام)**.

وقد سبق الحديث عن هذه القاعدة في المبحث السابق.[١] ووجه استناد هذا المعيار إليها: دلالتها عليه بطريق مفهوم المخالفة[٢]؛ حيث ينص منطوقها: إن الشيء إذا كان يسيراً أو قليلاً لا يمكن الاحتراز عنه غالباً، فإنه يتجاوز عنه ويتسامح فيه، ولا يعامل معاملة الكثير. ومفهوم المخالفة يقتضي أن الشيء إذا كان كثيراً لا يكون معفواً عنه، وإنما يكون معتبراً ومؤثراً في الأحكام.

٢- **(الغلبة في الأصول للكثرة لا للقلة)**.[٣]

٣- **(الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم)**.[٤]

معنى هاتين القاعدتين: إن الأصل في الشريعة الإسلامية هو اعتبار الغالب الكثير، وتقديمه على النادر القليل الذي عدَّه الشارع في حكم المعدوم حيث تجاوز عنه وتسامح فيه. وإلى هذا الأصل أشار العلماء في كتب القواعد الفقهية. يقول الكرخي[٥] في رسالته القيِّمة التي تعد أوَّل مصادر القواعد الفقهية:

---

(١) انظر: ص ٧٧ من هذه الرسالة.

(٢) مفهوم المخالفة: هو إثبات نقيض حكم المنطوق -نفياً كان أو إثباتاً- للمسكوت عنه. ويسمى دليل الخطاب أيضاً؛ لأن دليله من جنس الخطاب. انظر: **الإحكام للآمدي**: ٣/ ٧٨. **البحر المحيط للزركشي**: ٣/ ٩٦. **فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت**: محمد بن نظام الدين اللكنوي١٢٢٥هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ١/ ٤٥١.

(٣) انظر: **الانتصار في المسائل الكبار**: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني٥١٠هـ، ت: عبد العزيز البعيمي، مكتبة العبيكان/ الرياض، ط١/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٣/ ٢٠٥. **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي**: ٢/ ٢٦١.

(٤) انظر: **زاد المعاد**: ٥/ ٤٢١. **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي**: ٢/ ١٥. **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين**: ٣٥٤.

(٥) هو عبيد الله بن الحسين بن دلَّال (٢٦٠-٣٤٠هـ) أبو الحسن الكرخي. من أهل كَرْخ جُدَّان قرية بنواحي العراق، سكن بغداد ودرس بها وتوفي فيها. انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق بعد أبي خازم وأبي سعيد البرادعي. كان مع=

«الأصل: أن السؤال والخطاب يمضي على ما عمَّ وغلب لا على ما شذَّ وندر.»[1]

ويقول القرافي: «اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة؛ كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين...»[2]

ووجه استناد هذا المعيار إلى هاتين القاعدتين: أن الشارع بأحكامه جاء ليرفع النزاع والخصومة بين الناس، والغرر إذا كان كثيراً فإنه **غالباً**: يؤدي إلى حصول المنازعة والخصومة، **ونادراً**: لا يؤدي إلى حصولها، والأحكام إنما هي للغالب الكثير، لا للقليل النادر؛ لذلك بنى الشارعُ حكم الغرر الكثير على الغالب دون النادر فحرَّمه ونهى عنه.

واعتبار الغالب الكثير في أحكام الشريعة ليس على إطلاقه وعمومه، حيث يبدو من نصوص الفقهاء الاتفاق على أن هناك مسائل راعى فيها الشارع النادر القليل ولم يراع الغالب الكثير؛ تيسيراً على الناس أو رفعاً للحرج أو تحقيقاً للمصالح؛ كنحو صحة صلاة من أصاب ثوبه أو بدنه شيء من وحل الشارع إذا كان يسيراً يعفى عنه، مع أن الغالب على هذا الوحل النجاسة، والنادر طهارته؛ وذلك رفعاً للحرج.[3] وغيره.

يقول القرافي: «فينبغي لمن قصد إثبات حكم الغالب دون النادر أن ينظر هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أم لا؟ وحينئذ يعتمد عليه. وأما مطلق الغالب كيف كان في جميع صوره؛ فخلاف الإجماع.»[4]

ويقول الدكتور محمد الزحيلي: «الأصل اعتبار الغالب في الفقه الإسلامي، ولا تبنى الأحكام على الشيء النادر القليل، بل تبنى على الغالب الشائع الكثير، إلا في بعض الحالات استثناءً.»[5]

= غزارة علمه وكثرة روايته عظيم العبادة صبوراً على الفقر والحاجة. تفقه عليه أبو علي الشاشي وأبو بكر الجصَّاص وغيرهما. من تصانيفه: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح الجامع الكبير". انظر: **الجواهر المضية**: ٢/ ٤٩٣. **تاج التراجم**: ٢/ ٢٠٠. **الفوائد البهية**: ١٠٨.

(١) **أصول الكرخي**: ٣٦٩.

(٢) **أنوار البروق في أنواء الفروق**: ٤/ ٢٤٠.

(٣) انظر: **القواعد الفقهية الكبرى للسدلان**: ٤٠٥. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: ١/ ٣٣٠.

(٤) **أنوار البروق في أنواء الفروق**: ٤/ ٢٤٥.

(٥) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: ١/ ٣٢٥.

وهاتان القاعدتان هما من مرادفات القاعدة الفقهية المشهورة: **(العبرة للغالب الشائع لا للنادر)**[1] المتفرعة مع جملة من القواعد عن قاعدة: **(العادة محكَّمة)**[2] وهي إحدى القواعد الكلية الكبرى المتفق عليها بين المذاهب الفقهية.

٤- (الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية للنزاع المشكل).[3]

معنى هذه القاعدة: إن المقصود من العقود انتفاع كل من المتعاقدين عموماً بما تعاقدا عليه، والشارع يحرص دائماً على حسن المعاملة والتراضي بين المتعاقدين؛ لذلك حسم جذور النزاع، وسدَّ منافذ الخصومة من خلال وضع الضوابط والقواعد التي تصون العقود من شوائب النزاع المشكل الذي يتعذَّر حسمه بين المتعاقدين، ومن ذلك قاعدة الجهالة؛ حيث إن الجهالة في العقد -باختلاف موقعها: الصيغة، البدل، الأجل، الشرط- عندما تفضي للنزاع والخصومة، فإنها تمنع من صحة العقد وتوجب فساده، وهي ما يعبِّر عنها الفقهاء بالجهالة الفاحشة، بخلاف الجهالة القليلة اليسيرة التي لا تفضي إلى النزاع والخصومة فإنها لا تمنع من صحة العقد.

يقول ابن العربي: «القاعدة الثامنة: الجهالة، وقد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم من معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم وقع.»[4]

ووجه استناد هذا المعيار إلى هذه القاعدة: أن الغرر أعمُّ من الجهالة -كما مرَّ سابقاً-، فدلالة هذه القاعدة على الجهالة هي دلالة على الغرر ضمناً، ومن ضوابط الغرر الكثير أن يتضمن جهالة فاحشة تفضي للمنازعة والخصومة، لذلك فهو يوجب فساد العقد ويمنع من صحته.

---

(١) انظر: **درر الحكَّام شرح مجلة الأحكام**: ١/ ٤٥. **المدخل الفقهي العام**: ٢/ ١٠٠٨. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي**: ١/ ٣٢٥. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**: ٢٩٥. **علم المقاصد الشرعية للخادمي**: ١٠١. **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي**: ١/ ١٩٥. **موسوعة القواعد الفقهية للبورنو**: ٦/ ٣٨٢.

(٢) انظر: **الأشباه والنظائر للسبكي**: ١/ ٦٢. **المنثور في القواعد**: ٢/ ٣٥٦. **كتاب القواعد للحصني**: ١/ ٣٥٧. **الأشباه والنظائر للسيوطي**: ١/ ١٤٨. **الأشباه والنظائر لابن نُجيم**: ٩٣. **درر الحكَّام شرح مجلة الأحكام**: ١/ ٤٠.

(٣) انظر: **المبسوط للسرخسي**: ١٤/ ١٨٣. **درر الحكَّام شرح غُرَر الأحكام**: ملا خسرو٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة، د.ط/ د.ت: ٢/ ١٥٥. **حاشية ابن عابدين**: ٦/ ٥٣. **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي**: ١/ ٢٥٠. **موسوعة القواعد الفقهية للبورنو**: ٥/ ٣٩.

(٤) **كتاب القبس**: ٢/ ٧٩١.

ولقد قامت الأدلة من أحاديث رسول الله ﷺ على معنى هذه القاعدة وهو: أن الجهالة المفضية للمنازعة تمنع صحة العقد، من ذلك حديث النهي عن بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحِها. عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جذَّ الناس[1] وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمَان[2]، أصابه مرض، أصابه قُشَام[3] -عاهات يحتجون بها- فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: ((فإما لا، فلا تتبايعوا حتى يبدوَ صلاح الثمر.)) كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.[4] فتوجيه النبي ﷺ منبعث من واقع الخصومة التي أفضت إليها الجهالة في المبيع. ومن ذلك أيضاً حديث النهي عن بيع السنين. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((نهى النبي ﷺ عن بيع السنين.))[5] والمبيع أيضاً هنا مجهول وجهالته فاحشة تفضي للمنازعة لذلك نهى عنه النبي ﷺ. والله أعلم.

٥- **(الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره).**[6]

٦- **(الغرر اليسير إذا احتمل في العقد لا يلزم منه احتمال الكثير).**[7]

معنى هاتين القاعدتين: إن الغرر إذا كان يسيراً فإنه لا يؤثر على العقد؛ لأنه لا يكاد يخلو منه عقد من العقود، أما الغرر الكثير فإنه يؤثر على العقد ويفسده. وإن احتمال الغرر اليسير في العقد لا يلزم منه احتمال الكثير؛ لأن الغرر الكثير يفضي للمنازعة والخصومة غالباً.

ولعل أول من نبَّه إلى ربط موضوع الغرر بقاعدة فقهية هو الإمام الشاطبي، حيث يعلِّل جواز دخول الحمَّام من غير تقدير للماء المستعمل ومدة اللبث فيقول:«...وأما مدة اللبث وقدر الماء المستعمل، فإن لم يكن ذلك مقدَّراً بالعرف أيضاً، فإنه يسقط للضرورة إليه؛ **وذلك لقاعدة فقهية**، وهي أن نفي جميع

---

(١) الجِذاذ: صِرَام النخل؛ وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر. انظر: **فتح الباري لابن حجر**: ٤/ ٣٩٥.

(٢) قال القزَّاز: الدُّمَان فساد النخل قبل إدراكه. انظر: **فتح الباري لابن حجر**: ٤/ ٣٩٥.

(٣) القُشام: مرض يصيب الثمر حتى لا يرْطُب. انظر: **فتح الباري لابن حجر**: ٤/ ٣٩٥.

(٤) **صحيح البخاري**: كتاب البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ح/ ٢٠٨١/ : ٢/ ٧٦٥. **سنن أبي داود**: كتاب البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ح/ ٣٣٧٢/ : ٣/ ٢٥٣.

(٥) أخرجه مسلم وغيره. انظر: ص ٤٧ من هذه الرسالة.

(٦) انظر: **المنتقى شرح الموطأ**: ٦/ ١١٦. **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي**: ١/ ٢٣٩. **التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع**: ٢٨.

(٧) انظر: **المبسوط للسرخسي**: ١٣/ ٤١. **المغني**: ٤/ ١٥٦. **موسوعة القواعد الفقهية للبورنو**: ٦/ ٥٠٠.

الغرر في العقود لا يُقدَر عليه، وهو يُضيق أبواب المعاملات، ويحسم أبواب المعاوضات...، فوجب أن يسامح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفك عنها؛ إذ يشق طلب الانفكاك عنها، فسومح المكلف بيسير الغرر؛ لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الغرر، ولم يسامح في كثيره؛ إذ ليس في محل الضرورة، ولعظيم ما يترتب عليه من الخطر.»[1]

ودلالة هاتين القاعدتين على هذا المعيار ظاهرة، والأصل فيهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه -وهو الأصل في باب الغرر- قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.))[2] وعنه أيضاً: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.))[3] وغير ذلك من الأدلة التي سبق ذكرها في الفصل الأول.[4]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) **الاعتصام**: ٣/ ٧٣+٧٤.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري. انظر: ص٣٠ من هذه الرسالة.

(٣) رواه أبو داود وغيره. انظر: ص٣١ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ص٣٠ وما بعدها من هذه الرسالة.

ثالثاً: تقرير أهل العلم لمنع الغرر الكثير:

إن الغرر الكثير هو الذي يؤثر في العقود التي يدخلها، فيمنع صحتها. وهو المراد عند إطلاق الغرر، وهو المقصود بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر))[1] وقد نقل بعض العلماء الإجماع على عدم جواز هذا القسم من الغرر، وفيما يلي بعض أقوالهم:

يقول ابن عبد البر: «وكثير الغرر لا يجوز بإجماع. وقليله متجاوز عنه؛ لأنه لا يسلم بيع من قليل الغرر.»[2]

ويقول القرافي:«ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً؛ كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً ؛ كأساس الدار وقطن الجبَّة، ومتوسط اختُلف فيه: هل يُلحق بالأول أو الثاني؟»[3]

ويقول الوَنْشَريسي[4]: «... لإطباق الجميع أن كل بيع لا يكاد يعرو عن غرر، وأن الغرر الذي هو مناط بالمنع متفاوت في مَحَالِّه، وأن يسيرَه مغتفر، وكثيرَه في إفادته للمنع معتبر.»[5]

ويقول الماوردي: «والعقد يمنع من كثير الغرر، ولا يمنع من قليله.»[6]

ويقول ابن قدامة: «...ولأن الغرر اليسير إذا احتمل في العقد لا يلزم منه احتمال الكثير.»[7]

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري. انظر: ص٣٠ من هذه الرسالة.

(٢) **الاستذكار**: ٧/ ٤٠٩.

(٣) **أنوار البروق في أنواء الفروق**: ٣/ ٤٣٣.

(٤) هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد (٨٣٤-٩١٤هـ) أبو العباس الونشريسي، التلمساني الأصل والمنشأ، ثم الفاسي الدار والوفاة والمدفن. حافظ المذهب المالكي بالمغرب، وحجة المغاربة على الأقاليم، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمراً فانتهبت داره، وفر إلى فاس سنة ٨٧٤هـ فتوطنها إلى أن مات فيها. من تصانيفه: "أسنى المتاجر"، و"المعيار المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب". انظر: **نيل الابتهاج**: ٨٧. **شجرة النور الزكية**: ٢٧٤. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**: محمد عبد الحي الكتاني١٣٨٢هـ، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط٢/ ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م: ٢/ ١١٢٢.

(٥) **المعيار المُعرِب والجامع المُغرِب**: ٥/ ٢١٠.

(٦) **الحاوي الكبير**: ٥/ ٦٧.

(٧) **المغني**: ٤/ ١٥٦.

ويقول ابن القيِّم بعد حديثه عن الغرر اليسير والذي يمكن الاحتراز منه: «فهذان النوعان لا يمنعان البيع، بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه؛ وهو المذكور في الأنواع التي نهى عنها رسول الله ﷺ وما كان مساوياً لها لا فرق بينها وبينه، فهذا هو المانع من صحة العقد.»[1]

وغير ذلك من أقوال العلماء فيما يتعلق بمنع الغرر الكثير مما هو منثور في صفحات هذه الرسالة.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) **زاد المعاد**: ٥/ ٨٢١.

رابعاً: أمثلة منع الغرر الكثير:

أما أمثلة الغرر الكثير فيدخل فيه مسائل كثيرة؛ كبيع المجهول والمعدوم، وبيع الحصاة والملامسة والمنابذة، وبيعتين في بيعة، وبيع الثمر قبل ظهوره، وبيع حبَل الحَبَلة والمضامين والملاقيح وعَسْب الفحل، وما لا يقدر على تسليمه، وغيرها من المعاملات المنهي عنها بسبب الغرر.[1]

قال النووي: «وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدَّمه مسلم[2]، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه، ونظائر ذلك. وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة.»[3]

ومن الأمثلة المعاصرة للغرر الكثير: بيع اللؤلؤ في المحار[4]، وصورته أن يشتريَ الرجل كيساً كبيراً مليئاً بالمحار، راجياً أن يصيب اللؤلؤ فيه فقط، فقد يجد محارة فيها لؤلؤة قيمتها أضعاف عشرة أكياس، وقد لا يجد شيئاً فيخسر ماله، وهذا هو الغرر.[5] ومن الأمثلة المعاصرة للغرر الكثير بطاقة التخفيض مدفوعة الثمن (Discount Price Card): وهي بطاقة تخوِّل صاحبها الحصول على سلع وخدمات

---

(١) انظر: **المبسوط للسرخسي**: ١٢/ ١٩٥. **تبيين الحقائق**: ٤/ ٤٥. **المنتقى شرح موطأ مالك**: ٦/ ٣٩٩. **حاشية الدسوقي**: ٣/ ٦٠. **الحاوي الكبير**: ٥/ ٣٢٥. **المجموع**: ٩/ ٣١١. **المغني لابن قدامة**: ٤/ ٧٣. **كشاف القناع**: ٣/ ١٦٧.

(٢) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٤-٢٦١هـ) أبو الحسين، أحد الأئمة من حفَّاظ الحديث. ولد بنيسابور، ورحل إلى الشام ومصر والعراق والحجاز في طلب الحديث. أخذ عن الإمام أحمد ابن حنبل وطبقته، ولازم البخاري وحذا حذوه، وهو صاحب المسند الصحيح، المشهور بـ"صحيح مسلم" جمع فيه / ١٢٠٠٠/ حديث، وصحيحه يلي صحيح البخاري من حيث الصحة. ومن تصانيفه أيضاً: "المسند الكبير" و"العلل" و"أوهام المحدثين". انظر: **طبقات الحنابلة**: محمد بن أبي يعلى الفراء٥٢٦هـ، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة/ بيروت، ط١/ د.ت: ١/ ٣٣٧. **طبقات الحفاظ**: السيوطي٩١١هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٠٣هـ: ١/ ٥٩٠.

(٣) **شرح صحيح مسلم للنووي**: ١٠/ ١٥٦. وانظر: **المجموع**: ٩/ ٣١١.

(٤) انظر: **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ٧/ ٩١.

(٥) انظر: **تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة**: حامد بن عبد الله العلي، د.ن/ د.م، ط١/ ١٤٢٣هـ: ٨.

محددة من متاجر معينة بأقل من ثمن المثل بنسبة محددة.[1] ووجه الغرر الكثير فيها أن المشتري لهذه البطاقة قد يشتري بها وقد لا يشتري، وقد يُمنح التخفيض وقد لا يمنح، فالغرم فيها متحقق يقابله غنم محتمل، وهذا ما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.[2] ومن أمثلته أيضاً: التأمين التجاري، وعقود الاختيارات، وغيرهما مما سيأتي الحديث عنه في الفصل الثالث بإذن الله.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) انظر: **بطاقة التخفيض حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية**: ١٠. **الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي**: ١٧٩. **بطاقات المعاملات المالية**: عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، بحث محكَّم في **مجلة العدل**: مجلة محكمة تصدر عن وزارة العدل السعودية/ الرياض، ع٢٧/ رجب١٤٢٦هـ: ٢٢.

(٢) **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي**: ع: ٢٢/ ٢٣٣. ق: ٢. وانظر هذا الرابط:
http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=192&l=AR

المطلب الثاني: عدم وجود الحاجة الداعية إليه.

أولاً: معنى الحاجة وضابطُها:

لقد سبق بيان معنى الحاجة في اللغة والاصطلاح في المطلب الثاني من المبحث السابق[1]؛ حيث تبيَّن أن الحاجة تتحدد بالأمور التالية:

١- الحاجة هي افتقار إلى التيسير والتخفيف؛ دفعاً للحرج والمشقة التي لا تصل إلى حد الهلاك.

٢- الحاجة تأتي بعد الضرورة في المرتبة؛ إذ حرج الضرورة ومشقتها تصل إلى حد الهلاك.

٣- الحاجة لها أثرها في الأحكام الشرعية، فقد تكون سبباً لجواز المحرَّم أو ترك الواجب.

٤- الحكم الثابت بالحاجة قد يكون مؤبداً، إن كانت الحاجة عامة؛ كمشروعية الإجارة. وقد يكون مؤقتاً، إن كانت الحاجة خاصة؛ كإباحة لبس الحرير لمن به حكَّة.

كما تبيَّن أن العمل بمقتضى الحاجة وعدمَه ليس على إطلاقه، وإنما هناك شروط لابد من توافرها في الحاجة أهمها أربعة[2]:

١- ألا تعودَ الحاجة على الضرورة بالإبطال.

٢- ألا تخالفَ الحاجة نصوص الشريعة ومقاصدها.

٣- أن تتعيَّن الحاجة لرفع المشقة.

٤- أن تقدَّر الحاجة بقدْرها.

---

(١) انظر: ص ٨٤+٨٥ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: ص ٨٩ وما بعدها من هذه الرسالة.

ثانياً: القواعد الناظمة لهذا المعيار:

يستند هذا المعيار إلى جملة القواعد التي تدل بمجملها على تقييد العمل بالحكم الثابت بالحاجة بوجود تلك الحاجة، وأنه متى انعدمت الحاجة الداعية للحكم توقف العمل به، ومن هذه القواعد:

١- **(إذا اتسع الأمر ضاق)**.[١]

معنى هذه القاعدة: إذا زالت المشقة، وانفرجت الضرورة، واندفعت الحاجة الداعية إلى الحكم، عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل حصول المشقة أو الضرورة أو الحاجة. وهذه القاعدة هي الشطر الثاني لقاعدة **(إذا ضاق الأمر اتسع)** التي سبق بيانها وتفصيلها. وهما من القواعد المتقابلة؛ إحداهما عكس الأخرى. وقد جمع بينهما الغزالي بقوله: «ما جاوز حده انعكس إلى ضده.»[٢]

وأول من أشار إلى هذه القاعدة ابن أبي هريرة[٣] كما نقل عنه الزركشي والسيوطي حيث قال: «وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت. ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به، وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به. وكذلك قليل البراغيث وكثيره.»[٤]

ولقد قامت الأدلة على معنى هذه القاعدة من القرآن الكريم والسنة النبوية:

---

(١) انظر: **المنثور في القواعد**: ١/ ١٢٣. **الأشباه والنظائر للسيوطي**: ١/ ١٣٩. **الأشباه والنظائر لابن نُجيم**: ٨٤. **شرح القواعد الفقهية للزرقا**: ١٦٣. **المدخل الفقهي العام**: ٢/ ١٠٠٣. **نظرية الضرورة الشرعية**: ٢٢١. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: ١/ ٢٧٢. **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**: ١/ ١١٥. **القواعد الفقهية الكبرى للسدلان**: ٢٦٥.

(٢) **إحياء علوم الدين**: ٢/ ١٠٧. وانظر: **المنثور في القواعد**: ١/ ١٢٣. **الأشباه والنظائر للسيوطي**: ١/ ١٣٩. **الأشباه والنظائر لابن نُجيم**: ٨٤.

(٣) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي (...-٣٤٥هـ) القاضي أبو علي، المعروف بابن أبي هريرة. أحد أئمة الشافعية، ومن أصحاب الوجوه، تفقه على أبي العباس ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وأخذ عنه أبو علي الطبري والدارقطني. انتهت إليه رياسة المذهب ببغداد. قال عنه الرافعي: إن ابن أبي هريرة زعيم عظيم الفقهاء. من تصانيفه: "شرح مختصر المزني". انظر: **طبقات الفقهاء**: أبو إبراهيم بن علي إسحق الشيرازي٤٧٦هـ، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي/ بيروت، ط١/ ١٩٧٠م: ١١٢+١١٣. **طبقات الشافعية الكبرى**: ٣/ ٢٥٦.

(٤) انظر: **المنثور في القواعد**: ١/ ١٢٣. **الأشباه والنظائر للسيوطي**: ١/ ١٣٩.

- من القرآن: قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١]، مع قوله: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣]، ووجه الاستدلال: أن الآية الأولى دلَّت على مشروعية صلاة الخوف حيث أباحت للمؤمنين إذا خافوا أن يقصروا من الصلاة ويغيِّروا من كيفيتها على الوجه الذي نصَّت عليه الآية التي بعدها، وهذا التخفيف والتوسعة إنما شرع من أجل المشقة والخوف الطارئ، ثم جاءت الآية الثانية-وهنا موضع الشاهد- وقررت أنه إذا زال السبب الداعي إلى ذلك وهو الخوف، وحصلت الطمأنينة عادوا إلى الصلاة على هيئتها التي كانت عليها أصلاً قبل التخفيف.

- من السنة النبوية: حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: قال النبي ﷺ: ((من ضحى منكم فلا يصْبِحنَّ بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء.)) فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: ((كلوا، وأطعموا، وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جَهدٌ، فأردت أن تعينوا فيها.))[1] ووجه دلالة الحديث على معنى القاعدة واضح؛ حيث إن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام؛ لأن الناس كانوا في ضيق وحاجة، فلما اتسع الأمر وزالت الحاجة رجع الحكم إلى أصله، فأباح لهم الادخار والانتفاع كما كانوا قبل ذلك.

٢- (ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدْرها).[2]

معنى هذه القاعدة: إن كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك، فإنما يباح بالقدر الذي تدعو إليه تلك الضرورة فحسب، ولا يجوز الاسترسال فيه، ومتى زال الخطر عاد الحظر. وهذه القاعدة وإن كانت تنص على الضرورة، فإن الحاجة تنزل منزلتها-كما سبق بيان ذلك-؛ لاجتماعهما في حصول الحرج

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري. **صحيح البخاري**: كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي. ح/ ٥٢٤٩/ :٥/ ٢١١٥. **صحيح مسلم**: كتاب الصيد والذبائح، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي. ح/ ١٩٧٤/ : ٣/ ١٥٦٣.

(٢) انظر: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: ٢/ ٢٨٧. **الأشباه والنظائر لابن الوكيل**: ٢/ ٣٧٢. **المنثور في القواعد**: ٢/ ٣٢٠. **الأشباه والنظائر للسيوطي**: ١/ ١٤١. **الأشباه والنظائر لابن نُجيم**: ٨٦. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: ١/ ٣٤. **شرح القواعد الفقهية للزرقا**: ١٨٧.

والمشقة، وهذا ما دلَّت عليه قواعد عديدة سبق ذكرها كقاعدة (**اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم**)، وقاعدة (**الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**).[1]

وأصل هذه القاعدة ما قاله الإمام الشافعي في "الأم":«كل ما أُحل من محرَّم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زايل[2] ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم. مثلاً: الميتة المحرَّمة في الأصل المحَلَّة للمضطر؛ فإذا زايلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم.»[3]

وهذه القاعدة بمثابة التقييد لقاعدة (**الضرورات تبيح المحظورات**) التي سبق بيانها وتفصيلها. ولقد قامت الأدلة على معنى هذه القاعدة وهو: أن المحظور إنما يباح للضرورة بقدر ما تندفع به الضرورة.[4] من ذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [المائدة: ٣].

ولقد تكرر معنى هذه القاعدة كثيراً في كلام الفقهاء بألفاظ متقاربة من ذلك قولهم:«الثابت بالضرورة يتقدَّر بقدْرها»[5]، «الثابت بالحاجة يتقدَّر بقدْرها»[6]، «الثابت بالضرورة لا يعدو موضعها»[7]، «كل ما أُبيح للضرورة ثم زالت الضرورة لم يجز فعله»[8]، «الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها»[9]

ووجه استناد هذا المعيار إلى هذه القاعدة: هو أن هذه القاعدة تدل ضمناً على أن الضرورة متى فارقت الحكم عاد الحكم إلى أصل التحريم. وكذلك فإن الحاجة متى فارقت الغرر الجائز للحاجة عاد

---

(١) انظر: ص ٩٥ من هذه الرسالة.

(٢) أي فارق. يقال :زايله مزايلة وزيالاً إذا فارقه. انظر: **لسان العرب**: ١١/ ٣١٦.

(٣) **الأم**: ٥/ ٦٤٥.

(٤) انظر: **القواعد الفقهية الكبرى للسدلان**: ٢٧٢. **موسوعة القواعد الفقهية للندوي**: ١/ ١٣٨. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: ١/ ٢٨١. **موسوعة القواعد الفقهية للبورنو**: ٦/ ٢٦٤، ٩/ ٢٥+٧٥.

(٥) **شرح كتاب السير الكبير**: السرخسي٤٨٣هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ٢/ ٧٣. **المبسوط للسرخسي**: ٢٥/ ٤٤.

(٦) **أصول السرخسي**: شمس الدين السرخسي٤٨٣هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ١/ ٢٤٨.

(٧) **المبسوط للسرخسي**: ٢٠/ ٣١، ٣٠/ ٢٨.

(٨) **الانتصار في المسائل الكبار**: ١/ ٣٩٨.

(٩) **المغني لابن قدامة**: ٣/ ٤٢.

الغرر إلى أصل التحريم. وقد صرَّح بهذا المعنى الإمام الشافعي في قوله السابق ذكره: «فإذا زايلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم.»[1] ويقول العز بن عبد السلام:«ما أحل لضرورة أو حاجة يقدر بقدْرها، **ويزال بزوالها.**»[2] وهذا المعنى هو ما تقرره القاعدة التالية.

٣- (ما جاز لعذر بطل بزواله).[3]

هذه القاعدة قريبة في المعنى من القاعدة السابقة، وهي في قوة التقييد أو التعليل لها؛ حيث تقرر بأن الأمر إذا جاز بسبب عذر من الأعذار، أو بسبب حاجة أو ضرورة، فإنه تبطل مشروعيته بزوال ذلك العذر أو تلك الحاجة أو الضرورة؛ لأن جوازه كان بسبب العذر، فهو خَلَف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر، وأمكن العمل بالأصل لا يعمل بالخَلَف.

٤- (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً).[4]

معنى هذه القاعدة: إن الأصل في الأحكام الشرعية أنها معللة بعلة أو سبب، فإذا وجدت العلة أو السبب ثبت الحكم بها، ومتى زالت العلة أو السبب زال الحكم بزوالها؛ لأن العلة هي التي شُرع الحكم من أجلها، فيدور معها وجوداً وعدماً، ونفياً وإثباتاً. يقول العز بن عبد السلام: «والأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها، فإذا تنجس الماء القليل ثم بلغ قلَّتين زالت نجاسته؛ لزوال علتها، وهي القُلَّة، ولو تغيَّر الكثير ثم أزيل تغيُّره طهر؛ لزوال علة نجاسته، وهي التغيُّر.»[5]

---

(١) **الأم**: ٥/ ٦٤٥.

(٢) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: ٢/ ٢٨٧.

(٣) انظر: **الأشباه والنظائر للسيوطي**: ١/ ١٤٣. **الأشباه والنظائر لابن نُجيم**: ٨٦. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**: ١/ ٣٥. **شرح القواعد الفقهية للزرقا**: ١٨٩. **نظرية الضرورة الشرعية**: ٢٥٤. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: ١/ ٣٩٥. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**: ٢٤١. **موسوعة القواعد الفقهية للبورنو**: ٩/ ٢٥+٧٥. **القواعد الفقهية الكبرى للسدلان**: ٢٨١.

(٤) انظر: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: ٢/ ٧+٨. **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**: أحمد بن يحيى الونْشَريسي٩١٤هـ، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم/ بيروت، ط١/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م: ٥٩. **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي**: ١/ ٣٩٥. **موسوعة القواعد الفقهية للبورنو**: ٤/ ١٩٥. **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين**: ٥١٣.

(٥) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: ٢/ ٨.

وتعدُّ هذه القاعدة قاعدة أصولية فقهية مهمة تكشف عن صلة الأحكام بعللها، وتتخرج عليها مسائل كثيرة، بحثها الأصوليون في مسالك العلة في باب القياس تحت مسمى مسلك الدوران أو الطرد والعكس[1]، وأكثَرَ الفقهاءُ منها في كتبهم خلال حديثهم عن تعليل الأحكام.

ووجه استناد هذا المعيار إلى هذه القاعدة: هو أن العقد المشتمل على الغرر إذا مسَّت الحاجة إليه، فإن الشارع يحكم بجوازه بسبب الحاجة، وهذا الحكم وهو الجواز يدور مع السبب وهي الحاجة وجوداً وعدماً، فإذا انعدمت الحاجة انعدم الحكم. والله أعلم.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) مسلك الدوران: هو أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه. ويسمى أيضاً بالجريان أو الطرد والعكس. وهذا المسلك من مسالك العلة أخذ به جمهور الأصوليين في حين نفاه الحنفية وبعض الشافعية كالآمدي وبعض المالكية كابن الحاجب. انظر: **أصول السرخسي**: ٢/ ١٧٦. **الإحكام للآمدي**: ٣/ ٣٣٠. **البحر المحيط في أصول الفقه**: ٤/ ٢١٧.

ثالثاً: تقرير أهل العلم لمنع الغرر عند عدم وجود الحاجة الداعية إليه:

الأصل في العقود أنه متى دخلها الغرر الكثير كانت غير صحيحة، لكن تبيَّن سابقاً أنه إذا مسَّت حاجة الناس -العامة أو الخاصة- لعقد من العقود، وكان هذا العقد مشتملاً على الغرر، فإن الشارع يحكم بصحة هذا العقد مع وجود الغرر فيه؛ لأن العقود كلَّها شرعت لحاجة الناس، يقول السرخسي: «وحاجة الناس أصل في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقاً لأصول الشرع.»[1] أما إذا لم توجد حاجة داعية إلى العقد المشتمل على الغرر، فإن الحكم يبقى على أصله وهو المنع. وفيما يلي أقوال بعض العلماء وتقريرهم لمنع وبطلان العقد المشتمل على الغرر الذي لم تمس الحاجة إليه:

يقول ابن الهمام في الرد على الشافعية القائلين بجواز السلم الحالِّ[2]: «وقولهم: الغرر في السَّلَم الحالِّ أقلُّ منه في المؤجل بعد ما ذكرنا لا يفيد شيئاً؛ أعني بعد ما بينا من أن شرعيته لدفع حاجة المحتاج إلى المال العاجز عن العوض في الحال، فإن الغرر قد يحمل فيه لتلك الحاجة، **وهي منتفية في السَّلَم الحالِّ**.»[3]

ويقول القرافي: «إن الحاجةَ تدعو إلى العدم في السلم، بخلاف بيع الغائب **لا ضرورة** تدعو إلى ادعاء وجوده، بل نجعلُه سلَماً، فلا يلزم من ارتكاب الغرر للحاجة ارتكابه **لغير حاجة**.»[4]

ويقول الماوردي: «لما لم يجز بيع الرطب بالرطب على وجه الأرض مع قلة تفاضله وقرب تماثله، فأولى أن لا يجوز [بيع الرطب بالرطب] على النخل؛ لأن **عدم الحاجة إليه** تمنع من جواز الغرر فيه، والله أعلم.»[5]

---

(١) **المبسوط**: ١٥/ ٧٥.

(٢) السَّلَم الحالّ: وهو ما يكون المسلَمُ فيه حالاً غير مؤجل. وقد منعه الجمهور؛ لأن السلم جُوِّز للحاجة ولا حاجة في السلم الحال فيكون من بيع ما ليس عند الإنسان. وقال الشافعية بجوازه، واستدلوا بقياس الأولى ولأنه أبعد عن الغرر. انظر: **بدائع الصنائع**: ٥/ ٢١٢. **حاشية العدوي**: ٢/ ٢٢٩. **روضة الطالبين**: ٣/ ٢٤٧. **المغني لابن قدامة**: ٤/ ١٩٣.

(٣) **شرح فتح القدير**: ٧/ ٨٧.

(٤) **أنوار البروق في أنواء الفروق**: ٣/ ٤٧٨. وانظر: **الذخيرة**: ٥/ ٢٥٨.

(٥) **الحاوي الكبير**: ٥/ ٢١٦.

ويقول العز بن عبد السلام: «وتارة يكون الغرر في تعيين المبيع؛ كبيع عبد من عبدين، فهذا غرر لا حاجة إلى تحمله، ... وفي بيع صاع من صاعين غرر لا تمس الحاجة إليه.»[1]

ويقول شمس الدين ابن قدامة: «لا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل؛ كقوله: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم، أو تبني هذه الدار في شهر. وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن الجمع بينهما يزيد الإجارة غرراً **لا حاجة إليه**؛ لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة، فإن استُعمل في بقية المدة فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركاً للعمل في بعض المدة، فهذا غرر قد أمكن التحرز منه، ولم يوجد مثله في محل الوفاق، فلم يجز العقد معه.»[2]

وتجدر الإشارة إلى أن فقهاء الشافعية[3] هم أكثر من تكلم عن هذا المعيار وذكروه في كتبهم، وخاصة الشيرازي الذي يعتبر من أكثر الفقهاء ذكراً لهذا المعيار وتعليلاً به، حيث تكرر ذكره له في كتاب "المهذَّب" أكثر من خمسة عشر مرةً، وقد أشار النووي في "المجموع شرح المهذَّب" لهذا الأمر فقال: «وقوله: (من غير حاجة إليه) يحترز من أساس الدار، فإنه يصح بيعه؛ وهو غرر للحاجة. وهذا الاحتراز يكرِّره المصنف في كتاب البيوع كثيراً.»[4]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: ٢/ ٣٠١.

(٢) **الشرح الكبير**: ١٤/ ٣٧٦+٣٧٧. وانظر: **المبدع شرح المقنع**: ٥/ ٢٩. **كشاف القناع**: ٤/ ١١.

(٣) كالعمراني والنووي والرملي وغيرهم.

(٤) **المجموع**: ٩/ ٣٣٠.

رابعاً: أمثلة منع الغرر لعدم وجود الحاجة إليه:

لقد ذكر العلماء في كتبهم كثيراً من الأمثلة لمنع الغرر الذي لم تمس الحاجة إليه، من ذلك: منع بيع المعدوم وما يدخل تحته من: بيع المضامين، والملاقيح، وحبَل الحبَلة، وعَسْب الفحل، واللبن في الضرع[1]، وبيع السنين والمعاومة؛ لعدم وجود الحاجة الداعية إلى هذه العقود. وكذلك منع بيع المجهول؛ كبيع العين الغائبة[2]، وبيع ثوب من ثوبين، ونحو ذلك.

يقول النووي عند حديثه عن الغرر في "شرح صحيح مسلم": «ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه، ونظائر ذلك. وكل هذا بيعه باطل؛ **لأنه غرر من غير حاجة**.»[3]

وكذلك من أمثلته: منع السلم الحال[4]، ومنع تقدير المنفعة في الإجارة بالعمل والزمن معاً[5]، ومنع الجعالة بجعل مجهول[6]، ومنع خيار الشرط المحدد بمدة تزيد على ثلاثة أيام[7]، وغير ذلك.

يقول الخطيب الشربيني: «ويشترط لصحة الجعالة: كون الجعل مالاً معلوماً؛ لأنه عوض كالأجرة، ولأنه عقد جُوِّز للحاجة، ولا حاجة لجهالة العوض، بخلاف العمل والعامل.»[8]

---

(١) عند الجمهور خلافاً للمالكية الذين اشترطوا لجوازه شروطاً تبعده عن الغرر. انظر: حا ٩١ من هذه الرسالة.

(٢) عند الشافعية خلافاً للجمهور. انظر: ص٥٦ من هذه الرسالة.

(٣) **شرح صحيح مسلم للنووي**: ١٠/ ١٥٦. وانظر: **المجموع**: ٩/ ٣١١.

(٤) عند الجمهور خلافاً للشافعية. انظر: ص١٥٨ من هذه الرسالة.

(٥) كقول أحدهم: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم، أو تبني هذه الدار في شهر. قال أبو حنيفة والشافعية والحنابلة في المعتمد: لا يجوز؛ لما فيه من غرر لا حاجة إليه. وقال الصاحبان من الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية: يجوز. انظر: **بدائع الصنائع**: ٤/ ١٨٥. **حاشية الدسوقي**: ٤/ ١٢. **الحاوي الكبير**: ٧/ ٣٩٢. **المبدع شرح المقنع**: ٥/ ٢٩.

(٦) انظر: ص٩٣ من هذه الرسالة.

(٧) وهو قول أبي حنيفة وزفر والشافعية. وقال المالكية: تتحدد أقصى مدة الخيار بقدر الحاجة نظراً لاختلاف المبيعات. وقال الجمهور بجواز ذلك مطلقاً ما دام معلوماً. انظر: **بدائع الصنائع**: ٥/ ١٧٤. **مواهب الجليل**: ٦/ ٣٠٧. **نهاية المحتاج**: ٤/ ١٨. **المغني لابن قدامة**: ٤/ ١٨.

(٨) **مغني المحتاج**: ٢/ ٥٥٦.

ويقول العِمراني[1]: «ولأن الخيار غرر في العقد، وإنما جُوِّز رخصة ولأجل الحاجة، فيجب أن يُتقدر بما تدعو الحاجة إليه غالباً، والحاجة لا تدعو إلى أكثر من الثلاث في الغالب؛ لأنه أول حد الكثرة، وآخر حد القلة.»[2]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله اليماني (٤٨٩-٥٥٨هـ) أبو الحسين العمراني، شيخ الشافعية في بلاد اليمن، كان إماماً زاهداً ورعاً عالماً خيِّراً مشهور الاسم بعيد الصيت عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو، وكان أعرف أهل الأرض بتصانيف أبي إسحاق الشيرازي، وخاصة المهذب الذي كان يحفظه عن ظهر قلب، وقيل كان يقرأه في ليلة واحدة. من تصانيفه: "البيان" و"الزوائد" و"غرائب الوسيط". انظر: **طبقات الشافعية الكبرى**: ٧/ ٣٣٦. **طبقات الفقهاء الشافعيين**: ابن كثير الدمشقي٧٧٤هـ، ت: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية/ القاهرة، ط١/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٢/ ٦٥٤.

(٢) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي٥٥٨هـ، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج/ جدة، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٥/ ٣٠.

الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة للغرر.

المبحث الأول: عقود الصيانة. Maintenance Contracts

المبحث الثاني: بطاقات التخفيض. Discount Cards

المبحث الثالث: عقود التأمين. Insurance contracts

المبحث الرابع: عقود الاختيارات. Options Contracts

المبحث الأول: عقود الصيانة.

Maintenance Contracts

المطلب الأول: معنى عقد الصيانة وأهميته.

المطلب الثاني: أنواع الصيانة.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعقد الصيانة وحكمه.

المطلب الرابع: الغرر في الصيانة وأثره.

المطلب الأول: معنى عقد الصيانة وأهميته.

أولاً: معنى عقد الصيانة:

الصيانة في اللغة[1]: مصدر صان يصون صَوْناً وصيانةً، والياء في صيانة مقلوبة عن الواو، ويقال للشيء مَصون لا مُصان. وهي بمعنى الحفظ والوقاية. يقال: صان الشيءَ؛ إذا حفظه في مكان أمين، وصان عرضه؛ إذا وقاه مما يعيبه.

والصيانة في الاصطلاح: هي مجموعة الأعمال اللازمة لبقاء عين على الحالة التي تصلح فيها لأداء الأعمال المرادة منها.[2] وإن الفقهاء المتقدمين لم يستعملوا مصطلح الصيانة ليدل على معناه، وإنما استعملوا لهذا المعنى عبارات أخرى نحو: المَرَمَّة[3]، والعِمارة[4]، والتجديد والتطيين والترميم.[5] فالمعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي؛ لأن الهدف من الصيانة المحافظة على الشيء وبقاؤه منتفعاً به من غير أن يتعرض للتلف.

أما **عقد الصيانة** فهو أيضاً عقد مستحدث لا عهد للفقهاء المتقدمين به، وقد جاء تعريفه في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م بأنه: «عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.»[6]

---

(١) انظر: **جمهرة اللغة**: ابن دريد الأزدي٣٢١هـ، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين/ بيروت، ط١/ ١٩٨٧م: ٢/ ٩٠٠. **لسان العرب**: ١٣/ ٢٥٠. **المعجم الوسيط**: ١/ ٥٣٠.

(٢) **معجم لغة الفقهاء**: ٢٧٩.

(٣) يقال رممت الحائط رماً إذا أصلحته. انظر: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: برهان الدين ابن مازة الحنفي٦١٦هـ، ت: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ٦/ ١٣٨. **المدونة الكبرى**: ٣/ ٥١٤.

(٤) انظر: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: ٢/ ٤٠٤.

(٥) انظر: **كشاف القناع**: ٤/ ٢١.

(٦) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة**: ق: ١٠٣/ ٦، ع: ١١: ٢/ ٥.

وإن أهم ما يتضمنه عقد الصيانة هو خدمة الإصلاح، فالصيانة في الأصل عقد على الإصلاح. فهو يشمل أساساً العمل الذي يقوم به الصائن أو من ينوب عنه لإعادة الشيء إلى عهده الإنتاجي المعتاد، كلما طرأ عليه تغير كلي أو جزئي يوقف عمله كلياً أو جزئياً، أو يقلل من جودته أو إنتاجيته المعتادة.

والفرق بين الإصلاح والصيانة أن الإصلاح يقصد به إعادة الآلة إلى حالتها الصحيحة بعد خلل طرأ عليها. أما الصيانة فهي العمل الذي يحفظ الشيء في حالة صحيحة. فالصيانة أعم من الإصلاح؛ إذ تنطوي على أعمال الوقاية من وقوع الخلل، فضلاً عن إصلاح الخلل إذا وقع.[1]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) انظر: **عقود الصيانة**: منذر القحف، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة: ٣. **عقود الصيانة وتكييفها الشرعي**: محمد أنس الزرقا وسامي السويلم، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ٥.

ثانياً: أهمية عقد الصيانة والحاجة إليه:

ويعد عقد الصيانة من العقود المهمة في عصرنا الذي نعيشه، وذلك بسبب الانتشار الواسع في استخدام الآلات والأجهزة لإنجاز الأعمال على تنوعها وتعددها، فوسائل النقل من سيارات وطائرات وقطارات وسفن تحتاج إلى صيانة، والأجهزة والمكنات الموجودة في المستشفيات والمعامل والمؤسسات المالية والعلمية وغيرها تحتاج إلى صيانة، وغير ذلك من المجالات التي أصبحت فيها الآلة محور قيامها واستمرارها. وإن تعطل هذه الآلات والأجهزة -ولو لفترة قصيرة- قد ينجم عنه خسارة كبيرة؛ لما يترتب عليه من تعطيل مراحل إنتاجية لاحقة وتعطيل أعداد من العاملين، مما يجعل عملية الصيانة أمراً ضرورياً لدرء هذه الخسائر.

ومن ناحية أخرى فإن التعقيد الذي بلغته صناعة الآلات والمعدات والأجهزة في مختلف المجالات جعل الاهتمام بصيانتها يوازي أهمية الحصول عليها. ومما يؤكد أهمية عقد الصيانة أيضاً اعتماد كثير من الأجهزة والمعدات على معرفة تقانية -تكنولوجية- متقدمة، تجعل صيانتها وإصلاحها يتطلب مهارات بشرية وإعدادات فنية خاصة؛ كأجهزة للاختبار والإصلاح ومواد للصيانة وغيرها.

• **فالحاصل**: أن أهمية عقد الصيانة تأتي من ارتباطه بالكليات الضرورية من حفظ النفس والمال، والحاجة إليه واسعة الانتشار كما أنها إلى ازدياد.[1]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) انظر: **عقود الصيانة وتكييفها الشرعي**: محمد المختار السلامي، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة: ٣+٤. **عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للزرقا والسويلم**: ٥.

المطلب الثاني: أنواع الصيانة.

يمكن تقسيم الصيانة إلى ثلاثة أنواع هي:[1]

أولاً: الصيانة الوقائية (الدَّوْرية): *preventive maintenance*

وهي الكشف على الشيء المصون بشكل دوري في أوقات معلومة؛ للتأكد من سلامته، واستمرار عمله، وجودة أدائه، وصلاحيته للعمل، واكتشاف ما سيؤدي إلى الخلل وضبطه بما يقلل وقوع الخلل، ويخفف تكاليف الإصلاح إذا وقع. وذلك نحو: تزويد الآلات بالوقود وتبديل زيتها، وملاحظة أجهزة قياس الحرارة والوقود والمياه والتأكد من سلامتها، وربما رافق ذلك تبديل لبعض القطع لا لتلفها وإنما لانتهاء عمرها الافتراضي، ونحو ذلك.

وهذا النوع من الصيانة يكون غالباً في المعدات الكبيرة، ووسائل النقل وآلات المصانع، وما أشبهها من السلع التي تحتاج إلى متابعة منتظمة، وعناية دائمة.

ثانياً: الصيانة العلاجية (الطَّارئة): *corrective maintenance*

وهي عملية الإصلاح للشيء المصون فيما إذا تعرَّض لعطل أو خلل فني غير متوقع، أو غير ذلك من الآفات. سواء كان ذلك بسبب سوء الاستعمال، أو الحوادث والكوارث، أو فساد بعض أجزائه التي يتطلب إصلاحها مهارة فنية، وخبرة مصنعية، وربما رافق ذلك تبديل لبعض القطع لتلفها وهلاكها.

ثالثاً: الصيانة الوقائية والعلاجية معاً:

وهي الصيانة الشاملة للنوعين السابقين معاً، فهي تتضمن عملية الكشف الدوري للشيء المصون وعملية الإصلاح للأعطال الطارئة فيه أيضاً.

---

(١) انظر: **عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للزرقا والسويلم**: ٥. **عقود الصيانة للقحف**: ٢٢. **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**: محمد سليمان الأشقر وماجد أبو رخية وعمر سليمان الأشقر وعثمان شبير، دار النفائس/ الأردن، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م: ٧٧٢. **عقد المقاولة**: عبد الرحمن العايد، مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية/ السعودية، ط١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م: ٣٣٢. **الحوافز التجارية التسويقية**: ٢٨٦.

وعلى هذا النوع تجري أكثر عقود الصيانة لأسباب واضحة؛ أهمها: أن حسن الصيانة الوقائية يخفِّف الحاجة إلى الصيانة العلاجية ويقلل تكاليفها. لذلك فإن العهدة بهما معاً إلى جهة واحدة له مزايا ظاهرة في حفز الصائن على إتقان الصيانة بنوعيها.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعقد الصيانة وحكمه.

الصيانة بأنواعها الثلاثة إما أن تكون عقداً مستقلاً، أو أن تكون مقترنة بعقد آخر كالبيع أو الإجارة، ويختلف تكييف عقد الصيانة وحكمه باختلاف صوره، حيث يتصور وقوع هذا العقد على الصور الآتية:[1]

أولاً: الصيانة الوقائية المفردة بعقد مستقل:

بحيث يتفق الطرفان على مواعيد الصيانة وماذا تشمل من الأعمال؛ كتنظيف الأجهزة، ومراقبة حسن سيرها، وإعلام المصون له بالملاحظات التي يمكن أن يترتب عليها عطل في المستقبل، ونحو ذلك. وحكم الصيانة بهذه الصورة أنها جائزة؛ لأن العمل فيها معلوم تقريباً لا جهالة فيه، وذلك لأنها تسير وفق برنامج معد مسبقاً، ولو وجدت فيه بعض الجهالة فهي يسيرة معفو عنها. ولتكييف هذه الصورة يجب التفريق بين حالتين:

الأولى: أن لا تتضمن الصيانة تقديم المواد: فقد تتم الصيانة الوقائية -أحياناً- من غير إبدال للقطع أو تقديم لأي مواد، بأن تكون مجرد تنظيف للأجهزة ومراقبة لها مثلاً. وعندئذ يُكيَّف هذا العقد على أنه إجارة واردة على الأعمال[2] وهي ما يعرف بإجارة الأشخاص؛ لأنها تقوم على استئجار الشخص ليعمل عملاً. والأجير في إجارة الأشخاص على نوعين اثنين:

١- أجير مشترك: وهو من يعمل عملاً معيناً لعامة الناس -للمؤجِّر ولغيره-؛ كالطبيب الذي يعالج كل أحد، والبنَّاء الذي يبني لكل أحد ونحوهما. وحكمه: أنه يجوز له العمل لكافة الناس، وليس لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره بشرط أن يكون عمله معلوماً.

---

(١) انظر: **عقود الصيانة وتكييفها الشرعي**: الصديق محمد الأمين الضرير، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة: ٧-١٣. **عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للزرقا والسويلم**: ١١-١٦. **عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للسلامي**: ٦-١٠. **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**: ٧٤٤. **عقد المقاولة**: ٣٣٣. **التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر**: ١٣١.

(٢) حيث إن الإجارة بالنظر إلى المعقود عليه تقسم إلى قسمين: إجارة واردة على المنافع إذا كان المعقود عليه هو المنفعة. وإجارة واردة على الأعمال إذا كان المعقود عليه هو العمل.

٢- أجير خاص: وهو من يعمل لشخص واحد معين عملاً مؤقتاً لمدة معلومة؛ كالظئر والخادم الخاص ونحوهما. وحكمه: أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره بشرط أن تكون مدة العمل معلومة.

وفي عقد الصيانة قد يكون الصائن ممن يعمل لجميع الناس؛ كشركة متخصصة بصيانة نوع معين من السيارات تعمل لكل الناس. فتطبق عليه في هذه الحالة أحكام الأجير المشترك، وهذا هو الغالب. وقد يكون الصائن يعمل لشخص معين؛ كما لو اتفق صاحب مصانع مع شخص ليتفرغ لصيانة مصانعه بأجر شهري، فتطبق عليه أحكام الأجير الخاص.

الثانية: أن تتضمن الصيانة تقديم المواد: فقد تحتاج الصيانة الوقائية -غالباً- إلى بعض المواد لاستكمالها؛ كتبديل الزيت للمحرك مثلاً أو تبديل بعض القطع لانتهاء عمرها ونحو ذلك. وفي هذه الحالة: إما أن تكون المواد **مقدمة من رب العمل** -المصون له-: وعندئذ تكون كالحالة الأولى ويُكيَّف العقد على أنه إجارة الأشخاص (مشترك أو خاص) وتكون المواد المقدمة أمانة في يد الصائن يضمنها بالتقصير أو التعدي. أو أن تكون **مقدمة من الصائن**: فتكييفه إجارة الأشخاص كالحالة الأولى أيضاً مع تضمنه عقد بيع للمواد من قبل الصائن لرب العمل[1]، وعندئذ يشترط في المواد أن تكون معلومة دفعاً للجهالة والغرر وهو أمر فيه صعوبة، والمخرج فيه أن يوكل ربُّ العمل الصائنَ بشرائها، وعندئذ يكون إجارة تضمنت وكالة، وهو جائز.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) فهو عقد اجتمع فيه عقدان: البيع والإجارة؛ كما لو قال: بعتك داري هذه وآجرتك داري الأخرى سنة بألف دينار، وهو جائز؛ لأنهما عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منهما منفردة، فجاز أخذ العوض عنهما مجتمعتين، كما لو قال: بعتك هذين الثوبين بألف. وهو قول المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في الأصح. انظر: **المدونة الكبرى**: ٣/ ٤٢٤. **نهاية المحتاج**: ٣/ ٤٨٣. **المغني لابن قدامة**: ٤/ ١٦٢.

ثانياً: الصيانة العلاجية المفردة بعقد مستقل:

بحيث يتفق الطرفان على أن يبادر الصائن إلى إصلاح الخلل أو العطل كلما حدث في المستقبل. وهذا العقد في حقيقته صورة من صور التأمين على الأشياء؛ لأن المقصود من العقدين هو مواجهة ما سيحدث في المستقبل من أخطار تلحق الشيء المصون أو المؤمَّن. غير أن الصائن لا يلتزم عادة تقديم مبلغ مالي يعوض رب العمل عن الضرر الناجم عن الخلل الطارئ، بل يلتزم إصلاح العطل، وتبديل القطع التالفة حيثما لزم ذلك.

فهذه الصورة من الصيانة تُكيَّف على أنها تأمين تجاري، وبالتالي تأخذ حكمه وهو التحريم على الرأي الراجح كما سيأتي تفصيله في المبحث الثالث من هذا الفصل.[1]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) انظر: ص٢٠٢ وما بعدها من هذه الرسالة.

ثالثاً: الصيانة الشاملة (الوقائية والعلاجية) المفردة بعقد مستقل:

بحيث يتفق الطرفان على الكشف الدوري للشيء المصون بأوقات معلومة بالإضافة إلى إصلاح الشيء المصون فيما إذا تعرَّض لعطل أو خلل فني طارئ وغير متوقع. ويرجح الباحث تكييف هذه الصورة من الصيانة على أنها عقد مستقل؛ لاشتمالها على نوعي الصيانة معاً، فهي لا تشبه إجارة الأشخاص؛ لاشتمالها على الصيانة العلاجية الطارئة التي من شأنها أن تجعل العمل مجهولاً، ولا تشبه التأمين أيضاً؛ لاشتمالها على الصيانة الوقائية الدورية التي من شأنها أن تقلل من احتمال الحاجة إلى الصيانة الطارئة.

ويرجح الباحث جواز هذه الصورة لأن الصيانة العلاجية تابعة للعمل الذي تقدمه الصيانة الوقائية التي من شأنها أن تقلل من احتمالات وقوع الخلل، ومن ثم تقلل من الحاجة للصيانة الطارئة – المحرمة– وبذلك تبتعد هذه الصورة عن شبهة التأمين التجاري؛ حيث إن وجود الصيانة الدورية في العقد يخل بشرط جوهري في التأمين، وهو أن لا يتعلق وقوع الحادث الضار بإرادة المؤمن ولا المستأمن. والصائن من خلال الصيانة الدورية يعمل على درء احتمالات تلف القطع ووقوع الخلل، وبالتالي تقليل الحاجة إلى الصيانة الطارئة.[1] وبذلك تكون هذه الصورة قريبة من الصورة الأولى.

ولا إشكال في جواز الصيانة العلاجية تبعاً وعدم جوازها استقلالاً؛ لأنه يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال، فهي كجواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع الشجر مع العلم أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه مفرداً لا يجوز، وكجواز بيع اللبن في الضَّرْع مع الشاة، وجواز بيع الصوف على الظهر مع الشاة، مع العلم أنه لو أُفرد كل من اللبن والصوف من غير الشاة لم يجز البيع.[2]

* * * * * *

* * *

(١) انظر: **عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للزرقا والسويلم**: ١٥.

(٢) انظر: ص١١١ من هذه الرسالة.

رابعاً: الصيانة الوقائية المقترنة بعقد آخر:

إن الغالب في عقود الصيانة أن تكون تابعة لعقد آخر غالباً ما يكون هو عقد البيع. فقد يشتري إنسان سلعة من السلع التي تحتاج إلى صيانة، ويشترط على بائعها أن يقوم بصيانتها مدة من الزمن، فيجتمع في العقد بيع وشرط. وقد ورد في هذا حديث هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط.))[1]

ولقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في العمل بهذا الحديث، وتفصيل هذا الاختلاف ليس محل البحث ولكن خلاصته باختصار أنهم على مذهبين: **الأول**: أخذوا بالحديث وحكموا بفساد البيع؛ وهم الحنفية[2]، والمالكية على تفصيل[3]، والشافعية بالجملة.[4] **الثاني**: لم يأخذوا بالحديث وحكموا بصحة البيع؛ مستدلين بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((أنه باع النبي ﷺ بعيراً، واشترط ظهره إلى المدينة))[5]، وهو مذهب الحنابلة.[6]

---

(١) **المعجم الأوسط للطبراني**: ح/ ٤٣٦١/ : ٤/ ٣٣٥. **معالم السنن**: كتاب البيوع والإجارات، باب: في شرط في بيع ح/ ٣٥٠٤/ : ٣/ ٤٩٧. **معرفة علوم الحديث**: الحاكم النيسابوري٤٠٥هـ، ت: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٢/ ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م: ١٢٨. **مسند الإمام أبي حنيفة**: رواية أبي نُعيم الأصبهاني ٤٣٠هـ، ت: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر/ الرياض، ط١/ ١٤١٥هـ: ١٦٠. **المحلَّى بالآثار**: ابن حزم الظاهري٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة/ بيروت، ط١/ د.ت: ٨/ ٤١٥. **درجته**: قال ابن قدامة في "المغني": ٤/ ١٥٦: «ليس له أصل، وقد أنكره أحمد، ولا نعرفه مروياً في مسند ولا يعوَّل عليه.» وقال النووي في "المجموع": ٩/ ٤٥٣: «أما الحديث فغريب.» وقال ابن القطان: «وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث.» انظر: **نصب الراية**: ٤/ ١٧. **البدر المنير**: ٦/ ٤٩٧.

(٢) انظر: **حاشية ابن عابدين**: ٥/ ٨٤+٨٥+٨٦.

(٣) أخذوا به في حالتين: الأولى: الشرط الذي يناقض مقتضى العقد، والثانية: الشرط الذي يعود بخلل في الثمن. انظر: **حاشية الدسوقي**: ٣/ ٦٥.

(٤) انظر: **مغني المحتاج**: ٢/ ٤٢.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: **ابن أبي شيبة في المصنف**: كتاب البيوع والأقضية ح/ ٢١٦٠٩/ : ١١/ ١٢٠. وهذا اللفظ جزء من حديث طويل فيه قصة جابر رضي الله عنه مع النبي ﷺ في السفر أخرجه: **البخاري في صحيحه**: كتاب الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ح/ ٢٥٦٩/ : ٢/ ٩٦٨. **ومسلم في صحيحه**: كتاب المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه ح/ ٧١٥/ : ٣/ ١٢٢٣.

(٦) انظر: **كشاف القناع**: ٣/ ١٩١.

ويرجح الباحث جواز هذه الصورة من الصيانة أخذاً بقول الحنابلة؛ لضعف حديث عمرو بن شعيب وقوة حديث جابر رضي الله عنه من ناحية. ولوجود الحاجة الداعية إلى هذا العقد من ناحية أخرى، خاصة مع اتساع دور الآلات الثابتة والمتحركة في حياة الإنسان، وبما تقوم عليه من تقنية معقدة تقتضي استمرار المحافظة على تشغيلها وعملها المستمر. وهذا ما قرَّره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م حيث جاء فيه: «الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة: هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.»[١]

فهذه الصورة من الصيانة تُكيَّف على أنها بيع وشرط[٢]، وهي جائزة لما سبق ترجيحه. ولا يمكن تكييفها على أنها صفقتان في صفقة[٣] لأمرين: الأول: أن الصيانة في هذه الصورة تابعة لعقد البيع الذي هو المقصود من العقد، والتابع يكون شرطاً في العقد لا عقداً جديداً. الثاني: أن الصيانة التابعة لعقد البيع ليس لها عوض؛ بدليل أن المشتري لو تنازل عن الصيانة لم يحسم البائع من قيمة السلعة، وبالتالي فهي ليست عقداً جديداً؛ لأنها لو كانت عقداً جديداً لقابلها عوض.[٤] والله أعلم.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة**: ق: ١٠٣/ ٦، ع: ١١: ٢/ ٥.

(٢) كما يمكن تكييفها على أنه ضمان من البائع لسلامة المبيع من العيوب الخفية. والله أعلم.

(٣) بعض المعاصرين كيَّفها بذلك فقال: هي صورة لصفقتين في صفقة، كلاهما مباح شرعاً إذا انفرد، ولا يؤدي إلى ممنوع شرعي، فلا يضر اجتماعهما. انظر: **عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للزرقا والسويلم**: ١٦.

(٤) انظر: **عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للزرقا والسويلم**: ١٦. **عقد المقاولة**: ٣٣٣.

خامساً: الصيانة العلاجية المقترنة بعقد آخر:

وهذه الصورة تُكيَّف كسابقتها على أنها بيع وشرط، وهي جائزة لعدة اعتبارات: **الأول**: أن ما فيها من جهالة مغتفرة؛ لأنها بمثابة التابع لعقد البيع، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها. **الثاني**: أنها بعيدة عن شبهة التأمين التجاري؛ لأنها تشبه إلى حد ما ضمان البائع للعيوب الخفية التي لا تُعلم[1]، وهو جائز عند الجمهور.[2] **الثالث**: لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة وهي مبنية على المسامحة والتيسير. إلا أن هذا الجواز مشروط بالتعاقد على الصيانة الطارئة حين بيع الأصل للمشتري، وثبوتها مع ثبوت ملكية المشتري للمبيع، ولا ينبغي أن يتراخى عقد الصيانة عن ذلك.[3]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) وهو ضمان المجهول أو ما لم يجب أو ما يعرف بضمان الأداء: وهو ضمان صلاحية المبيع وقيامه بالعمل على وجه سليم لمدة معينة، بحيث يغلب على الظن صلاحه للعمل فيما بعدها. انظر: **الحوافز التجارية التسويقية**: ٢٧٨.

(٢) لأنه من قبيل التبرع، وهو قول الشافعية في القديم. وقالوا في الجديد: لا يجوز ضمان المجهول؛ للغرر ولأنه إثبات مال في الذمة بعقد فأشبه البيع والإجارة. انظر: **مجمع الضمانات**: ٢/ ٥٨٦. **حاشية ابن عابدين**: ٥/ ٣٠١. **بداية المجتهد**: ٢/ ٢٩٨. **مغني المحتاج**: ٢/ ٢٦٢. **المغني لابن قدامة**: ٤/ ٣٤٥.

(٣) انظر: **عقود الصيانة وتكييفها الشرعي للزرقا والسويلم**: ١٦.

سادساً: الصيانة الشاملة (الوقائية والعلاجية) المقترنة بعقد آخر:

إن هذه الصورة كسابقتيها في التكييف والجواز، وإذا رجح الباحث جواز عقد الصيانة الشاملة المفرد، فاقترانها بالبيع يقوي دواعي هذا الجواز؛ للتبعية التي يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في غيرها.

• **والحاصل**: أن عقد الصيانة لا يمكن أن يصدر عليه حكم كلي بأنه يجوز أو لا يجوز مع تعدد صوره، وإن تكييفه يختلف من صورة لأخرى[1]، وهو جائز في كل صوره إلا في صورة واحدة وهي الصيانة العلاجية المفردة بعقد مستقل. ومتى اقترنت الصيانة بعقد آخر كان اقترانها تبعية ترجح القول بجوازها.

ويحسن في نهاية هذه الفقرة إيراد ما قرَّره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في موضوع عقد الصيانة، حيث قرَّر في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م وبعد اطلاعه على البحوث المقدَّمة ما يلي:

«**أولاً**: عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره، وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم. وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

ثانياً: عقد الصيانة له صور كثيرة، منها ما تبين حكمه، وهي:

١. عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر العاقدان لها حساباً في العادة. هذا العقد يكيَّف على أنه عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعاً، بشرط أن يكون العمل معلوماً والأجر معلوماً.

---

(١) بعض المعاصرين كيَّف عقد الصيانة بجميع صوره على أنه جعالة، وهذا غير مقبول؛ لأن عقد الصيانة عقد لازم بالنسبة للطرفين، وعقد الجعالة غير لازم بالنسبة للمجعول له وللجاعل قبل الشروع بالعمل. ومن هؤلاء العلماء: يوسف قاسم وأحمد الحجي الكردي، وأخذ بذلك بيت التمويل الكويتي في ندوته الرابعة/ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. انظر: **عقد الصيانة**: أحمد الحجي الكردي، بحث مقدم للندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي/ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٩. **مجلة الاقتصاد الإسلامي**: مجلة يصدرها بنك دبي الإسلامي/ الإمارات، ع١٧٧/ السنة الخامسة عشرة، شعبان/ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٥٧٩.

٢. عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن تقديم العمل، ويلتزم المالك بتقديم المواد. تكييف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى.

٣. الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة. هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها....

ثالثاً: يشترط في جميع الصور أن تعيَّن الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.»[1]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة**: ق: ١٠٣/ ٦، ع: ١١: ٢/ ٥.

المطلب الرابع: الغرر في الصيانة وأثره.

أولاً: موقع الغرر في عقد الصيانة:

إن مدار الغرر -كما مرَّ في الفصل الأول- على أحد وجهَين لا يتحقق الغرر إلا بهما أو بأحدهما: الأول: **الجهالة في أحد البدلين**. والثاني: **التردد في حصول أحدهما**. فإذا وجد أحد هذين الوجهين وجد الغرر، ولقد دخل الغرر عقد الصيانة من خلال هذين الوجهين وبيانه على النحو الآتي:

- **الجهالة في أحد البدلين**: إن أهم خصيصة لعقد الصيانة بكل صوره تقريباً هو وجود الجهالة فيه، وهذه الجهالة فيه تتخذ أشكالاً عدة؛ أهمها اثنان: **الأول**: جهالة العمل: سواء في مقداره، أو نوعه، أو مواعيد تقديمه ونحو ذلك. وهذه الجهالة تلاحظ في صور الصيانة الوقائية والصيانة الشاملة سواء أفردت بعقد مستقل أو اقترنت بعقد آخر. **الثاني**: جهالة قطع الغيار والمواد اللازمة: سواء في كميتها، أو أنواعها، أو أثمانها، أو مواعيد تسليمها واستعمالها. وهذا ما نلاحظه في صور الصيانة بأنواعها المتضمنة تقديم المواد وقطع الغيار من قبل الصائن.

- **التردد في حصول أحدهما**: وهذا ما نلاحظه في صورة الصيانة العلاجية الطارئة المفردة بعقد مستقل، وبيانه: أن الصائن يحصل على مبلغ محدد يتحمَّل بموجبه مخاطر الإصلاح المجهولة عند التعاقد، فالثمن -وهو أحد البدلين- الذي يدفعه رب العمل للصائن معلوم ومحدد، أما مقابله وهو عمل الصائن المتوقف على حدوث الخلل الطارئ في المستقبل، فهو معدوم عند التعاقد فقد يحصل وقد لا يحصل، وهذا هو التردد الذي يؤدي للغرر.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

ثانياً: أثر الغرر في عقد الصيانة:

بعد التأكد مما سبق من وجود الغرر في عقد الصيانة نطبق في هذه الفقرة معايير الغرر بقسميه: المؤثر وغير المؤثر على صور عقد الصيانة؛ ليتضح لنا أثر الغرر فيها وحكمه:

- **الصيانة الوقائية المفردة بعقد مستقل والخالية من تقديم المواد:** هذا العقد يقوم أساساً على العمل ويكاد يكون العمل فيه معلوماً؛ لأن هذا العقد يسير وفق برنامج معد مسبقاً يتفق الطرفان -الصائن ورب العمل- من خلاله على نوع العمل ومقداره ومواعيده وأجرته أيضاً. ومع ذلك فإنه وإن تضمن جهالة فهي من الجهالة اليسيرة؛ بدليل أنها لا تفضي للمنازعة بين المتعاقدين، ويتسامح الناس فيها عادة.

فالحاصل: أن الغرر في هذه الصورة هو من الغرر غير المؤثر تطبيقاً لمعيار (**كون الغرر يسيراً**). يقول الدسوقي: «قولُه: (غرر يسير) أي وهو ما شأن الناس التسامح فيه.»[1]

- **الصيانة الوقائية المفردة بعقد مستقل والمتضمنة تقديم المواد:** إذا كان تقديم المواد من رب العمل، فحكم الغرر فيها كالصورة السابقة؛ لأن الجهل بها لا يؤثر على العقد. أما إن كان تقديم المواد من قبل الصائن فهي إما أن تكون مقدمة على أساس البيع: وعندئذ يجب أن تكون معلومة بدقة؛ لأن الجهل بها يعد جهالة فاحشة تؤثر على العقد. أو أن تكون المواد مقدمة على أساس الوكالة بالشراء: وعندئذ يصح العقد مع وجود الجهالة؛ لأنها يسيرة ما دامت معلومة الجنس وهو (قطع الغيار والمواد اللازمة) وبدليل أنها لا تفضي للمنازعة.[2]

والفرق بين البيع والوكالة بالشراء في موضوع الجهالة ما يقوله الكاساني: «الجهالة القليلة في باب

---

(١) **حاشية الدسوقي**: ٣/ ٦٠.

(٢) الوكالة بالشراء إما أن تكون مطلقة أو مقيدة، فالمطلقة: كأن يقول له: اشتر لي ما شئت. فهذه جائزة عند الجمهور وإن تضمنت جهالة فاحشة؛ قياساً على المضاربة والشركة. وغير جائزة عند الشافعية والحنابلة في المذهب؛ لكثرة الغرر. أما الوكالة المقيدة -وهي المقصودة في المتن- كأن يقول له: اشتر لي ثوباً من غير بيان نوعه. فهذه جائزة عند الجمهور أيضاً؛ عملاً بحديث عروة البارقي -أو حكيم بن حزام- عندما وكله بشراء أضحية. وغير جائزة عند الشافعية ورواية عند الحنابلة؛ للغرر. انظر: **حاشية ابن عابدين**: ٥/ ٥١٠. **مواهب الجليل**: ٧/ ١٧٧. **مغني المحتاج**: ٢/ ٢٨٧. **المغني لابن قدامة**: ٥/ ٥٥.

الوكالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن مبنى التوكيل على الفسحة والمسامحة ... بخلاف البيع؛ لأن مبناه على المضايقة والمماكسة؛ لكونه معاوضة المال بالمال.»[1]

فالحاصل: أن المواد المجهولة المقدمة على أساس البيع: الغرر فيها هو من الغرر المؤثر تطبيقاً لمعيار **(كون الغرر كثيراً عرفاً)**[2]. وأن المواد المجهولة المقدمة على أساس الوكالة بالشراء: الغرر فيها هو من الغرر غير المؤثر تطبيقاً لمعيار **(كون الغرر يسيراً)**.

- **الصيانة العلاجية المفردة بعقد مستقل:** إن المقصود من هذا العقد هو مواجهة ما سيحدث في المستقبل من أعطال طارئة تلحق الشيء المصون، فهو عقد على معدوم قد يحصل وقد لا يحصل. وهذا التردد في حصول المعقود عليه هو من الغرر المؤثر؛ لأنه مخاطرة والمخاطرة مفضية للمنازعة والخصومة بين المتعاقدين في الغالب.

فالحاصل: أن الغرر في هذه الصورة هو من الغرر المؤثر تطبيقاً لمعيار **(كون الغرر كثيراً شرعاً)** والمقصود بالغرر الكثير شرعاً -كما سبق توضيحه في الفصل الثاني- ما كان حاصلاً بسبب التردد في حصول أحد البدلين.[3] كما هو الحال في هذه الصورة.

- **الصيانة الشاملة (الوقائية والعلاجية) المفردة بعقد مستقل:** مرَّ سابقاً أن العمل في الصيانة الوقائية يكاد يكون معلوماً؛ لأنها تسير وفق برنامج متفق عليه مسبقاً، وهي وإن وجدت فيها جهالة فهي يسيرة لا تفضي للمنازعة. كما مرَّ أيضاً أن الصيانة العلاجية جائزة وما فيها من غرر مغتفر؛ لكونها تابعة للعمل الذي تقدمه الصيانة الوقائية التي من شأنها أن تقلل من احتمالات وقوع الخلل، ومن ثم تقلل من الحاجة للصيانة العلاجية.

فالحاصل: أن الغرر في هذه الصورة هو من الغرر غير المؤثر تطبيقاً لمعيار **(كون الغرر يسيراً)** وذلك بالنسبة للصيانة الوقائية، وتطبيقاً لمعيار **(كون الغرر تابعاً للمقصود)** و**(وجود الحاجة الداعية إليه)** بالنسبة للصيانة العلاجية في حكم كونها تابعة للصيانة الوقائية.

---

(١) **بدائع الصنائع**: ٦/ ٢٣.

(٢) المقصود بالغرر الكثير عرفاً: ما كان حاصلاً بسبب الجهالة الفاحشة التي لا يتسامح الناس فيها عادة، بحيث تؤدي للمنازعة والخصومة فيما بينهم. انظر: ص١٤٢ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: ص١٤٢ من هذه الرسالة.

- **الصيانة بأنواعها إذا اقترنت بعقد آخر:** إن اقتران الصيانة بأي عقد آخر يجعلها بمنزلة التابع لهذا العقد، كمن اشترى سيارة من شركة معينة على أن تقوم هذه الشركة بصيانتها مدة محددة من الزمن، فمقصود العقد -في هذا المثال- هو البيع والصيانة تابعة له. وعليه فإن ما في الصيانة من جهالة وغرر مغتفر وغير مؤثر؛ لكونه تبعاً للمقصود من العقد من ناحية، ولوجود الحاجة الداعية له من ناحية أخرى. وقد سبق توضيح هذه الحاجة في المطلب الأول من هذا المبحث عند الحديث عن أهمية عقد الصيانة.

فالحاصل: أن الغرر في هذه الصورة هو من الغرر غير المؤثر تطبيقاً لمعيارين اثنين: (**كون الغرر تابعاً للمقصود**) و(**وجود الحاجة الداعية إليه**).

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

المبحث الثاني: بطاقات التخفيض.

Discount Cards

المطلب الأول: معنى بطاقات التخفيض والهدف منها.

المطلب الثاني: أنواع بطاقات التخفيض.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعقد الصيانة وحكمه.

المطلب الرابع: الغرر في الصيانة وأثره.

المطلب الأول: معنى بطاقات التخفيض والهدف منها.

أولاً: معنى بطاقات التخفيض:

البطاقات في اللغة[1] جمع بطاقة: وهي الرقعة الصغيرة من الورق أو غيره، يكتب عليها بيان ما تُعَلَّق عليه. ومنه قول النبي ﷺ في الحديث: ((...فتُخرج له **بطاقة**، فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله...))[2] قال ابن الأثير[3]: «البطاقة: رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما يجعل فيه إن كان عيناً فوزنه أو عدده، وإن كان متاعاً فثمنه. قيل سميت بذلك لأنها تُشد بطاقةٍ من الثوب، فتكون الباء حينئذٍ زائدة. وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر»[4]

والتخفيض في اللغة[5]: مصدر للفعل الرباعي خفَّض يخفِّض، وهو من الخَفْض: ضدُّ الرفع، وهو الانحطاط بعد العلو، ومنه قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ ۝٣﴾ [الواقعة: ٣].

---

(١) انظر: **لسان العرب**: ١٠/ ٢١. **المعجم الوسيط**: ١/ ٦١.

(٢) **سنن الترمذي**: أبواب الإيمان، باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ح/ ٢٦٣٩/ : ٥/ ٢٤. **سنن ابن ماجه**: كتاب الزهد، باب: ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ح/ ٤٣٠٠/ : ٢/ ١٤٣٧. **مسند الإمام أحمد**: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ح/ ٦٩٩٤/ : ١١/ ٥٧١. **صحيح ابن حبان**: كتاب الإيمان، باب: الله جل وعلا بتفضله قد يغفر لمن أحب ح/ ٢٢٥/ : ١/ ٤٦٢. **المستدرك على الصحيحين**: كتاب الإيمان ح/ ٩/ : ١/ ٤٦. **درجته**: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن إسحاق الطالقاني.

(٣) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، مجد الدين (٥٤٤-٦٠٦هـ) أبو السعادات، المشهور بابن الأثير. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، ثم انتقل إلى الموصل وكتب لأمرائها. من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء، كان عالماً فاضلاً جمع بين علم العربية والقرآن والنحو واللغة والحديث والفقه، وهو شافعي المذهب. من تصانيفه: "جامع الأصول في أحاديث الرسول" في الحديث و"الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف" في التفسير. انظر: **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**: ياقوت الحموي٦٢٦هـ، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٥/ ٢٢٨٦. **إنباه الرواة على أنباه النحاة**: أبو الحسن القفطي٦٤٦هـ، المكتبة العصرية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٤هـ: ٣/ ٢٥٧.

(٤) **النهاية في غريب الحديث**: ١/ ١٣٥.

(٥) انظر: **تهذيب اللغة**: ٧/ ٥٤. **لسان العرب**: ٧/ ١٤٥.

أما التخفيض في الاصطلاح: فإن الفقهاء لم يستعملوا مصطلح التخفيض في كتبهم؛ لأنه مصطلح مستحدث[1]، إلا أنهم عبروا عنه بمعناه وهو الحط من الثمن أو النقص منه.[2]

وقد جاء تعريف التخفيض عند علماء الاقتصاد بأنه: حسم يعطيه البائع للمشتري من سعر السلع والخدمات السائد في السوق، أو من أسعار البيع التي يعيِّنها المصنع؛ لتشجيع الناس على الشراء منهم، أو إدامة التعامل معهم.[3]

أما بطاقة التخفيض (Discount Card): فهي عبارة عن رقعة صغيرة من البلاستيك تمنح صاحبها حسماً من أسعار سلع وخدمات مؤسسات وشركات محددة مدة صلاحية البطاقة.[4]

وعرفها بعضهم بما يقاربه فقال: هي بطاقة تخوِّل صاحبها الحصول على تخفيض بنسبة محددة من أثمان السلع أو الخدمات التي يشتريها من متاجر محددة.[5]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) إن من البيوع المشهورة عند الفقهاء، وله نوع صلة بمصطلح التخفيض، بيع الوضيعة أو الحطيطة: وهو أحد أنواع بيوع الأمانة التي يؤتمن فيها البائع من جهة إخباره برأس مال المبيع، فبيع الوضيعة أو المواضعة: هو البيع برأس المال بعد وضع شيء معلوم. انظر: **أنيس الفقهاء**: ٧٦. **معجم لغة الفقهاء**: ٥٠٥. **الحوافز التجارية للمصلح**: ١٥٩.

(٢) انظر: **البحر الرائق**: ٦/ ١٣١. **حاشية الدسوقي**: ٣/ ١٦٣. **تحفة المحتاج**: ٤/ ٤٢٩. **كشاف القناع**: ٣/ ٢٣٤.

(٣) انظر: **معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال (انكليزي-عربي)**: نبيه غطاس، مكتبة لبنان/ بيروت، ط١/ ١٩٨٠م: ٤٢٩.

(٤) انظر: **بطاقة التخفيض حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية**: ١٠. **الحوافز التجارية التسويقية**: ١٧٩.

(٥) انظر: **بطاقة التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية**: سامي بن إبراهيم السويلم، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٢.

ثانياً: الهدف من بطاقات التخفيض:

إن الهدف من هذه البطاقة هو ترغيب المشتركين في الشراء من المتاجر المصدرة للبطاقة أو المشاركة فيها؛ لأن المشترك إذا علم أنه سيحصل على تخفيض من المتجر المصدر أو المتاجر المشاركة، فسيفضل التوجه إليها للاستفادة من هذا الخصم وتوفير كلفة الشراء. وكذلك المتجر فإنه يستفيد من ترغيب العملاء المشتركين في الشراء من عنده، ومن ثم زيادة المبيعات. سواء كان هو المصدر للبطاقة أو كان إصدارها عن طريق وسيط آخر.[1]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) انظر: المصدر السابق: ٣. **بطاقات المعاملات المالية**: ٢٣.

المطلب الثاني: أنواع بطاقات التخفيض.

تشهد الأسواق المالية والتجارية تطوراً كبيراً، وقد أفرز هذا التطور الابتكارات الحديثة في طرق التسويق، ومن ذلك بطاقات التخفيض، وهي تُقسم إلى أقسام متعددة باعتبارات متنوعة؛ نظراً لتنوعها وانتشارها:[1]

أولاً: أقسامها من حيث تبعيتها واستقلالها:

١- **بطاقات تخفيض مستقلة**: وهي عبارة عن رقع من البلاستيك غالباً لا يستعملها حاملها إلا في الحصول على حسم من أسعار السلع والخدمات فقط. وهي تصدر بشكل مستقل للتخفيض.

٢- **بطاقات تخفيض تابعة**: وهي عبارة عن رقع بلاستيكية غالباً تفيد حاملها في الحصول على حسم من أثمان السلع والخدمات. وهي تصدر تبعاً لإصدار بطاقة تجارية أخرى بهدف ترويجيها؛ كبطاقات الائتمان[2] مثلاً. ومثالها ما تفعله شركة الراجحي المصرفيّة للاستثمار؛ حيث إنها تمنح المشتركين في بعض أنواع البطاقات الائتمانية اشتراكاً مجانياً في برنامج المسافر الدولي(ABT) للحصول على تخفيضات خاصة في الفنادق وشركات تأجير السيارات.

ثانياً: أقسامها من حيث عمومها وخصوصها:

١- **بطاقات تخفيض عامة**: وهي بطاقات تمنح صاحبها حسماً من أسعار السلع والخدمات لدى مجموعة من الشركات والمؤسسات والمراكز التجارية كالمستشفيات، والمستوصفات، والفنادق، والمطاعم، وأسواق المواد الاستهلاكية والأغذية، وغيرها. وقد تكون هذه البطاقات خاصة ببعض

---

(١) انظر: **بطاقة التخفيض حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية**: ١٠. **بطاقات التخفيض**: سعد الشثري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٤. **الحوافز التجارية التسويقية**: ١٨١. **بطاقات المعاملات المالية**: ٢٤. **التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر**: ١٣٣.

(٢) بطاقة الائتمان (Credit Card) هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف. انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**: دورة مؤتمره السابع بجدة/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ع: ٧: ١/ ٧٣. ق: ٦٣.

المناشط كالبطاقات الصحية التي تصدرها وزارة التربية في سوريا المعروفة ببطاقة (إيمبا-IMPA) وهي تمنح حاملها حسماً لدى المستشفيات والعيادات والصيدليات بنسبة ٩٠٪. وهذه البطاقات تختلف من حيث نطاق الاستفادة منها، فقد تكون محليَّة، وقد تكون دوليَّة، وذلك حسب ثمن البطاقة، ومكانة الجهة المصدرة للبطاقة، وشهرتها.

٢- **بطاقات تخفيض خاصة**: وهي بطاقات تصدرها بعض المؤسسات والشركات التجارية تمنح صاحبها حسماً على جميع سلعها وخدماتها في جميع فروعها ومعارضها. فهي لا تُقبل إلا لدى جهة واحدة في الغالب هي الجهة المصدرة لها.

ثالثاً: أقسامها من حيث طريقة الحصول عليها:

١- **بطاقات تخفيض مجانية**: وهي البطاقات التي يكون إصدارها لأصحابها مجاناً دون مقابل. تشجيعاً لهم على التعامل مع جهة التخفيض.

٢- **بطاقات تخفيض مدفوعة الثمن**: وهي البطاقات التي يكون إصدارها لأصحابها مقابل رسم -يُدفع لمرة واحدة- أو اشتراك -شهري أو سنوي- يدفعه من يرغب في الحصول على البطاقة. وهي تتخذ أشكالاً متعددة بحسب الثمن المدفوع، فالبطاقة الذهبية مثلاً تباع بخمسة آلاف ليرة يستحق بها المشتري تخفيضاً بنسبة ٥٠٪، بينما البطاقة الفضية بثلاثة آلاف يستحق بها المشتري تخفيضاً بنسبة ٢٥٪ وهكذا. وهذا النوع من البطاقات قد يكون من نوع البطاقات العامة وقد يكون من نوع البطاقات الخاصة، وقد يكون مستقلاً بالتخفيض وقد يكون تابعاً لبطاقات أخرى.

٣- **بطاقات تخفيض مجانية عند الشراء بثمن معين**: وهي البطاقات التي تمنح مجاناً لمن بلغ ثمن مشترياته قدراً معيناً خلال فترة زمنية معينة؛ مكافأة له على تعامله، وتشجيعاً له على الاستمرار. وذلك كأن تعلن شركة تجارية أن من اشترى منها بمبلغ خمسة آلاف ليرة سورية في فترة معينة حصل على بطاقة تخفيض بنسبة ١٠٪ مثلاً. وهذا النوع من البطاقات لا يكون إلا في البطاقات الخاصة، والبطاقات المستقلة.

- **فالحاصل**: أن بطاقات التخفيض يمكن أن ترجع إجمالاً إلى نوعين اثنين:

- **بطاقات مجانية**: سواء كان منحها على شرط؛ كأن تبلغ مشترياته حداً معيناً أو بدون شرط.
- **بطاقات مدفوعة الثمن**: سواء كان رسماً أو اشتراكاً.

المطلب الثالث: حكم بطاقات التخفيض.

إن حكم استعمال بطاقات التخفيض يختلف إجمالاً باختلاف طريقة الحصول على هذه البطاقات وتفصيل ذلك على النحو الآتي:[1]

أولاً: بطاقات التخفيض التي لها ثمن:

سواء كانت هذه البطاقات عامة أو خاصة، وسواء كانت تابعة أو مستقلة، فإن حكمها هو عدم الجواز في إصدارها أو استعمالها لعدة أسباب:

١- إن فيها أكلاً للمال بالباطل، فجهة الإصدار تتقاضى رسماً أو اشتراكاً دون أن تقوم بعمل في مقابل ذلك، ومن ناحية أخرى فإن حامل البطاقة قد يستفيد منها بأكثر مما دفعه فيكون الزائد بلا مقابل أيضاً، وكل هذا من أكل المال بالباطل الذي نهى الله عَزَّوَجَلَّ عنه بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩].

٢- إن في هذه البطاقات تغريراً بالناس وخداعاً لهم؛ ذلك لأن جزءاً كبيراً من التخفيضات الموعود بها حامل البطاقة هي تخفيضات وهميةٌ غير حقيقية، وعندئذ تكون سبباً للنزاعات بين أطرافها.

٣- إن فيها غرراً وجهالة فاحشة؛ لأن حامل البطاقة يدور أمره بين الغرم والغنم الناشئ عن المخاطرة، فقد لا يشتري بالبطاقة شيئاً وقد يشتري بها بأقل مما دفع وقد يشتري بها بأكثر مما دفع وهذا غرر منهي عنه بنص الحديث الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.))[2]

وبتحريم هذا النوع من البطاقات قال جمهور العلماء المعاصرين وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[3]، وصدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي الذي جاء فيه:

---

(١) انظر: **بطاقة التخفيض حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية**: ١٠. **بطاقات التخفيض**: سعد الشثري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٧. **الحوافز التجارية التسويقية**: ١٨٥. **بطاقات المعاملات المالية**: ٣٨. **التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر**: ١٣٤.

(٢) سبق تخريجه. انظر: ص٣١ من هذه الرسالة.

(٣) انظر: **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/ المجموعة الأولى**: ١٤/ ٩. وانظر في هذه المواقع: http://www.islamtoday.net - http://www.islamweb.net - http://www.islamqa.com

«عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض أو شرائها إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي؛ لما فيها من الغرر؛ فإن مشتري البطاقة يدفع مالاً ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك، فالغرم فيها متحقق يقابله غنم محتمل، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه.»[1]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي**: ع: ٢٢/ ٢٣٣. ق: ٢. وانظر هذا الرابط:
http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=192&l=AR

ثانياً: بطاقات التخفيض المجانية:

سواء كان منح هذه البطاقات مجاناً على شرط؛ كأن تبلغ مشترياته حداً معيناً، أو كان منحها مجاناً بدون شرط. أو كانت تابعةً لإصدار إحدى البطاقات التجارية من باب الترغيب في البطاقة الأصلية. وحكم هذا النوع من البطاقات هو الجواز لأمرين:

١- إن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يقم دليل المنع، وليس هناك ما يمنع من هذه البطاقات.

٢- إن ما فيها من جهالة وغرر مغتفر ومعفو عنه؛ لأن تخريجها الفقهي على أنها من باب الهبة أو الوعد بالتبرع، فهي من عقود التبرعات، ويغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.

وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، وجاء فيه: «إذا كانت بطاقات التخفيض تصدر بالمجان من غير مقابل، فإن إصدارها وقبولها جائز شرعاً؛ لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة.»[١]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) **المصدر السابق**: الموضع نفسه.

المطلب الرابع: الغرر في بطاقات التخفيض وأثره.

أولاً: موقع الغرر في بطاقات التخفيض:

إن الغرر يدخل في بطاقات التخفيض من وجهَي الغرر معاً **الجهالة** و**التردد** وبيان ذلك:

- **الجهالة**: إن المشتري للبطاقة يدفع مبلغاً من المال -في البطاقة مدفوعة الثمن- ثمناً للبطاقة ليحصل مقابل ذلك على التخفيض وهذا التخفيض مجهول لا تعرف حقيقته ومقداره؛ لأنه يختلف من شخص لآخر حسب استخدام البطاقة كثرة وقلة.

- **التردد**: إن حامل البطاقة -بنوعيها المجانية ومدفوعة الثمن- يسعى للتخفيض، وهذا التخفيض أمر يتردد بين الحصول وعدمه ولا يعرف مصدر البطاقة وكذلك حاملها هل يحصل أو لا؛ لأن المشتري قد لا يشتري بالبطاقة شيئاً، فلا يحصل على التخفيض، وقد يشتري بها بأقل مما دفع من ثمن البطاقة أو أكثر من ذلك فيحصل على التخفيض، وهذا مخاطرة وتردد يوقع في الغرر.[1] والله أعلم.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) انظر: **الحوافز التجارية التسويقية**: ١٨٥. **بطاقات التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية**: ٦.

ثانياً: أثر الغرر في بطاقات التخفيض:

بعد التأكد مما سبق من وجود الغرر في بطاقات التخفيض نطبق في هذه الفقرة معايير الغرر بقسميه: المؤثر وغير المؤثر على نوعي بطاقات التخفيض؛ ليتضح لنا أثر الغرر فيها وحكمه:

- **بطاقات التخفيض التي لها ثمن:** إن الغرر في هذه البطاقات ليس من نوع اليسير المغتفر بل هو غرر كثير؛ لأن الجهالة الموجودة في هذا النوع من البطاقات هي جهالة فاحشة؛ لكونها تفضي للمنازعة والخصومة غالباً. بالإضافة إلى وجود التردد والمخاطرة.

فالحاصل: أن الغرر في بطاقات التخفيض مدفوعة الثمن هو من الغرر المؤثر تطبيقاً لمعيار الغرر المؤثر وهو: (**كون الغرر كثيراً عرفاً وشرعاً**) أما (**عرفاً**) فلوجود الجهالة المفضية للمنازعة. وأما (**شرعاً**) فلوجود التردد في حصول التخفيض.

- **بطاقات التخفيض المجانية:** إن الغرر في هذا النوع من بطاقات التخفيض هو من الغرر الكثير أيضاً؛ لما سبق إيضاحه في النوع السابق، غير أنه لوجود التبرع فيها وعدم المعاوضة اغتفر ما فيها من غرر وإن كان كثيراً؛ لأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.

فالحاصل: أن الغرر في بطاقات التخفيض المجانية هو من الغرر غير المؤثر تطبيقاً لمعيار (**كون الغرر في عقود التبرعات**). وليس لمعيار (**كون الغرر يسيراً**)؛ لأن الغرر فيه كثير شرعاً؛ لوجود التردد كما سبق إيضاحه. والله أعلم.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

المبحث الثالث: عقود التأمين.

Insurance contracts

المطلب الأول : معنى عقد التأمين ونشأته .

المطلب الثاني : أركان عقد التأمين.

المطلب الثالث : أنواع عقد التأمين وتقسيماته .

المطلب الرابع : أقوال العلماء في التأمين وأدلتهم مع الترجيح.

المطلب الخامس : الغرر في عقد التأمين وأثره.

المطلب الأول: معنى عقد التأمين ونشأته.

أولاً: معنى عقد التأمين:

التأمين في اللغة[1]: مصدر للفعل الرباعي أمَّن -بالتشديد- وأصله الثلاثي أَمَنَ، ولهذا الأصل عدة اشتقاقات أهمها:

١- الإيمان: ضد الكفر، وهو بمعنى التصديق.

٢- الأمانة: ضد الخيانة، وهي بمعنى الحفظ.

٣- التأمين على الدعاء: وهو قول "آمين"، ومعناها: استجب.

٤- الأمن والأمان والأَمَنَة: وهو ضد الخوف، ومنه قوله جل جلاله: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ﴾ [النساء: ٨٣]، وقوله أيضاً: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤﴾ [قريش: ٤].

والمعنى الأخير هو المقصود هنا لعقد التأمين؛ لأن العاقد يلجأ إلى عقد التأمين ليوفر لنفسه الأمان والاطمئنان تجاه الشيء الذي يخشى زواله، أو الضرر الذي يخاف حدوثه. جاء في "المعجم الوسيط": «أمَّن على دعائه؛ قال: آمين، وعلى الشيء: دفع مالاً منجماً لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقاً عليه أو تعويضاً عما فقد.»[2]

التأمين في الاصطلاح القانوني: لقد تعددت تعاريف التأمين تعدداً كبيراً عند العلماء، وهي تنقسم إلى تعاريف للتأمين كنظرية، وإلى تعاريف للتأمين كعقد، ومن أبرز التعاريف للتأمين كنظرية اثنان:

١- تعريف الدكتور عبد الرزاق السنهوري: تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة، يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون.[3]

---

(١) انظر: **معجم مقاييس اللغة**: ١/ ١٣٣. **المحكم والمحيط الأعظم**: ١٠/ ٤٩٢. **لسان العرب**: ١٣/ ٢١.

(٢) **المعجم الوسيط**: ١/ ٢٨.

(٣) **الوسيط في شرح القانون المدني**: عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية/ مصر، ط٢/ ١٩٦٤م: ٧/ ١٠٨٧.٣

٢- تعريف العلَّامة الشيخ مصطفى الزرقا: قواعد قانونية موضوعة يقصد بها في التشريع فسح المجال للتعاون على تفتيت آثار المخاطر وإزالتها عن عاتق المصاب، وذلك بطريق التعاقد بين جهتين: مؤمِّن يلتزم بتعويض المصاب عن الأضرار التي تلحقها الحوادث المؤمَّن منها، ومستأمن يلتزم بقسط من المال يدفعه للجهة المؤمنة لقاء التزامها بالتعويض عليه إذا وقع الحادث أو الخطر الاحتمالي.(١)

أما التأمين كعقد فقد جاء تعريفه في القانون المدني المصري م/ ٧٤٧/ والقانون المدني السوري م/ ٧١٣/ بأنه: عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشتُرط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبيَّن في العقد نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن.(٢)

ويرجح الباحث تعريف التأمين كما ورد في القانون المصري والسوري؛ لاشتماله على العناصر الأساسية لعقد التأمين بشكل واضح وهي: وجود التراضي بين المؤمِّن والمؤمَّن له، وأخذ عوض هو عوض التأمين عند حصول الخطر أو الحادث المؤمَّن عليه مقابل قسط ثابت هو قسط التأمين.

ويلاحَظ أن هناك ارتباطاً بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للتأمين، فالأصل (أَمَنَ) يدل على الأمان وسكون القلب من الخوف، وغاية عقد التأمين إدخال الاطمئنان على نفس المؤمَّن له بما يضمنه من التعويض عن الأضرار المحتملة الوقوع التي تلحق شخصه وممتلكاته.

أما في الاصطلاح الفقهي: فإن عقد التأمين لم يحظ بتعريف فقهي في كتب الفقهاء المتقدمين؛ لأن التأمين عقد مستحدَث لم يُعرَف إلا في العصر الحديث، وهو صورة مستحدثة من القمار، وأقرب تعريف له في كتب الفقهاء تعريف الجصاص بأنه: «تمليك المال على المخاطرة.»(٣)

وتجدر الإشارة إلى أن الفقيه ابن عابدين هو أول من تعرَّض من فقهاء المسلمين إلى أحكام عقد التأمين في كتابه "رد المحتار على الدر المختار" المعروف بـ"حاشية ابن عابدين".(٤)

---

(١) **نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي وموقف الشريعة منه**: مصطفى الزرقاء، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٣٩٤.

(٢) وبمثل هذا التعريف تماماً جاء في **معجم لغة الفقهاء**: ٢١٩. وانظر: **الوسيط في شرح القانون المدني**: ٧/ ١٠٧٨.

(٣) **أحكام القرآن**: ٤/ ١٢٧.

(٤) حيث سماه سوكره كما سيأتي بيانها. انظر: **حاشية ابن عابدين**: ٤/ ١٧٠+١٧١.

ثانياً: نشأة التأمين وتاريخه:

ظهر التأمين التجاري في شمال إيطاليا في القرن الثاني عشر الميلادي وتحديداً في لومبارديا عام ١١٨٢م، ويكاد المؤرخون يجمعون على أن التأمين البحري هو أسبق أنواع التأمين ظهوراً؛ حيث كان أول تطبيق عملي له بشكل تجاري في القرن الثاني عشر الميلادي؛ حيث جرى على عهد تجار مناطق البحر الأبيض المتوسط ممارسة هذا النوع من التأمين. ثم أخذ بالانتشار في أوربا وبأشكال جديدة منها: التأمين على الحريق في القرن السابع عشر، والتأمين على الحياة في القرن الثامن عشر وغيرهما.[١]

وقد دخل عقد التأمين إلى الدول الإسلامية في القرن السابع عشر الميلادي عن طريق الدولة العثمانية التي سمحت للأجانب المقيمين على أرضها بإبرام عقود التأمين البحري مع التجار المسلمين على البضائع المنقولة بحراً، وكان يُطلق عليه حينئذ عقد (السيكورتاه) أو (السوكره)[٢]، ثم تزايد التعامل به بعد ذلك حتى دخل كثيراً من المجالات الاقتصادية وغيرها.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) انظر: **تكملة المجموع للمطيعي**: ١٣/ ٢٤٩. **أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية**: الدورة العاشرة بالرياض/ ١٣٩٧هـ: ٤/ ٣٩+٤٠. **التأمين بين الحظر والإباحة**: سعدي أبو جيب، دار الفكر/ دمشق، ط١/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ١١. **عقد التأمين التجاري وحكمه**: إبراهيم العروان، إصدارات مركز البحوث التربوية بكلية التربية في جامعة الملك سعود/ الرياض، ط١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م: ١٠.

(٢) لفظ شائع بمعنى عقد التأمين وهو لفظ محدث من الإنكليزية من كلمة / Security/ التي تعني الأمن والأمان. انظر: **معجم لغة الفقهاء**: ٢٥٢. **نظام التأمين للزرقا**: ٢٣.

المطلب الثاني: أركان عقد التأمين.

أولاً: أركان عقد التأمين من الوجهة القانونية:

لم تنص الكتب الفقهية على أركان عقد التأمين؛ لأن عقد التأمين هو عقد مستحدَث، غير أن سعة الفقه الإسلامي وشموله يمكِّنان من تحديد أركان لهذا العقد القائم على المعاوضة المالية الملزمة بين العاقدين بالنظر لغايته وأسبابه.

وقبل تحديد أركان عقد التأمين من الوجهة الفقهية لا بد من بيان أركانه من الوجهة القانونية. حيث حدد القانون لعقد التأمين خمسة عناصر -كما يسميها علماء القانون- لا يقوم بدونها، وهي:[1]

١- **المؤمِّن**: هو الشركة التي تقوم بالتأمين ودفع التعويض عند وقوع الحادث والخطر المحتمل.

٢- **المؤمَّن له**: هو الطرف الآخر الذي يقوم بدفع القسط مقابل التعويض. وكل من المؤمِّن والمؤمَّن له هما العاقدان الذي يشكلان طرفي العقد.

٣- **قسط التأمين**: هو محل التزام المستأمن، وهو العوض الذي يبذله لشركة التأمين في مقابل تعهدها بدفع مبلغ التأمين، عند وقوع الخطر.

٤- **مبلغ التأمين**: هو محل التزام شركة التأمين؛ حيث تتعهد شركة التأمين بمقتضى عقد التأمين بأن تدفع للمؤمَّن له مبلغ التأمين عند وقوع الخطر أو الحادث المؤمَّن منه، في مقابل الأقساط التي يدفعها المستأمن لهذه الشركة.

٥- **الخطر**: هو الحادث الاحتمالي في المستقبل، وذلك كموت المؤمن على حياته أو بقائه حيّاً إلى وقت معين، أو غرق البضاعة، أو حريق المنزل المؤمَّن عليه، فهذه الحوادث احتمالية قد تقع وقد لا تقع، ووقوعها لا يتوقف على إرادة أحد العاقدين، بل هو موكول إلى القدر وحده.[2]

---

(١) انظر: **الوسيط في شرح القانون المدني**: ٧/ ١١٤٣.

(٢) بعض القانونيين يرى أن هذه عناصر للتأمين وهي ضمن الأركان الثلاثة لكل عقد وهي: **الرضا**: الحاصل من المؤمِّن والمؤمَّن له. **المحل**: وهو هنا مبلغ التأمين وأقساطه. **السبب** أو الباعث: وهو هنا الخطر. انظر: **الوسيط في شرح القانون المدني**: ٧/ ١١٦٥.

ثانياً: أركان عقد التأمين من الوجهة الفقهية:

أما أركان عقد التأمين من الوجهة الفقهية، فكما ذكرت سابقاً لم يذكر الفقهاء في كتبهم أركاناً لعقد التأمين لكونه من العقود المستحدثة، إلا أنه يمكن تحديد أركان هذا العقد القائم على المعاوضة المالية بالقياس على عقد البيع مثلاً -وهو من عقود المعاوضات المالية- لتكون أركانه كالآتي:

١- **العاقدان**: وهما المؤمِّن والمؤمَّن له، وهما مقابل البائع والمشتري في عقد البيع.

٢- **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول، الذي يعلم من خلاله بتراضي المتعاقدين

٣- **المعقود عليه**: وهو مبلغ التأمين وأقساط التأمين، وهما مقابل العين والثمن في عقد البيع.

فهذه هي أركان عقد التأمين قياساً لعقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، وهي تختلف نوعاً ما عنها في القانون؛ لأن القانون يجعل الخطر من أركان العقد، بينما لا يعترف الفقه الإسلامي بالباعث أو السبب كركن من أركان العقد.[1]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) انظر: **عقد التأمين التجاري للعروان**: ٢٣.

المطلب الثالث: أنواع عقد التأمين وتقسيماته.

للتأمين تقسيمات عدة لاعتبارات مختلفة أهمها أنه يتفرع من حيث الشكل إلى نوعين اثنين:[1]

أولاً: التأمين التعاوني:

وهو يسمى أيضاً (التأمين التبادلي[2]) أو (التأمين التكافلي)[3] وهو أن تقوم مجموعة من الأشخاص بالاكتتاب لدى جمعية تعاونية بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك؛ لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر، فإن لم تف الأقساط المجموعة طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة، وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمِّناً ومؤمَّناً له، وتدار هذه الجمعية بواسطة بعض أعضائها. وهذا النوع من التأمين لا يهدف إلى الربح، وإنما الغرض منه درء الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء بتعاقدهم على توزيعها بينهم على الوضع المذكور من منطلق التعاون، ولذلك سمي تأميناً تعاونياً.

* * * * * *

* * *

---

(١) انظر: **التأمين وإعادة التأمين**: وهبة الزحيلي، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية: ٢. **أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية**: الدورة العاشرة بالرياض/ ١٣٩٧هـ: ٤/ ٤١-٤٥. **أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م**: ١٠٩. **التأمين بين الحظر والإباحة**: ١٨-٢٠. **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**: عبد اللطيف محمود آل محمود، دار النفائس/ بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٣٩-٤٨. **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام**: سعد الدين الكبي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٢٠٩.

(٢) سمي بالتأمين التبادلي؛ لأن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه من جهة. ولأن كل عضو من المشتركين يجمع بين صفتي المؤمِّن والمؤمَّن له من جهة أخرى.

(٣) سمي بالتأمين التكافلي؛ لقيامه أساساً على التكافل والتعاون بين المشتركين، فهذه التسمية تشبه تسمية التأمين بالتعاوني إلا أن بعض الباحثين أطلق هذه التسمية لتمييزه عن التأمين التعاوني الربوي المعروف عند الغرب.

ثانياً: التأمين التجاري:

وهو يعرف بـ (التأمين ذو القسط الثابت) وهو المراد عادة عند إطلاق كلمة التأمين، وفيه يلتزم المؤمَّن له بدفع قسط معين إلى شركة التأمين على أن يتحمل المؤمِّن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمَّن له. فإن لم يقع الحادث فقد المستأمن حقه في الأقساط، وصارت حقاً للمؤمِّن. ويتميز هذا النوع عن سابقه باستقلال المؤمِّن عن المؤمَّن له حيث إن المؤمِّن هو الذي يستفيد من الربح إذا زادت الأقساط الدورية عن مبالغ التعويض المستحق دفعها للمؤمَّن له. كما أن المؤمِّن هو وحده المتضرر بالخسارة في حال نقص الأقساط الدورية عن مبالغ التعويض المستحق دفعها.

• **فالحاصل**: أن التأمين التجاري يكون فيه المؤمَّن له غير المؤمِّن الذي ليس له هدف إلا الربح، وما فيه من تعاون فإنه غير مقصود. وهذا ما يفرقه عن التأمين التعاوني الذي لا يسعى أصحابه إلى الربح، وإنما غايتهم التعاون على تحمل المخاطر، وكل واحد من أعضائه يعتبر مؤمِّناً ومؤمَّناً له في الوقت نفسه.

وإن التأمين التجاري ينقسم من حيث موضوعه إلى قسمين:

١- **تأمين الأضرار**: وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمَّن له، لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه بسببها. وهو يشمل:

- التأمين من المسؤولية: وهو ضمان ذمة المؤمَّن له من المسؤولية التي تلحقه عن بعض الأضرار التي قد يتسبب بها؛ كحوادث السيارات مثلاً. حيث يقوم المؤمِّن بدفع التعويض والمبالغ التي تترتب على المؤمَّن له للمتضرر دون أن يتحمل المؤمَّن له أي تبعة مالية. وذلك لقاء دفع المؤمَّن له للمؤمِّن أقساطاً دورية يتم الاتفاق عليها.

- التأمين على الأموال: وهو تعويض المؤمَّن له عن الخسارة التي قد تلحقه في ماله، بسبب السرقة أو الحريق، أو الفيضان، أو الآفات، أو غير ذلك من أسباب الأضرار والمخاطر. مقابل أن يدفع المؤمَّن له للمؤمِّن أقساطاً دورية يتم الاتفاق عليها.

٢- **تأمين الأشخاص**: يتناول أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمَّن له، وذلك بتعويض المؤمَّن له أو وارثه عن الضرر الذي أصابه في جسمه سواء كان موتاً أو عاهةً أو مرضاً أو شيخوخة بما يتناسب مع مقدار الإصابة التي حلت به. وهو يشمل:

– التأمين على الحياة: وهو أن يلتزم المؤمِّن بدفع مبلغ لشخص المؤمَّن له أو لورثته عند الوفاة، أو الشيخوخة، أو المرض، أو العاهة، حسب مقدار الإصابة. مقابل أن يدفع المؤمَّن له للمؤمِّن أقساطاً دورية يتم الاتفاق عليها.[1]

– التأمين من الحوادث الجسمانية: وهو أن يلتزم المؤمِّن بدفع مبلغ معين إلى المؤمَّن له في حالة إصابته أثناء المدة المؤمَّن فيها بحادث جسماني، أو إلى مستفيد آخر إذا مات المؤمَّن له. وذلك لقاء دفع المؤمَّن له للمؤمِّن أقساطاً دورية يتم الاتفاق على تعيينها ومقدارها.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) وللتأمين على الحياة صور متنوعة منها: التأمين للوفاة والتأمين للبقاء والتأمين المختلط البسيط والمضاعف والتأمين المؤقت وغيرها. انظر: **أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية**: الدورة العاشرة بالرياض/ ١٣٩٧هـ: ٤/ ٤١-٤٥. **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام**: ٢٠٩.

المطلب الرابع: أقوال العلماء في التأمين وأدلتهم مع الترجيح.

بادئ ذي بدء لا بدَّ من القول إن العلماء اتفقوا على جواز التأمين التعاوني أو التكافلي[1]؛ لأنه من عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون المطلوب شرعاً على البر والخير لتفتيت الأخطار، والاشتراك في تخفيض الضرر عند وقوع الحوادث؛ لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب النفس، لتخفيف آثار المخاطر، وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، أياً كان نوع الضرر.

وقد أجازه مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام / ١٣٨٥هـ/ ، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام / ١٣٩٢هـ/ ، وهو ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام / ١٣٩٧هـ/ ، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة عام / ١٣٩٨هـ/ ، ومجمع الفقه الإسلامي في جدة عام / ١٤٠٦هـ/ .[2]

جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء: «التأمين التعاوني من عقود التبرع... ولا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة.»[3]

ولكنهم اختلفوا في حكم التأمين التجاري بأقسامه المتنوعة، فمنهم: من أجازه مطلقاً، ومنهم: من منعه مطلقاً، ومنهم: من فصَّل في ذلك، وفيما يلي أقوالهم مع أهم الأدلة ومناقشتها باختصار:

---

(١) لقد أصبحت مصطلحات التأمين التعاوني أو التبادلي أو التكافلي أو الإسلامي ألقاباً تطلق على نظام التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن بعض العلماء والباحثين يرى أن مقتضى التأصيل الشرعي واستقلالية التطبيق الإسلامي تقتضي أن يستعمل مصطلح التأمين التكافلي بدلاً من مصطلح التأمين التعاوني أو التبادلي؛ لتمييزه عن التأمين التعاوني الربوي الذي عرفه الغرب، ولأن هذه الألقاب -التعاوني والتبادلي- مستمدة من الفكر التأميني التقليدي وتطبيقاته غير الملتزمة بالضوابط الشرعية، وهي تختلف في واقعها اختلافاً جذرياً عن نظام التأمين الإسلامي. انظر: **التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية**: رياض منصور الخليفي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون/ جامعة الإمارات، ع/ ٣٣، ذو الحجة/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م: حا ٢٣. **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**: رياض منصور الخليفي، ورقة علمية مقدمة لملتقى التأمين التعاوني التي تنظمه الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل/ الرياض، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٩م: حا ٤.

(٢) انظر: **أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية**: الدورة العاشرة بالرياض/ ١٣٩٧هـ، ق: ٥١: ٤/ ٣٠٧. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة**: الدورة الأولى/ ١٣٩٨هـ، ق: ٥: ١/ ٣٩. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**: دورة مؤتمره الثاني بجدة/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ع: ٢: ١/ ٥٤٥. ق: ٩. **الفقه الإسلامي وأدلته**:ط٤: ٦/ ٤١٨٤.

(٣) **أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية**: الدورة العاشرة بالرياض/ ١٣٩٧هـ، ق: ٥١: ٤/ ٣٠٧.

أولاً: القائلون بالجواز مطلقاً:

وهو قول بعض العلماء منهم: الشيخ مصطفى الزرقا[1] وعلي الخفيف[2] ومحمد سلام مدكور[3] وعبد الرزاق السنهوري[4] وغيرهم.

ومن أهم الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول مع مناقشة كل دليل:

١- **الأصل في العقود الإباحة**: إن عقد التأمين هو نوع من التعامل المالي لم يرد بخصوصه نهي صريح من مصادر الشريعة، ولم يوجد مانع يمنع من جوازه في ذاته، والشريعة لا تمنع من استحداث صور جديدة من العقود كلما دعت الحاجة؛ لأن الأصل في العقود الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم، وليس في عقد التأمين التجاري مخالفة لنظام التعاقد الشرعي وقواعده العامة؛ لأن عقد التأمين عقد تعاون وتضامن اجتماعي يمنح الأمان والاطمئنان للمستأمن على ماله ومستقبل حياته، والتعاون على الخير أمر تقرّه الشريعة وتدعو إليه.[5]

المناقشة: إن الأصل في العقود الإباحة مسلَّم به لكن إذا لم يرد نص بالتحريم، وصحيح أن الشريعة لم تنص على تحريم التأمين بذاته، ولكن نصَّت على تحريم القمار والغرر، وفي التأمين من الغرر ما لا يخفى -كما سيأتي-. فالإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا؛ لاشتمال عقود التأمين التجاري على القمار والغرر فضلاً عن الربا وأكل أموال الناس بالباطل، وكلها محرمة بنص الكتاب والسنة.[6]

---

(١) انظر: **فتاوى مصطفى الزرقا**: إعداد: مجد أحمد مكي، دار القلم/ دمشق، ط٣/ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م: ٤٠٩.

(٢) انظر: **التأمين**: علي الخفيف، بحث منشور في **مجلة الأزهر**/ القاهرة، السنة/ ٣٧ عام/ ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م: ٨/ ٤٨٠. **حكم الإسلام في التأمين (السوكرة)**: عبد الله ناصح علوان، دار السلام/ القاهرة، ط٤/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ٩.

(٣) انظر: **عقود التأمين ما حكمها في الفقه الإسلامي**: محمد سلام مدكور، بحث منشور له في **مجلة العربي**: مجلة شهرية تصدر في الكويت: ع/ ١٩٥: ٢٠.

(٤) انظر: **الوسيط في شرح القانون المدني**: ٧/ ١٠٨٩.

(٥) انظر: **نظام التأمين للزرقا**: ٢٧.

(٦) انظر: **موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين**: رمضان حافظ عبد الرحمن، دار السلام/ القاهرة، ط١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م: ١٩٩.

ومن الأدلة أيضاً القياس على بعض الصور والتطبيقات الفقهية الجائزة شرعاً والشبيهة بعقد التأمين، ومن أهمها:

٢- **القياس على نظام العاقلة في الإسلام**: وهو نظام وردت به السنَّة الصحيحة[١]، واتفق أئمة المذاهب على العمل به[٢]، وخلاصته: أنه إذا جنى أحد جناية قَتْلٍ غير عمد فوجبت عليه الدية، فإن الشريعة تفرض دفع الدية على أفراد عائلة القاتل الذين يكون بينه وبينهم التناصر عادة؛ وهم الرجال البالغون من عشيرته ويُسَمَّون (العاقلة). وبذلك تتحمَّل العاقلة شرعاً دية قتل الخطأ عن القاتل وتتقاسمها بين أفرادها لأجل تفتيت أثر المصيبة عن الجاني، وكذلك الحال في شركات التأمين فإنها تعمل على ترميم الأخطار، وتخفيف المصاب. فالعلة المشتركة بينهما هي التعاون على تحمُّل المسؤولية المالية.[٣]

المناقشة: هو قياس مع الفارق؛ لأن نظام العاقلة في الإسلام هو نظام تعاوني بحت، لم يبن على الربح أصلاً، وإنما هو مبني على تنفيذ حكم شرعي قائم على صلة الرحم ومعاونة المخطئ والتعاون على البر، أما التأمين فهو نظام تجاري لا يتضمن شيئاً من المعاني السابقة، فلا علاقة نسبية ولا تناصر ولا معاونة مخطئ ولا صلة رحم فيه. ثم إن نظام العاقلة إلزامي بحكم الشرع، بينما التأمين لا يقوم إلا بتراضي اتفاق فئة من الناس وتعاقدهم عليه.[٤]

٣- **القياس على الوعد الملزم عند المالكية**: ذهب بعض المالكية[٥] إلى أن الشخص إذا ما وعد غيره عدة بقرض أو بتحمل وضيعة عنه -أي خسارة- أو إعارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل،

---

(١) وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: ((اقتتلت امرأتان من هُذَيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ: فقضى أن دية جنينها غرة -عبد أو وليدة- وقضى أن دية المرأة على عاقلتها.)) **صحيح البخاري**: كتاب الديات، باب: جنين المرأة ح/ ٥٤٢٦/ : ٥/ ٢١٧٢. **صحيح مسلم**: كتاب القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة ح/ ١٦٨١/ : ٣/ ١٣٠٩.

(٢) انظر: **بدائع الصنائع**: ٧/ ٢٥٥. **مواهب الجليل**: ٨/ ٣٤٦. **مغني المحتاج**: ٤/ ١٢٣. **كشاف القناع**: ٦/ ٦٠.

(٣) انظر: **نظام التأمين للزرقا**: ٩٢. **الإسلام والتأمين**: محمد شوقي الفنجري، مكتبة عكاظ/ جدة، ط٢/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ٥٨.

(٤) انظر: **التأمين التجاري والبديل الإسلامي**: غريب الجمال، دار الاعتصام/ القاهرة، د.ط/ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: ١٩٦. **التأمين بين الحل والتحريم**: عيسى عبده، دار الاعتصام/ القاهرة، ط١/ د.ت: ١٣٠.

(٥) انظر: **الذخيرة**: ٦/ ٢٩٨. **فتاوى ابن عليش**: ١/ ٢٥٤.

فإن الوعد يصبح ملزماً له ويقضى عليه بالتنفيذ جبراً إن امتنع. ويمكن تخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمِّن للمؤمَّن لهم ولو بلا مقابل على سبيل الوعد، بأن يتحمل الأضرار التي تحدث طبقاً للاتفاق الذي يحدث بين المؤمِّن والمؤمَّن لهم، فهو التزام بتحمل الخسارة.[1]

المناقشة: إن التأمين التجاري من عقود المعاوضات، أما الوعد الملزم فهو من عقود التبرعات، فلا يصح أن يقاس معاوضة على تبرع؛ لاختلافهما في الأصل والمنشأ. وبالتالي فهو قياس مع الفارق.[2]

٤- **القياس على ضمان المجهول وما لم يجب**[3]: ومنه ضمان السوق وخطر الطريق، حيث إن الضامن يجب عليه أداء ما ضمنه مع أنه مجهول من حيث المبدأ، فكذلك التأمين يجب على المؤمِّن أن يدفع للمؤمَّن له قيمة ما ضمنه بعد وقوع الخطر، وإن كان مجهولاً من حيث المبدأ.[4]

المناقشة: لا يصح قياس عقد التأمين على ضمان المجهول؛ لأنه قياس مع الفارق وبيانه: أن الضمان من عقود التبرعات فاغتفرت فيه الجهالة من باب دفع المشقة واليسر على الناس، وأما عقد التأمين فهو من عقود المعاوضات فلا تغتفر فيه الجهالة. ومن ناحية أخرى: أن الضامن إذا دفع إلى المضمون له فإنه يرجع إلى المضمون عنه، ويأخذ منه ما دفعه فلا ضرر عليه، أما المؤمِّن فإذا وقع الضرر فإنه يدفع ما وجب عليه ولا يرجع إلى أحد، فتقرر الضرر عليه. ولا يصح أن يقاس ما فيه ضرر على ما لا ضرر فيه.[5]

وأكتفي بذكر هذه الأدلة والأقيسة لجواز التأمين التجاري خشية الإطالة والاستطراد.[6]

* * * * * *

* * *

(١) انظر: **نظام التأمين للزرقا**: ٥٨. **أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية**: ٤/ ١٧٩.

(٢) انظر: **عقد التأمين التجاري للعروان**: ٣٣. **التأمين بين الحل والتحريم**: ١٢٨.

(٣) وهو جائز عند الجمهور إلا الشافعية في الجديد. انظر: ص١٧٥ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: **نظام التأمين للزرقا**: ٥٧. **أبحاث هيئة كبار العلماء**: ٤/ ١٨٩.

(٥) انظر: **التأمين بين الحل والتحريم**: ١٢٨. **أبحاث هيئة كبار العلماء**: ٤/ ١٩٠.

(٦) وهناك أدلة أخرى؛ كقياس التأمين على ولاء الموالاة، وقياسه على عقد المضاربة، وقياسه على عقد الحراسة، وعلى الوديعة بأجر، وعلى نظام التقاعد وغير ذلك من الأدلة.

ثانياً: القائلون بالمنع مطلقاً:

وهو قول جمهور العلماء وعلى رأسهم: العلامة ابن عابدين[1] والشيخ محمد بخيت المطيعي[2] والدكتور الصِّدِّيق محمد الأمين الضرير[3] والدكتور وهبة الزحيلي[4] وغيرهم كثير.[5] وهو ما قرَّرته الكثير من الهيئات والمجامع العلمية منها: المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٦هـ[6]، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[7]، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة[8]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة[9].

ومن أهم الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول مع مناقشة كل دليل:

١ - التأمين التجاري من عقود الغرر المحرَّمة: لأن من أهم عناصر التأمين: الخطر، والخطر حادث محتمل لا يتوقف على إرادة العاقدين، والمؤمن له لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً واحداً ويقع الخطر، فيستحق جميع ما التزم به المؤمن، وقد يدفع جميع الأقساط

---

(١) انظر: **حاشية ابن عابدين**: ٤/ ١٧٠+١٧١.

(٢) انظر: **تكملة المجموع للمطيعي**: ١٣/ ٢٤٩. **أحكام السكورتاه**: محمد بخيت المطيعي، مطبعة النيل/ القاهرة، د.ط/ ١٩٠٦م: ٦.

(٣) انظر: **الغرر وأثره في العقود**: ٦٥٠.

(٤) انظر: **التأمين وإعادة التأمين**: وهبة الزحيلي، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية ١٩٨٥م: ٣. **الفقه الإسلامي وأدلته**:ط٤: ٦/ ٤١٨٥.

(٥) انظر: **التأمين التجاري والبديل الإسلامي**: ٢٦. **عقد التأمين، نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله**: هاني بن عبد الله بن جبير، بحث منشور في **مجلة البيان**: ع/ ١٨٤ عام١٤٢٣هـ: ١٥. **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**: حسين حامد حسان، دار الاعتصام/ القاهرة، د.ط/ د.ت: ٤٤٦. **عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي**: محمد عبد اللطيف فرفور، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية ١٩٨٥م: ١١.

(٦) انظر: **الفقه الإسلامي وأدلته**:ط٤: ٦/ ٤١٨٥.

(٧) انظر: **أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية**: الدورة العاشرة بالرياض/ ١٣٩٧هـ، ق: ٥١: ٤/ ٣٠٨.

(٨) انظر: **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة**: الدورة الأولى/ ١٣٩٨هـ، ق: ٥: ١/ ٣٩.

(٩) انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**: دورة مؤتمره الثاني بجدة/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ع: ٢: ١/ ٥٤٥. ق: ٩.

ولا يقع الخطر، فلا يأخذ شيئاً. وكذلك حال المؤمِّن، لا يعرف عند العقد مقدار ما يأخذ، أو ما يعطي. وزيادة على جهالته فإنه قد يحصل وقد لا يحصل. وهذا هو الغرر الذي ورد النهي عنه بالنص.[1]

ومما يؤكد ذلك أن رجال القانون وضعوا عقد التأمين تحت عنوان (عقود الغرر)، وصرحوا بأن الخطر أو الاحتمال هو العنصر الجوهري في عقد التأمين، ولذلك كان الغرر ملازماً لعقد التأمين لا ينفك عنه، ولا يوجد بدونه.[2]

يقول عبد الرزاق السنهوري: «أما التزام المؤمن فهو التزام غير محقق؛ إذ هو التزام احتمالي وليس هو التزاماً معلقاً على شرط واقف -هو تحقق الخطر المؤمن فيه-؛ لأن تحقق الخطر ركن قانوني في الالتزام وليس مجرد شرط عارض، ولو كان تحقق الخطر شرطاً واقفاً وليس مجرد شرط عارض؛ لأمكن تصور قيام التزام المؤمن بدونه التزاماً بسيطاً منجزاً، وهذا لا يمكن تصوره؛ لأن التزام المؤمن مقترن دائماً بتحقق الخطر، ولا يمكن فصل الاثنين أحدهما عن الآخر.»[3]

المناقشة: إن الغرر الموجود في عقد التأمين التجاري هو من الغرر اليسير المعفو عنه، وهو إن لم يكن يسيراً فالحاجة داعية إليه.

الرد: إن توضيح هذا الدليل وبيان مناقشاته والردود عليه هو ما سيأتي تفصيله في الفقرة التالية عند الحديث عن موقع الغرر في التأمين وبيان أثره فيه؛ باعتباره مقصود البحث في عقد التأمين.

٢- **التأمين التجاري ضرب من ضروب القمار:** لما فيه من المخاطرة في المعاوضات المالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو بمقابل غير مكافئ، فإن المؤمَّن له قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمِّن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر فيغنم المؤمِّن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [المائدة:٩٠].[4]

---

(١) وهو حديث: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.)) سبق تخريجه. انظر: ص٣١ من هذه الرسالة.

(٢) انظر: **التأمين وإعادة التأمين للزحيلي**: ٤.

(٣) **الوسيط في شرح القانون المدني**: ٧/ ١١٣٩.

(٤) انظر: **عقد التأمين التجاري للعروان**: ٤٥. **أبحاث هيئة كبار العلماء**: ٤/ ١١٦.

يقول محمد بخيت المطيعي: «عقد التأمين عقد فاسد شرعاً؛ وذلك لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى.»[1]

المناقشة: إن القمار لعب أما التأمين فهو جد، وإن المؤمِّن إنما دفع ماله لمن يدفع عنه ضرراً، كما يدفع التاجر لمن يحرس القافلة مبلغاً لحفظها من الخطر. ثم إن القمار يؤدي إلى البغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، والتأمين ليس فيه شيء من ذلك، فهو عقد يتضمن التزامات متبادلة.[2]

الرد: إن التأمين يدخل تحت تعريف الميسر لتضمنه أهم عناصره وهو عنصر المخاطرة وعدم التناسق بين المكسب والخسارة وعدم التقابل العادل في حال الكسب. أما القول بأن عقود التأمين ليس فيها صد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهذه أوصاف مناسبة، وليست عللاً يسير معها الحكم طرداً أو عكساً، بحيث يكون التحريم إن وجدت، ويكون الحل إن لم تكن.[3]

٣- **التأمين التجاري يتضمن ربا النساء والفضل وكلاهما ممنوع:** وبيانه أنه لا يوجد تعادل ولا مساواة بين أقساط التأمين وعوض التأمين؛ لأن ما تدفعه شركة التأمين -المؤمِّن- للمؤمَّن له قد يكون أقل أو أكثر، أو مساوياً للأقساط، وهذا نادر جداً. وفي كل ذلك يكون دفع الشركة لصاحب الحق واقعاً بعد دفعه أقساط التأمين بفترة هي في الحقيقة مجهولة النهاية عند العقد. فإن كان التعويض أكثر من الأقساط كان فيه ربا فضل وربا نسيئة، وإن كان مساوياً ففيه ربا نسيئة، وكل منهما محرم بالنص[4] بانفراده فكيف إذا اجتمعا؟! ومن جهة أخرى فإن شركات التأمين تستثمر احتياطي أموالها بطريق الربا، وقد تعطي المؤمَّن له في التأمين على الحياة جزءاً من الفائدة إذا بقي حياً بعد انقضاء المدة المحددة بالعقد، وهذا محرم شرعاً.[5]

---

(١) **أحكام السكورتاه:** ٢٤.

(٢) **نظام التأمين للزرقا:** ٤٧.

(٣) انظر: **أبحاث هيئة كبار العلماء:** ٤/ ١١٦.

(٤) وهو الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز.» **صحيح البخاري:** كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة ح/ ٢٠٦٨/ : ٢/ ٧٦١. **صحيح مسلم:** كتاب المساقاة، باب: الربا ح/ ١٥٨٤/ : ٢/ ١٢٠٨.

(٥) انظر: **أبحاث هيئة كبار العلماء:** ٤/ ١٣١+١٣٢. **عقود التأمين وإعادة التأمين للزحيلي:** ٤.

المناقشة: يقول الشيخ مصطفى الزرقا في مناقشة هذا الدليل: «إننا إنما نتكلم في التأمين من حيث هو نظام قانوني، ولا نتكلم فيما تقوم به الشركات من أعمال وعقود أخرى مشروعة أو ممنوعة. كما أن أخذ المستأمن في التأمين على الحياة فائدة ربوية علاوة على مبلغ الأقساط التي يستفيدها إذا ظل حياً بعد المدة في العقد ليس من ضرورة التأمين على الحياة ولوازمه من حيث كونه نظاماً تأمينياً، بل هذا شرط يُشرط في العقد يمكن الحكم عليه وحده دون الحكم على نظام التأمين في ذاته.»[1]

الرد: يفهم من قول الشيخ الزرقا أنه يسلِّم بتحريم عقود التأمين التي اشترط فيها الربا هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فعلى فرض إسقاط شرط الفائدة الربوية على مبلغ التأمين، فإنه لا يمكن التخلص مما في التأمين من ربا النساء في أي حال، ولا من ربا الفضل عند تفاوت العوضين؛ لأن تأجيل مبلغ التأمين أو عوض الخطر أصيل في التعاقد، وتماثل العوضين مشكوك فيه للجهالة بما يؤول إليه الأمر في المستقبل، والشك في التماثل كتحقق التفاضل.[2]

٤- **التأمين التجاري أكل لأموال الناس بالباطل**: لأن ما يدفعه المؤمَّن له للمؤمِّن من أقساط دورية هو مبلغ محدد قد يأخذ أقل منه أو أكثر أو مثله أو لا يأخذ شيئاً. فإذا لم يأخذ شيئاً، أو أخذ أقل مما دفع يكون المؤمِّن قد أخذ الباقي بلا مقابل، وإذا أخذ أكثر مما دفع تكون الزيادة التي أخذها بلا مقابل. فالحاصل: أن التأمين فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذه بلا مقابل في عقود المعاوضات المالية محرَّم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩].[3]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) **أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق/ ١٩٦١**: ٤٠٦. انظر: **أبحاث هيئة كبار العلماء**: ٤/ ١٣٢.

(٢) انظر: **أبحاث هيئة كبار العلماء**: ٤/ ١٣٤.

(٣) انظر: **التأمين التجاري لغريب الجمال**: ١٣٨. **أبحاث هيئة كبار العلماء**: ٤/ ١٤٢.

ثالثاً: القائلون بالتفصيل:

ذهب بعض العلماء إلى التفصيل في أنواع التأمين التجاري، فأجازوا بعضها وحرموا بعضها الآخر، ثم اختلفوا في الأنواع الجائزة والأخرى المحرمة، فمنهم من أجاز التأمين على الأموال دون التأمين على الحياة[1]، ومنهم من أجاز التأمين على حوادث السيارات والطائرات والسفن والمصانع، وحرّم ما عداه[2]، ومنهم من أجاز التأمين الخالي من الربا وحرم ما عداه.[3]

ولقد استدل هؤلاء العلماء على ما منعوه بأدلة المانعين وعلى ما أباحوه بأدلة المبيحين، وقد سبق بيانها فلا داعي لتكرارها.

الرأي الراجح: بعد تأمل الأقوال السابقة وأدلة أصحابها مع المناقشة والردود يرجح الباحث القول بحرمة التأمين التجاري مطلقاً؛ لقوة أدلة المانعين وتمامها وضعف أدلة المجيزين وبُعدها؛ حيث اعتمد المجيزون للتأمين على أقيسة فاسدة لا تصمد أمام الحجج والأدلة وبيان الفوارق، بينما استند المانعون له إلى نصوص شرعيَّة وقواعد أساسيَّة واضحة. والله أعلم.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) ممن قال بهذا القول محمد المدني عميد كلية الشريعة في جامعة الأزهر. انظر: **التأمين التجاري لغريب الجمال**: ١٤٦.

(٢) ممن قال بهذا القول محمد أبو زهرة أستاذ الشريعة بحقوق القاهرة. انظر: **عقود التأمين وإعادة التأمين للفرفور**: ١٦. وكذلك عبد الله بن زيد آل محمود. انظر: **التأمين وإعادة التأمين**: عبد الله بن زيد آل محمود، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية: ٨. **نظام التأمين وموقف الشريعة منه**: فيصل مولوي، دار الرشاد الإسلامية/ بيروت، ط١/ ١٩٨٨م: ٨٠.

(٣) ممن قال بهذا القول محمد يوسف موسى أستاذ الشريعة بحقوق القاهرة. انظر: **التأمين بين الحل والتحريم**: ١٢٥.

المطلب الخامس: الغرر في عقد التأمين وأثره.

أولاً: موقع الغرر في عقد التأمين:

إن أهم ما يميز عقد التأمين بنوعيه -التعاوني والتجاري- هو كونه من عقود الغرر؛ لأن الغرر -كما مرَّ سابقاً- يدخل العقد من خلال أحد وجهين: **الجهالة** أو **التردد**، وعقد التأمين قد دخله الغرر من هذين الوجهين معاً وبيان ذلك:

- **الجهالة**: تدخل الجهالة في عقد التأمين من خلال أمرين **الأول**: جهالة مقدار العوض -وهو مبلغ التأمين الذي يتعهد المؤمِّن بأدائه للمؤمَّن له عند حدوث الخطر-؛ حيث إن المتعاقدين -المؤمِّن والمؤمَّن له- لا يعرفان وقت العقد مقدار العوض وصفته حتى يقع الخطر المؤمن عليه. **الثاني**: جهالة أجل العوض؛ حيث إن العاقدين لا يعرفان عند العقد متى يحل الأجل ويحين وقت الدفع.

- **التردد**: وهو واضح وجلي من خلال بيان ما سبق؛ حيث إن العوض -مبلغ التأمين- متردد في حصوله لا يعرف العاقدان وقت العقد هل يحصل أو لا؛ لأنه متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه. فالتردد في حصول العوض ناشئ عن الخطر وهو العنصر الجوهري من عناصر التأمين، وهذا الخطر يجعل عقد التأمين ذاته غرراً بحيث لا يتأتى وصفه بأنه عقد لحقه غرر، أو اشتمل على الغرر، لأن التزام المؤمن هو التزام غير محقق؛ بل هو التزام احتمالي، وشركات التأمين لا تقبل التأمين إلا على خطر محتمل، وترفض التأمين على خطر محقق الوقوع، وفي هذا الكلام ردٌّ على من أنكر وجود الغرر في هذا العقد.[1]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) انظر: **الوسيط في شرح القانون المدني**: ٧/ ١١٣٩.

ثانياً: أثر الغرر في عقد التأمين:

بعد التأكد مما سبق من وجود الغرر في عقد التأمين نطبق في هذه الفقرة معايير الغرر بقسميه: المؤثر وغير المؤثر على نوعي عقد التأمين؛ ليتضح لنا أثر الغرر فيها وحكمه:

١- **التأمين التعاوني:** يقوم هذا النوع من التأمين أساساً على تعاون مجموعة من الناس على البر والخير لتفتيت الأخطار، وتخفيف الضرر الذي يلحق بأحدهم على وجه التبرع والمساعدة، فهو لا يهدف إلى الربح أبداً. وما تضمنه من غرر فهو من الغرر غير المؤثر؛ لأنه من عقود التبرعات، ويغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاملات.

فالحاصل: أن الغرر في التأمين التعاوني غير مؤثر تطبيقاً لمعيار (**كون الغرر في عقود التبرعات**). وليس لمعيار (**كون الغرر يسيراً**)؛ لأن الغرر فيه كثير شرعاً وعرفاً؛ لوجود الجهالة والتردد كما سبق. يقول المقَّري: «كل عقد وُضع للمعروف وأُسس على الإحسان، فالأصل ألا يُمنع الغرر فيه.»[1]

٢- **التأمين التجاري:** إن الغرر في هذا النوع من التأمين هو من الغرر المؤثر؛ لاجتماع معايير الغرر المؤثر فيه، وبيان ذلك كما يلي:

- (**كون الغرر كثيراً عرفاً**): وذلك لوجود الجهالة في مقدار العوض -مبلغ التأمين- وأجله، وهي من الجهالة الفاحشة؛ لكونها تفضي للمنازعة والخصومة بين المتعاقدين غالباً.

- (**كون الغرر كثيراً شرعاً**): لأن العنصر الجوهري في التأمين هو المخاطرة التي يترتب عليها التردد في حصول العوض وعدم حصوله، وهذه المخاطرة والتردد مفضية للمنازعة والخصومة بين المتعاقدين في الغالب.

- (**عدم وجود الحاجة الداعية إليه**): لأن من شروط الحاجة -كما سبق- أن تكون متعيِّنة؛ بمعنى أن تنسدَّ جميع الطرق المشروعة لرفع الحرج والمشقة الواقعة، ويكون العمل بالحاجة هو الطريق الوحيد لرفع المشقة والوصول إلى الغرض المقصود. وقد اختل هذا الشرط فإن الحاجة إل التأمين التجاري غير

---

(١) **القواعد**: ٢/ ٢٢٥.

متعيِّنة؛ إذ يمكن تحقيق الهدف منه بطريق التأمين التعاوني القائم على التبرع، وإلغاء الوسيط المستغل لحاجة الناس، والذي يسعى إلى الربح، وهو التأمين التجاري.

فالحاصل: أن الغرر في التأمين التجاري هو من الغرر المؤثر تطبيقاً لمعيارَي الغرر المؤثر وهما: **(كون الغرر كثيراً عرفاً وشرعاً)** و **(عدم وجود الحاجة الداعية إليه)**.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

المبحث الرابع: عقود الاختيارات.

Options Contracts

المطلب الأول: معنى عقود الاختيارات وخصائصها.

المطلب الثاني: أنواع عقود الاختيارات.

المطلب الثالث: حكم عقود الاختيارات مع الأدلة.

المطلب الرابع: الغرر في عقود الاختيارات وأثره.

المطلب الأول: معنى عقود الاختيارات وخصائصها.

أولاً: معنى عقود الاختيارات:

الاختيارات في اللغة: جمع مفرده الاختيار، وهو مصدر الفعل الخماسي اختار يختار اختياراً، وتدور معانيه على الانتقاء والاصطفاء والميل وتفضيل الشيء على غيره.

يقول ابن منظور: «خاره على صاحبه خَيراً وخِيَرة وخيَّره: فضَّله ... وخار الشيء واختاره: انتقاه ... والاختيار: الاصطفاء.»[1]

وهو مأخوذ من الخير ضد الشر؛ لأن المختار يختار خير الأمرين وأفضلهما. جاء في كتاب "الكليات": «الاختيار: هو طلب ما هو خير وفعله.»[2]

والخيار والخِيَرة والاختيار بمعنى، وهو طلب خير الأمرين.[3]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للاختيار عن معناه اللغوي وهو الاصطفاء والانتقاء والتفضيل. يقول ابن عابدين: «الاختيار هو: القصد إلى الشيء وإرادته.»[4]

أما عقد الاختيار[5]: فهو عقد مستحدث لا عهد للفقهاء المتقدمين به، جاء نتيجة للتطور الكبير في عالم الاقتصاد والتجارة عموماً وأسواق الأوراق المالية والبضائع (البورصات)[6] خصوصاً.

---

(١) **لسان العرب**: ٤/ ٢٦٤.

(٢) **الكليات للكفوي**: ٦٢.

(٣) انظر: **تهذيب اللغة**: ٧/ ٢٢٤. **القاموس المحيط**: ٣٨٩.

(٤) **حاشية ابن عابدين**: ٤/ ٥٠٧.

(٥) بعض العلماء يسميها عقود الخيارات، وهي لا تختلف عن الاختيارات؛ لأن معنى الخيار والاختيار واحد في اللغة -كما مرَّ- فلا مشاحة في الاصطلاح والتسمية.

(٦) الأسواق المالية أو البورصات: هي الأماكن الخاصة التي تخصص للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف، والنقد، والأسهم والسندات، والأوراق التجارية وشهادات الودائع، ونحوها، بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار. انظر: **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**: علي محي الدِّين القره داغي، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ع/ ٧: ١/ ١٧٥.

ولقد اختلفت ألفاظ العلماء المعاصرين وتنوعت عباراتهم في بيان معنى عقد الاختيار ومفهومه، فمن هذه التعريفات لعقد الاختيار:

- عقد بعوض على حق مجرد، يخوِّل صاحبه بيع شيء محدد، أو شراءه بسعر معين طيلة -طول- مدة معينة -معلومة- أو في تاريخ محدد، إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.(١)

- عقد يمثل حقاً يتمتع به المشتري، والتزاماً يقدمه البائع، فيدفع الأول ثمناً مقابل تمتعه بذلك الحق، ويقبض الآخر هذا الثمن مقابل تعهده والتزامه، وينتج عنه أداة قابلة للبيع وللتداول.(٢)

- عقد أو اتفاق بين طرفين، يتعهد أو يلتزم فيه أحدهما ببيع سلعة معينة (Call option) أو شرائها (Put option) في المستقبل، في مقابل مبلغ معين يدفع عند التعاقد.(٣)

- اتفاق بين طرفين، يمنح بموجبه أحدهما للآخر الحق وليس الالتزام في شراء أو بيع أصل معين، أو أداة مالية معينة بسعر محدد وخلال فترة معينة.(٤)

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

---

(١) **المعاملات المالية المعاصرة**: وهبة الزحيلي، دار الفكر/ دمشق، ط١/ ٢٠٠٢م: ٥٠٢. **عقود الاختيارات**: وهبة الزحيلي، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ع/ ٧: ١/ ٢٥٠. **الاختيارات دراسة فقهية تحليلية مقارنة**: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ع/ ٧: ١/ ٢٩١.

(٢) **الأسهم، الاختيارات، المستقبليات: أنواعها والمعاملات التي تجري فيها**: محمد علي القري، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ع/ ٧: ١/ ٢١١. **الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية**: عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ع/ ٧: ١/ ٣٣١.

(٣) **التوصيات والنتائج لندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية المنعقدة بالرباط/ ١٤١٠هـ-١٩٨٩م**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع/ ٦: ٢/ ١٦٦٣.

(٤) **الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة**: محمد محمود حبش، مؤسسة الوراق/ عمان، ط١/ ١٩٩٨م: ١٧٥.

ثانياً: خصائص عقود الاختيارات:

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن توضيح المقصود من عقود الاختيارات بإبراز الخصائص الآتية:[1]

١- الاختيار عقد على حق مجرد[2] وليس على أسهم معينة مثلاً، يخوِّل مشتريه حق بيع أو شراء أسهم معلومة، منصوص عليها في العقد، فالمعقود عليه هو الاختيار نفسه لا الأسهم المنصوص عليها.

٢- الاختيار عقد بين طرفين، الطرف الأول: مشتري الاختيار، وهو الطرف الذي يملك بموجب العقد الحق في بيع أو شراء الأسهم المنصوص عليها في العقد خلال مدة الاختيار. الطرف الثاني: بائع الاختيار ويسمى محرر الاختيار، وهو الطرف الذي يلتزم ببيع أو شراء الأسهم المنصوص عليها في العقد، عندما يقرر ذلك مشتري الاختيار.

٣- عقد الاختيار ملزم لأحد العاقدين وهو بائع الاختيار، وغير ملزم للعاقد الآخر وهو مشتري الاختيار.

٤- يتضمن عقد الاختيار عدداً من العناصر لا بد من النص عليها في العقد:[3]

أ- الأصل محل الاختيار، حيث لا بد من بيان نوعه وكميته، سواء أكان أسهماً أم سلعاً أم عملات أم غيرها.

---

(١) انظر: **بحث عقود الاختيارات للزحيلي**: ع/ ٧: ١/ ٢٥١. **بحث الاختيارات في الأسواق المالية لأبي غدة**: ع/ ٧: ١/ ٣٣٣. **الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة**: ١٧٥. **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**: مبارك سليمان آل سليمان، دار كنوز إشبيليا/ الرياض، ط١/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ١٠٠٦.

(٢) بعض العلماء المعاصرين يرى أن المعقود عليه في عقد الاختيار هو **الالتزام** وليس الحق المجرد؛ أي التزام البائع بالبيع للمشتري، وليس حق المشتري بالشراء من البائع. وهو قول الصديق الضرير ومحمد المختار السلامي وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره السابع/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ق: ٦٣. انظر: **الاختيارات**: الصديق محمد الأمين الضرير، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ع/ ٧: ١/ ٢٦٥. **الاختيارات**: محمد المختار السلامي، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ع/ ٧: ١/ ٢٣٥.

(٣) انظر: **إدارة الاستثمارات**: محمد مطر، مؤسسة الوراق/ عمان، ط٢/ ١٩٩٩م: ٢٦٥.

ب- سعر التنفيذ، ويسمى سعر الممارسة، وهو السعر الذي يحق لمشتري الاختيار أن يبيع أو يشتري الأسهم به إذا رغب في ذلك.

ج- تاريخ التنفيذ، وهو التاريخ الذي ينتهي بانتهائه حق المشتري بالاختيار. إلا أنه قد لا يحق للمشتري تنفيذ حقه إلا في هذا التاريخ، وهو ما يعرف بالاختيار الأوروبي. وقد يحق له تنفيذه في أي وقت خلال الفترة الممتدة من تاريخ التعاقد إلى التاريخ المحدد للتنفيذ، وهو ما يعرف بالاختيار الأمريكي.

د- ثمن الاختيار، ويسمى المكافأة أو العلاوة، وهو المبلغ الذي يدفعه مشتري الاختيار لمحرره - البائع- مقابل تمتعه بحق الاختيار والتزام المحرر -البائع- بالتنفيذ.

٥- عقد الاختيار عقد قابل للتداول، بمعنى أن صاحب الاختيار يحق له أن يبيع حقه في الاختيار لطرف آخر بثمن متفق عليه. ولذا عُدَّ أداة مالية مشتقة تستمد قيمتها من قيمة الأصل محل الاختيار.

٦- الغالب في التعامل بعقود الاختيارات أن يتم من أحد طريقين: ١- طريق هيئات مخصوصة هي (الأسواق المالية) بواسطة سماسرة محصورين يجمعون رغبات الشراء والبيع بين أطراف غير معروف بعضها لبعض، ويجرون الارتباط بين المتوافق من الاختيارات. ٢- أو بواسطة متعاملين بها خارج الأسواق المالية التي تؤدي خدمة الضمان لحقوق الأطراف الملتزمة بالتنفيذ في حينه.

٧- عقود الاختيارات تمكِّن أصحابها من إمكانية الدخول في صفقات ضخمة في المستقبل، ولا يدفع من قيمتها إلا حق الاختيار لتنفيذ تلك الصفقات في المستقبل.

٨- عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.[1]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**: دورة مؤتمره السابع بجدة/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ع: ٧: ١/ ٧٣. ق: ٦٣.

المطلب الثاني: أنواع عقود الاختيارات.

أولاً: أنواع الاختيارات باعتبار محل الاختيار:

١- الاختيار على الأوراق المالية (الأسهم[١] أو السندات[٢]).

٢- الاختيار على السلع.

٣- الاختيار على العملة الأجنبية. Foreign Currency Option

٤- الاختيار على المؤشر.[٣] Index Option

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

---

(١) الأسهم جمع سهم: وهو حصة الشريك في الشركة ممثلة بصك قابل للتداول. أو هو صك يمثل حصة في رأس مال الشركة. انظر: **أحكام التعامل في الأسواق المالية**: ١١٤.

(٢) السندات جمع سند: وهو وثيقة بقيمة محددة يتعهد مصدرها (المؤسسات الحكومية أو الشركات الخاصة) بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها. انظر: **بحث الأسواق المالية للقره داغي**: ٤٠.

(٣) المؤشر: هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة. وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية. انظر: **التوصيات والنتائج لندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية المنعقدة بالرباط/ ١٤١٠هـ-١٩٨٩م**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع/ ٦: ٢/ ١٦٦٥.

ثانياً: أنواع الاختيارات باعتبار ملكية محل الاختيار:

١- الاختيار المغطى Covered Option:

يقصد به أن يكون المحرِّر -البائع- في اختيار الشراء مالكاً لمحل الاختيار (الأوراق المالية أو السلع أو...) الذي التزم ببيعه بمقتضى عقد اختيار الشراء، بحيث يقوم بتسليمه عندما يقرر مشتري الاختيار ممارسة حقه في الشراء.

٢- الاختيار غير المغطى (المكشوف) Naked Option:

يقصد به أن المحرِّر حين حرَّر اختيار الشراء لم يكن مالكاً لمحل الاختيار، على أن يشتريه من السوق متى قرَّر مشتري الاختيار ممارسة حقه في الشراء. وهذا النوع هو الغالب على عقود الاختيارات.[1]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) انظر: **الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة: ١٩٣. أحكام التعامل في الأسواق المالية: ١٠١٣.**

ثالثاً: أنواع الاختيارات باعتبار نوع الاختيار:

وهذا هو أشهر الاعتبارات لأنواع الاختيارات، وتتنوع بناءً عليه إلى ثلاثة أنواع:[1]

١- اختيار الشراء Call Option:

ويسمى اختيار الطلب واختيار الاستدعاء أيضاً، وهو عقد بين طرفين يخوِّل مشتريه أو مالكه الحق في **شراء** محل الاختيار (الأوراق المالية أو السلع أو...) بسعر معلوم في وقت معلوم أو خلال فترة محددة -غالباً ما تكون ٩٠ يوماً- مقابل عوض معلوم هو ثمن الاختيار.

٢- اختيار البيع Put Option:

ويسمى اختيار الدفع واختيار العرض أيضاً، وهو عقد بين طرفين يخوِّل مشتريه أو مالكه الحق في **بيع** محل الاختيار (الأوراق المالية أو السلع أو...) بسعر معلوم في وقت معلوم أو خلال فترة محددة - غالباً ما تكون ٩٠ يوماً- مقابل عوض معلوم.

٣- الاختيار المركب: وهو العقد الذي يجمع بين اختيارين أو أكثر من نوعي الاختيار السابقين: اختيار الشراء واختيار البيع، وهو على أنواع كثيرة أهمها:

أ- الاختيار المزدوج Double Option: وهو عقد يخوِّل مشتريه أو مالكه الحق في الشراء والحق في البيع في الوقت نفسه مقابل عوض معلوم، إلا أنه لا يحق للمشتري في هذا النوع إلا تنفيذ أحد عقدي الاختيار، إما اختيار الشراء أو اختيار البيع.

ب- الاختيار المركب Straddle Option: وهو عقد يخوِّل مشتريه أو مالكه الحق في الشراء والحق في البيع في الوقت نفسه مقابل عوض معلوم، إلا أنه يحق للمشتري في هذا النوع تنفيذ كلا الاختيارين إذا تهيأ له، وذلك بأن ينفذ اختيار الشراء إذا ارتفعت الأسعار، ثم إذا انخفضت الأسعار خلال مدة الاختيار نفذ اختيار البيع وبذلك يستفيد من حركة السوق في كلا الاتجاهين.

---

(١) انظر: **الأسواق المالية**: محمد القري بن عيد، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السادس بجدة/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ع/ ٦: ٢/ ٤١٠. **الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة**: ١٨١ وما بعدها. **أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية**: محمد صالح الحناوي، الدار الجامعية/ بيروت، ط٢/ ١٩٩٧م: ٣٦٥+٣٦٦. **أحكام التعامل في الأسواق المالية**: ١٠١٤ وما بعدها.

ج- اختيار الشراء المضاعف Strap Option: وهو أن يجمع الشخص بين ثلاثة عقود اختيار على محل معين، اختياران منها للشراء وواحد للبيع. بحيث أن مالك الاختيار إما أن ينفذ عقدي اختيار الشراء أو أن ينفذ عقد اختيار البيع.

د- اختيار البيع المضاعف Strip Option: وهو أن يجمع الشخص بين ثلاثة عقود اختيار أيضاً، اختياران منها للبيع وواحد للشراء. بحيث أن مالك الاختيار إما أن ينفذ عقدي اختيار البيع أو أن ينفذ عقد اختيار الشراء.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

المطلب الثالث: حكم عقود الاختيارات مع الأدلة.

أولاً: حكم عقود الاختيارات:

إن عقود الاختيارات المعاصرة هي عقود مستحدثة، ولا عهد للفقهاء المتقدمين بها على الشكل الذي سبق بيانه وتفصيله، ولقد ذهب معظم العلماء المعاصرين[1] -ممن اطلعت على آرائهم وبحوثهم- إلى حرمة هذه العقود وعدم جوازها؛ لاشتمالها على العديد من المخالفات الشرعية -كما سيأتي-، ومن أبرز هؤلاء العلماء: الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير[2]، والدكتور وهبة الزحيلي[3]، والدكتور علي محي الدين القره داغي[4]، والشيخ محمد المختار السلامي[5]، والدكتور عبد الستار أبو غدة[6]، والدكتور محمد القري[7]، وغيرهم.

كما ذهب إلى حرمة هذه العقود عدد من الهيئات والمجامع العلمية منها: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة حيث جاء فيه: «إن عقود الاختيارات -كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية- هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعةً ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً. وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.»[8]

---

(١) لم يخالف في ذلك -حسب اطلاعي وبحثي- سوى أحمد يوسف سليمان في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية حيث ذهب إلى جواز عقود الاختيارات قياساً على خيار الشرط في البيوع. انظر: **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية/ جدة، ط١٩٨٢هـ: ٥/ ٢٢٤. **نحو سوق مالية إسلامية**: كمال توفيق حطاب، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى/ مكة: ١٥.

(٢) انظر: **بحث الاختيارات للضرير**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ع/ ٧: ١/ ٢٦٣.

(٣) انظر: **المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي**: ٥٠٩.

(٤) انظر: **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للقره داغي**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ع/ ٧: ١/ ١٨٠.

(٥) انظر: **بحث الاختيارات للسلامي**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ع/ ٧: ١/ ٢٣٥.

(٦) انظر: **الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ع/ ٧: ١/ ٣٣٨.

(٧) انظر: **الأسواق المالية**: محمد بن علي القري، دار حافظ/ جدة، ط١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٨٢.

(٨) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**: دورة مؤتمره السابع بجدة/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ع: ٧: ١/ ٧٣. ق: ٦٣.

وممن قال بالتحريم مجموعة البركة حيث جاء في فتاوى الندوة السادسة لهذه المجموعة: «تداول المشاركون الرأي حول بيوع الخيار، وشراء حق الاختيار، ورأوا أنه غير جائز؛ لأنه من أنواع المجازفات التي لا يراد فيها حقيقة البيع، كما أن تداول حق الخيار في البيع والشراء غير جائز؛ لأن هذا الحق ليس مما يصح في البيع.»[1]

وبذلك أخذت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.[2]

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) **فتاوى ندوات البركة أو الفتاوى الشرعية في الاقتصاد**: جمع عبد الستار أبو غدة وعز الدين خوجة، منشورات مجموعة دلة البركة/ جدة، ط٥/ ١٤٠٣هـ-١٤١٧هـ/ ١٩٨١م-١٩٩٧م: ١٣٨. وانظر: **حولية البركة**: مجلة سنوية تصدر عن مجموعة دلة البركة/ جدة، ط١/ ع: ٢/ رمضان ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: ٢٧٤.

(٢) انظر: **المعيار الشرعي رقم / ٢٠/** بعنوان: بيوع السلع في الأسواق المنظمة. **والمعيار الشرعي رقم / ٢١/** بعنوان: الأوراق المالية.

ثانياً: أدلة التحريم:

لقد استدل القائلون بتحريم عقود الاختيارات بمجموعة من الأدلة[1] أهمها:

١- **عقود الاختيارات من عقود الغرر**: وذلك لأن المعقود عليه -وهو حق الاختيار- متردد في حصوله بين الوجود والعدم؛ لأنه متوقف على تغير الأسعار وهو مجهول، وبيان ذلك: أن مشتري الاختيار -سواء أكان اختيار شراء أم اختيار بيع- لا يقدم على ممارسته إلا إذا تغيرت الأسعار في صالحه، بأن ترتفع الأسعار بالنسبة لمشتري حق الشراء، أو تنخفض بالنسبة لمشتري حق البيع، وتغير الأسعار في صالحه أمر مجهول له قد يحصل فيمارس حقه في الشراء أو البيع، وقد لا يحصل فتذهب عليه فائدة المعقود عليه (حق الاختيار)؛ لأنه لن يستعمله حينئذ، والمعقود عليه إذا خلا من الفائدة كان كالمعدوم، وهذا غرر. وكذلك الحال بالنسبة لمحرِّر الاختيار -البائع-؛ لأن أمره متوقف على اختيار المشتري المتوقف بدوره على تغير الأسعار وهو أمر مجهول، فإذا أقدم المشتري على ممارسة الاختيار، لم يحصل للمحرر مقصوده من العقد، وإذا لم يقدم على ممارسة الاختيار، حصل للبائع مقصوده، وهذا هو التردد المؤدي للغرر.[2]

يقول الدكتور سامي السويلم: «والذي جعل هذه العقود من الغرر: أن وظيفتها مرهونة بتغير السعر، بحيث لا تسمح بربح كلا طرفي العقد، ففي خيار الشراء يدفع المشتري مبلغاً معيناً (premium)، بحيث يكون له الحق في شراء السهم، أو الأسهم بسعر ثابت طوال مدة الخيار، فإذا ارتفع سعر السوق لهذه الأسهم عند الأجل، نفذ المشتري البيع فيربح الفرق بين سعر السوق وسعر التنفيذ[3] (strike price)، وكذلك الحال بالنسبة لخيار البيع، حيث يدفع مالك الأسهم مبلغاً محدداً مقابل أن يكون له الحق في بيع الأسهم بسعر ثابت طوال مدة العقد، فإذا هبط سعر السوق عند الأجل

---

(١) وقد أجاب القائلون بالتحريم عن مجموعة من المسائل التي أثاروها للتأكيد على ما ذهبوا إليه من حرمة عقود الاختيارات ارتأيت ألا أذكرها خشية الإطالة والاستطراد، ومن هذه المسائل: القياس على بيع العربون، والقياس على خيار الشرط، وقضية بيع الحقوق، وغيرها.

(٢) انظر: **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**: ١٠٥٣.

(٣) وهو السعر الذي يحق لمشتري الاختيار أن يبيع أو يشتري الأسهم به إذا رغب في ذلك. انظر: ص ٢١٨ من هذه الرسالة.

نفذ المالك البيع فيربح الفرق بين سعر السوق وسعر التنفيذ.»[1]

٢- عقود الاختيارات تشتمل على بيع الإنسان ما لا يملك: إن المتتبع لعمليات عقود الاختيارات في الأسواق المالية (البورصات) يجد أن أغلبها تتم على المكشوف -الاختيار غير المغطى Naked Option- بمعنى أن المحرِّر -بائع الاختيار- لا يمتلك عند التعاقد محل الاختيار (الأوراق المالية أو السلع أو...) الذي التزم ببيعه بموجب عقد اختيار الشراء، وإنما يجري العقد على أن يشتريه من السوق متى قرَّر مشتري الاختيار ممارسة حقه في الشراء.[2] إذن فهو يبيع شيئاً لم يكن يملكه عند التعاقد، وبيع الإنسان ما لا يملكه لا خلاف بين الفقهاء على عدم صحته[3]؛ لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: ((لا تبع ما ليس عندك.))[4]

وإن هذا الدليل بمثابة التأكيد على الدليل السابق، وهو أن عقود الاختيارات من بيوع الغرر؛ لأن بيع الإنسان ما لا يملكه هو من بيوع الغرر، فالبائع قد لا يجد المبيع الذي باعه في السوق، وقد يجده لكن بعد زمن ولا يرضى المشتري بذلك، وهذا تردد في حصول المبيع، وهو غرر. يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «ومن بيوع الغرر عندنا بيع ما ليس عندك.»[5]

٣- عقود الاختيارات من القمار المحرَّم: يتحقق القمار في عقود الاختيارات في الحالة التي تنتهي فيها الصفقة بالتسوية النقدية التي يكتفي فيها المتعاقدان بقبض أو دفع فرق السعرين (سعر التنفيذ وسعر السوق)، سواء أكان غرض المتعاقدين المضاربة على فروق الأسعار، أم كان غرضهما الاحتياط ضد تقلبات الأسعار؛ وذلك لتردد كل واحد منهما بين الغنم والغرم؛ فالبائع يضارب على هبوط السعر

---

(١) http://www.uaeec.com/vb/showthread.php?t=66953
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=167993= وانظر: **التحوُّط في التمويل الإسلامي**: سامي بن إبراهيم السويلم، البنك الإسلامي للتنمية/ جدة، ط١/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٩٣.

(٢) انظر: **سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**: عطية فياض، النشر للجامعات/ القاهرة، ط١/ ١٤١٨هـ: ٣٨١.

(٣) ويستثنى من ذلك السَّلَم؛ لأنه جائز للحاجة فهو على خلاف القياس. انظر: **حاشية ابن عابدين**: ٤/ ٥٠٥. **المدونة الكبرى**: ٤/ ٧٩. **المجموع**: ٩/ ٣١١. **كشاف القناع عن متن الإقناع**: ٣/ ١٧٥.

(٤) رواه الخمسة. سبق تخريجه. انظر: ص٤٠ من هذه الرسالة.

(٥) **مختصر المزني**: ١٢٣.

في اليوم المحدد، والمشتري يضارب على صعوده، ومن يصدق توقعه يكسب وفي الوقت نفسه يخسر مقابله. وهذا هو القمار الداخل في عموم النهي عن الميسر في قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [المائدة:٩٠].(١)

يقول الدكتور علي محي الدين القره داغي: «هذه الاختيارات تقوم من حيث الغالب على المخاطرة والحظ والمقامرة، والربح على حساب الآخر، بحيث يكون ربح أحدهما على حساب خسارة الآخر، فمثل هذا يدخل في الميسر المحرم وفي أكل أموال الناس بالباطل.»(٢)

٤- **عقود الاختيارات عقود صورية**: إن المتتبع لعمليات تنفيذ عقود الاختيارات في الأسواق المالية يجد أن عقود الاختيارات التي يجري تنفيذها لا تتجاوز ٢٪؛ أي إن ٩٨٪ من هذه العقود لا يتم تنفيذها؛ لأن معظم المشترين لا ينوون استلام ما اشتروه، كما أن معظم البائعين لا ينوون تسليم ما باعوه، وتنحصر العملية في قبض أو دفع الفرق بين سعري الشراء والبيع. إذن لا يترتب على هذه العقود لا تمليك ولا تملُّك؛ فلا المشتري يتملك المبيع ولا البائع يملك الثمن، إنما تباع الأوراق المالية، وتنتقل من يد إلى يد على الورق فقط دون أن يكون لها وجود فعلي. وهذا مخالف لمقصد الشارع في البيع وهو أن يحصل ملك الثمن للبائع، ويحصل ملك المبيع للمشتري، ثم ينتفع كلٌّ منهما بما تملَّكه بالعقد.(٣)

فالحاصل: أن عقود الاختيارات التي تجري في الأسواق المالية المعاصرة ليس لها مبرر شرعي، فتحرم ولا تجوز؛ لأنها تصطدم بكثير من قواعد الشرع من حيث وجود المعقود عليه وجوداً حقيقياً، أو في الذمة. ومن حيث تسليم واحد من الثمن أو المبيع، فهي في الحقيقة وسيلة من الوسائل التي تجذب بها السوق عملاءها من خلال الاعتماد على الحظ والمخاطرة والقمار. وبذلك تكون هذه العقود سبباً للعداوة والبغضاء، فضلاً عما فيها من أكل للمال بالباطل وهو ما نهى عنه الشارع بالنص في قوله عَزَّوَجَلَّ:

---

(١) انظر: **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**: ١٠٥٦.

(٢) **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للقره داغي**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ع/ ٧: ١/ ١٨٠.

(٣) انظر: **عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية**: أحمد محي الدين حسن، بنك البركة الإسلامي/ البحرين، ط١/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م: ١٨٦+٢٥٦. **أحكام السوق المالية**: محمد عبد الغفار الشريف، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السادس بجدة/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ع/ ٦: ٢/ ١٣٦.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩].

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

المطلب الرابع: الغرر في عقود الاختيارات وأثره.

أولاً: موقع الغرر في عقود الاختيارات:

إن الغرر يدخل عقود الاختيارات من وجه واحد من وجهَي الغرر ألا وهو **التردد** في حصول أحد البدلين، وبيان ذلك بإيجاز -وقد مرَّ تفصيله في الفقرة السابقة-: أن التردد في عقود الاختيارات حاصل بسبب أحد أمرين **الأول**: عدم وجود المعقود عليه، حيث إن المعقود عليه -وهو حق الاختيار- متردد في حصوله بين الوجود والعدم؛ لأنه متوقف على تغير الأسعار. **الثاني**: عدم القدرة على التسليم، وقد سبق التقرير بأن عقود الاختيارات تشتمل على بيع الإنسان ما لا يملك.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

ثانياً: أثر الغرر في عقود الاختيارات:

بعد التأكد مما سبق من وجود الغرر في عقود الاختيارات، يتضح للباحث بأن هذا الغرر المستند على التردد في حصول أحد البدلين هو من الغرر المؤثر؛ لأنه -التردد- مخاطرة والمخاطرة مفضية في الغالب إلى حصول المنازعة والخصومة بين العاقدين، فمتى وجد التردد في حصول أحد البدلين فقد حصل الغرر مطلقاً -كما سبق تفصيله-. وهذا الغرر الحاصل من جهة التردد هو الغرر **الكثير شرعاً**.

ومن ناحية أخرى فإن هذه العقود لم تقم الحاجة الشرعية إليها حتى يعفى عما فيها من غرر؛ لأن الغرض من عقود الاختيارات:

- إما أن يكون المجازفة والحصول على فروق الأسعار بما يشبه المقامرة، وهذا مما لا تبرره الحاجة؛ لأنه مما يجب اجتنابه لقوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [المائدة:٩٠].

- أو أن يكون الغرض من هذه العقود التملك الفعلي للاسترباح مع تحمل الضمان، فهذا لا حاجة داعية له؛ لأنه يتحقق بالبيوع المعروفة من البيع الحال وبيع الأجل وبيع السلم، ويمكن لتوفير ما يحصل بالاختيار من فرص التروي والاحتياط للصفقات الأخرى الفعلية أن يستفاد من شرط العربون، وأن يتم التعاقد مقترناً بأنواع الخيار المشترط في البيع الفعلي.[1]

فالحاصل: أن الغرر في عقود الاختيارات هو من الغرر المؤثر تطبيقاً لمعيارَي الغرر المؤثر وهما: **(كون الغرر كثيراً شرعاً)** و**(عدم وجود الحاجة الداعية إليه)**.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

(١) انظر: **الاختيارات في الأسواق المالية لأبي غدة**: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ع/ ٧: ١/ ٣٣٥.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث النبوية
فهرس القواعد الفقهية
فهرس الأعلام المترجَم لهم
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية(*)

طرف الآية	السورة ورقم الآية	صفحات الورود
﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾	[البقرة: ٢٨]	حا ١٠٧
﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ...﴾	[البقرة: ٣٢]	أ
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ...﴾	[البقرة: ١٧٣]	٩٤+١٥٥
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	[البقرة: ١٨٥]	٨٠
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾	[البقرة: ١٨٧]	١٢١
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ...﴾	[البقرة: ١٨٨]	٢٦+٢٨+٢٩
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ...﴾	[البقرة: ٢٣٦]	١١٧
﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	[البقرة: ٢٣٧]	٣٣
﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً ...﴾	[البقرة: ٢٤٩]	١٣٩
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	[البقرة: ٢٧٥]	٢٨+٢٩
﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾	[آل عمران:١٨٥]	١٣
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾	[النساء: ١١]	١٢٧
﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾	[النساء: ١٢]	١٢٧

(*) تم ترتيب الآيات القرآنية الواردة في الرسالة على حسب ترتيب السور في القرآن الكريم.

﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾	[النساء: ٢٤]	١١٩
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾	[النساء: ٢٨]	٨٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم ...﴾	[النساء: ٢٩]	٢٦+٢٧+١٣١+١٨٨+ ٢٠٩+٢٢٨
﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾	[النساء: ٨٣]	١٩٤
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ...﴾	[النساء: ١٠١]	١٥٤
﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾	[النساء: ١٠٣]	١٥٤
﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ...﴾	[النساء:١٢٠]	١٣
﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوْا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ ...﴾	[النساء: ١٦١]	٢٦
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾	[المائدة: ٣]	حا ١٠٧
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ...﴾	[المائدة: ٣]	٩٥+١٥٥
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾	[المائدة: ٦]	٦٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ...﴾	[المائدة:٩٠]	٢٠+٢٠٧+٢٢٧+٢٣٠
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	[الأنعام: ١١٩]	٩٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ ...﴾	[التوبة: ٣٤]	٢٧
﴿فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا ...﴾	[التوبة: ٨٢]	١٣٩
﴿إِلَّا حَاجَةً فِى نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَا﴾	[يوسف: ٦٨]	٨٤
﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	[إبراهيم: ٧]	ت

﴿إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا﴾	[إبراهيم: ٢١]	١٠١
﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ...﴾	[النحل: ٨٩]	٢٦
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	[الحج: ٧٨]	٨٠+٩٧
﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾	[الشعراء: ٨٨-٨٩]	ث
﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾	[لقمان: ١٢]	ت
﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾	[لقمان: ١٤]	ت
﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ ...﴾	[الأحزاب: ١٤]	٧٣
﴿إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا﴾	[غافر: ٤٧]	١٠١
﴿وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ ...﴾	[غافر: ٨٠]	٨٤
﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾	[الشورى: ٤٩]	١٢٤
﴿يَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ...﴾	[ق: ٤٤]	٧٣
﴿خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ ﴿٣﴾﴾	[الواقعة: ٣]	١٨٣
﴿وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾	[الحشر: ٩]	٨٤
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	[الطلاق: ٦]	حا ٩٠+حا ٩١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ﴿٦﴾﴾	[الانفطار:٦]	١٤
﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾	[الشرح: ٥-٦]	٨٠
﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾	[قريش: ٤]	١٩٤

فهرس الأحاديث النبوية(*)

نص الحديث	صفحات الورود
((اقتتلت امرأتان من هُذَيل، فرمت إحداهما...))	حا ٢٠٤
((المؤمن غِرٌّ كريمٌ.))	٤
((أن النبي ﷺ نهى أن يُباع ثمر حتى يُطعم...))	حا ٩١+حا ١١٢
((أن رسول الله ﷺ نهى عن المضامين، والملاقيح...))	٤١
((أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.))	٣٥
((أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحُها...))	٤٦+حا ١١١+١٣٩
((أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر.))	حا ٣٠
((أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العُرْبان.))	٤٤
((أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة.))	٤١+حا ١١٢
((أنه باع النبي ﷺ بعيراً، واشترط ظهره إلى المدينة))	١٧٣
((ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّه.))	١٠٧
((سيأتي على الناس زمان عَضُوضٌ ...))	٣٣
((فإما لا، فلا تتبايعوا حتى يبدوَ صلاح الثمر.))	١٤٦
((فتُخرج له بطاقة، فيها: أشهد أن لا إله إلا الله...))	١٨٣
((كلوا، وأطعموا، وادخروا...))	١٥٤

(*) تم ترتيب الأحاديث الواردة في الرسالة على ترتيب الأحرف الهجائية.

((كلوه إن شئتم، فإن ذكاته، ذكاة أمه.))	حا ١٠٧
((لا تبع ما ليس عندك.))	٣٩+٤٠+١٣٩+٢٢٦
((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...))	حا ٢٠٨
((لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر.))	٣٣+١٣٩
((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع...))	٣٩
((لا يشكر الله من لا يشكر الناس.))	ت
((ما أسكر كثيره فقليله حرام.))	٧٩
((ما حق امرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصيَ فيه...))	١٢٧
((ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين: أحدهما أيسر...))	٨٠
((من ابتاع شاة مصرَّاة فهو فيها بالخيار...))	١١٢
((من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا.))	حا ٣٧
((من باع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها...))	١١٢
((من باع نخلاً قد أُبِّرت، فثمرتها للبائع...))	١١١
((من ضحى منكم فلا يصْبِحنَّ بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء.))	١٥٤
((نهى النبي ﷺ عن بيع السنين.))	٤٧+١٤٦
((نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفَحْل.))	٤١
((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.))	٣٠+٣٥+١٤٧+١٤٨
((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر والحصاة.))	حا ٣١
((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وبيع الحصاة.))	حا ٣١
((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة.))	حا ٣٠

((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.))	٣١+٩٩+١٠٤+١٤٧+ ١٨٨+حا٢٠٧
((نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما في ضروع الماشية ...))	٣٤
((نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط.))	١٧١
((نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.))	٣٧
((وصية الرجل مكتوبة عنده.))	١٢٧
((يسِّروا ولا تعسِّروا، وسكِّنوا ولا تنفِّروا.))	٨٠

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

فهرس القواعد الفقهية(*)

رقم	القاعدة	صفحات الورود
١	(إذا اتسع الأمر ضاق)	١٥٣
٢	(إذا ضاق الأمر اتسع)	١٥٣+٩٣
٣	(اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم)	١٥٥+٩٥
٤	(أكل المال بالباطل حرام)	٢٦
٥	(الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم)	١٤٣
٦	(الاضطرار لا يبطل حق الغير)	٩٤
٧	(التابع تابع)	١٠٦
٨	(الجهالة إنما توجب الفساد إذا كانت مفضية للنزاع المشكل)	١٤٥
٩	(الحاجة الخاصة تبيح المحظور)	٩٥
١٠	(الحاجة العامة تُنزَّل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس)	٩٥
١١	(الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)	١٥٥+٩٥
١٢	(الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)	١٥٦
١٣	(الضرر يزال)	٩٤
١٤	(الضرورات تبيح المحظورات)	١٥٥+٩٣
١٥	(العادة محكَّمة)	١٤٥

(*) تم ترتيب القواعد الفقهية الواردة في الرسالة على حسب ترتيب الأحرف الهجائية.

١٦	(العبرة للغالب الشائع لا للنادر)	١٤٥
١٧	(الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره)	١٤٦
١٨	(الغرر اليسير إذا احتمل في العقد لا يلزم منه احتمال الكثير)	١٤٦
١٩	(الغرر إنما يمنع في المعاوضات دون التبرعات)	١٣١
٢٠	(الغرر لا يضر في التبرعات)	١٣١
٢١	(الغلبة في الأصول للكثرة لا للقلة)	١٤٣
٢٢	(الغلبة في الأصول للكثرة لا للقلة)	١٤٣
٢٣	(المشقة تجلب التيسير)	٧٨+٩٣+٩٤
٢٤	(اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام)	٧٧+١٤٣
٢٥	(حاجة الناس تجري مجرى الضرورة)	٩٥
٢٦	(قد يسوغ في الشيء تابعاً ما يُمتنع فيه مستقلاً)	١٠٨
٢٧	(كل عقد وُضع للمعروف وأُسس على الإحسان، فالأصل ألا يُمنع الغرر فيه)	١٣١
٢٨	(كل ما لم يتمحض للمعاوضة، فالغرر فيه جائز)	١٣١
٢٩	(ما أبيح للضرورة يقدَّر بقدْرها)	٩٢+٩٤+١٥٤
٣٠	(ما جاز لعذر بطل بزواله)	١٥٦
٣١	(ما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو)	٧٧
٣٢	(يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً)	١٠٨
٣٣	(يُغتفر في أبواب التبرعات ما لا يغتفر في المعاملات)	١٣١
٣٤	(يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها)	١٠٦

٣٥	(يُغتفر في الثبوت الضمني ما لا يُغتفر في الأصل)	١٠٨
٣٦	(يُغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يُغتفر إذا كان مقصوداً)	١٠٨
٣٧	(يُغتفر في الشيء ضمناً ما لا يُغتفر فيه قصداً)	١٠٨
٣٨	(يغتفر فيما دخل ضمناً وتبعاً ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات)	حا ١٠٨

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

فهرس الأعلام المترجَم لهم(*)

رقم	الاسم	صفحات الورود
١	ابن أبي هريرة (الحسن بن الحسين)	١٥٣
٢	ابن الأثير (المبارك بن محمد)	١٨٣
٣	ابن الحاجب (عثمان بن عمر)	١٤١+حا ١٥٧
٤	ابن الشاط (قاسم بن عبد الله)	١٧+حا ١٢٥
٥	ابن العربي (محمد بن عبد الله)	٢٨+١١٦+١٣١+١٣٣+١٤٠+١٤٥
٦	ابن المنذر (محمد بن إبراهيم)	٤٢+٤٨
٧	ابن الهمام (كمال الدين محمد عبد الواحد)	٨+٩٧+١٥٨
٨	ابن بشير (إبراهيم بن عبد الصمد)	٧٨
٩	ابن بطَّال (علي بن خلف)	٥٠
١٠	ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)	٦+١٠+١٦+٢١+٢٢+٢٩+حا ٥٦+ ٧٤+٨١+٩٧+١٠٣+١٠٤+حا ١١٠
١١	ابن جُزَيّ الكلبي (محمد بن أحمد)	١٢٥
١٢	ابن رشد الجد (محمد بن أحمد)	٥٥+د+١٢٦
١٣	ابن رشد الحفيد (محمد بن أحمد)	٤٦+حا ٥٥+٧٠+٧٥+١٠٤+١٢٤
١٤	ابن سيرين (محمد بن سيرين)	٤٩+٥٠

(*) تم الاقتصار على ذكر الأعلام المترجَم لهم في الرسالة، وأول موضع يذكر في حقل صفحات الورود هو موضع الترجمة، ولقد تم ترتيبهم هنا على حسب ترتيب الأحرف الهجائية.

١٥	ابن عابدين (محمد أمين بن عمر)	٥+١٩٥+٢٠٦+٢١٥
١٦	ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله)	٤٣+٨١+١٤٨
١٧	ابن عرفة (محمد بن محمد)	٥+١١+١٤
١٨	ابن عُلَيش (محمد بن أحمد)	١٠٩
١٩	ابن فارس (أحمد بن فارس)	٢٣+٤٦+١٠١+١٣٩+٠٢
٢٠	ابن قدامة (شمس الدين عبد الرحمن بن محمد)	١١٠+١١٢+١٥٩
٢١	ابن قدامة (موفق الدين عبد الله بن أحمد)	٦+١٦+٣٦+٤٠+٧٧+١٠٢+١١٣ +١٢٠+١٢٨+١٤٨
٢٢	ابن قيِّم الجوزية (محمد بن أبي بكر)	٦+٢٢+حا ٥٦+٥٨+٨٢+١٤٩
٢٣	ابن مفلح (إبراهيم بن محمد)	٧٧+١١٩
٢٤	ابن منظور (محمد بن مكرم)	٣+٢١٥
٢٥	ابن نُجيم (زين الدين بن إبراهيم)	١٢١
٢٦	ابن هُبيرة (يحيى بن محمد)	٣٦+٤٠+٤٩+٥٠
٢٧	ابن يونس (أحمد بن يونس)	١٠٩
٢٨	أبو الحسن المَنوفي (علي بن محمد)	١٠٨+١٢٧
٢٩	أبو بكر الخلَّال (أحمد بن محمد)	١٢٢
٣٠	إسماعيل بن إسحاق	٢٧
٣١	الآمدي (علي بن أبي علي)	٨٧+حا ١٥٧
٣٢	البابرتي (أكمل الدين محمد بن محمد)	٨
٣٣	الباجي (سليمان بن خلف)	٨١+د

٣٤	البقاعي (إبراهيم بن عمر)	١٩
٣٥	الجرجاني (علي بن محمد)	٨
٣٦	الجصَّاص (أحمد بن علي)	٢٨+١٩٥+حا ١٤٤
٣٧	الجويني (عبد الملك بن عبد الله)	٩٦+حا ١٠٧
٣٨	الحطَّاب (محمد بن محمد)	١٣٤
٣٩	الخَرْشي (محمد بن عبد الله)	٧٥+٧٦
٤٠	الخطَّابي (حَمْدُ بن محمد)	٩+خ+حا ٣٣+٤٨+حا ١٠٧+١١١+١٢٨
٤١	الخطيب الشربيني (محمد بن محمد)	٩٢+١٢٨+١٦٠
٤٢	خليل بن إسحاق	٧٤+حا ٧٥
٤٣	الدردير (أحمد بن محمد)	٩٨+١٣٥+حا ٧٧
٤٤	الدسوقي (محمد بن أحمد)	٩+٧٦+حا ٧٦+حا ٩٨+١٧٩
٤٥	الرملي الكبير (أحمد بن حمزة)	١٦+حا ٩٢+حا ١٥٩
٤٦	الزركشي (محمد بن بهادر)	٨٥+٨٦+١١٥+١٥٣
٤٧	زكريا الأنصاري (زكريا بن محمد)	١٢٩+١٣٥
٤٨	الزيلعي (عثمان بن علي)	٨+١٠٩
٤٩	السبكي (عبد الوهاب بن علي)	٩٣+حا ٩٧
٥٠	السبكي (علي بن عبد الكافي)	٩٧+١١٠+حا ١١١
٥١	السرخسي (محمد بن أحمد)	٧+١٦+٨٧+٩٢+١٥٨
٥٢	السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر)	٧٩+٨٥+٨٦+حا ٩٨+١٢٦+١٥٣
٥٣	الشاطبي (إبراهيم بن موسى)	٦٩+٧٩+٨٥+٨٧+٨٨+٨٩+٩٠+١٤٠+١٤٦

٥٤	الشيرازي (إبراهيم بن علي)	١٠+١٥+٣٩+١٢٤+١٥٩+حا ١٦١
٥٥	الطبري (محمد بن جرير)	٢٧
٥٦	العدوي (علي بن أحمد)	٧٦+حا ٧٥
٥٧	العراقي (عبد الرحيم بن الحسين)	١١١
٥٨	العز بن عبد السلام (عبد العزيز بن عبد السلام)	٩٤+حا ٨٧+٩٩+١٥٦+١٥٩
٥٩	العِمراني (يحيى بن أبي الخير)	١٦١
٦٠	عمرو بن شعيب	٤٤+١٧٣+١٧٤
٦١	العيني (محمود بن أحمد)	١٣٦+حا ٣١
٦٢	الغزالي (محمد بن محمد)	١٤+حا ٢٨+٨٨+حا ١٠٧+١٥٣
٦٣	القاضي شريح (شريح بن الحارث)	٤٩+٥٠
٦٤	القاضي عياض (عياض بن موسى)	٣+٤+٨+حا ٢٨
٦٥	القرافي (أحمد بن إدريس)	٣+د+٤+٥+١٧+١٨+٥٥+٧٨+٩٧+١٠٦+ ١١٣+١١٦+١١٩+١٢٩+١٣٣+١٤٤+١٤٨ +١٥٨
٦٦	القرطبي (محمد بن أحمد)	١٣+١٤+٢٠
٦٧	الكاساني (أبو بكر بن مسعود)	٥+٧٧+١٠٧+١١٨+١٢٠+١٢٥+١٢٧+١٧٩
٦٨	الكرخي (عبيد الله بن الحسين)	١٤٣+١٠٦
٦٩	المازري (محمد بن علي)	٦+١١+٤٩+٥٠+١٠٢+١١٣
٧٠	الماوردي (علي بن محمد)	٩+١٠+١٩+٧٧+١٤٠+١٤٨+١٥٨
٧١	المرداوي (علي بن سليمان)	١٢٥+حا ٥٨

٧٢	مسلم بن الحجاج	١٥٠+١٨٩
٧٣	المقَّري الجد (محمد بن محمد)	١٠٢+١٣٢+١٣٣+٢١٢
٧٤	الموَّاق (محمد بن يوسف)	٧٤
٧٥	النووي (يحيى بن شرف)	٢٩+خ+حا٤٣+حا٤٤+٤٦ +٤٨+حا٥٨+٧٤+٨١+٩١+٩٨+٩٩+١٠٤ +١٠٥+حا١١٠+١١٩+١٢٥+١٢٧+١٢٩+ ١٥٠+١٥٨+حا١٥٨+١٦٠+حا١٧٣
٧٦	الونشريسي (أحمد بن يحيى)	١٠٩+١٤٨

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

فهرس المصادر والمراجع(*)

القرآن الكريم: مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ المدينة المنورة، الإصدار الأول/ د.ت.

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. **أحكام القرآن**: أحمد بن علي الرازي الجصاص٣٧٠هـ، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ط/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢. **أحكام القرآن**: القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي٢٨٢هـ، ت: عامر حسن صبري، دار ابن حزم/ بيروت، ط١/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣. **أحكام القرآن**: محمد بن عبد الله ابن العربي٥٤٣هـ، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٣/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**: أبو السعود محمد بن محمد العمادي٩٥١هـ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ط/ د.ت.

٥. **التحرير والتنوير**: محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور التونسي١٣٩٣هـ، مؤسسة التاريخ العربي/ بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦. **تفسير البحر المحيط**: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي٧٤٥هـ، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٧. **تفسير القرآن العظيم**: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي٧٧٤هـ، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة/ الرياض، ط٢/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(*) تم ترتيب المصادر والمراجع الواردة في الرسالة على حسب التصنيف الموضوعي للمصادر مع ترتيبها في الوقت نفسه حسب الأحرف الهجائية داخل كل موضوع.

٨. **جامع البيان في تأويل القرآن**: محمد بن جرير الطبري٣١٠هـ، ت: أحمد ومحمود شاكر، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٩. **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد القرطبي٦٧١هـ، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

١٠. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: أبو الفضل محمود الألوسي البغدادي ١٢٧٠هـ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ط/ د.ت.

١١. **زاد المسير في علم التفسير**: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي٥٩٧هـ، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٣/ ١٤٠٤هـ.

١٢. **اللباب في علوم الكتاب**: ابن عادل الدمشقي الحنبلي٨٨٠هـ، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٣. **معالم التنزيل**: الحسين بن مسعود البغوي٥١٦هـ، ت: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة/ الرياض، ط٤/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٤. **معاني القرآن الكريم**: النحَّاس٣٣٨هـ، ت: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى/ مكة المكرَّمة، ط١/ ١٤٠٩هـ.

١٥. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**: أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي٨٥٥هـ، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية/ بيروت، د.ط/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١٦. **الاقتراح في بيان الاصطلاح**: ابن دقيق العيد٧٠٢هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: القاضي عياض٥٤٤هـ، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء/ المنصورة، ط١/ ١٤١٩هـ.

١٨. **الإلمام بأحاديث الأحكام**: ابن دقيق العيد٧٠٢هـ، ت:حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج وابن حزم/ الرياض وبيروت، ط٢/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٩. **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**: أحمد بن عمرو البزار٢٩٢هـ، ت: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٠. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: ابن الملقن ٨٠٤هـ، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة/ الرياض، ط١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢١. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**: جلال الدين السيوطي٩١١هـ، ت: أحمد معبد عبد الكريم وأبو معاذ طارق بن عوض الله، دار العاصمة/ الرياض، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٢. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: ابن حجر العسقلاني٨٥٢هـ، ت: عادل عبد الموجود وعادل معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٢٣. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: أبو عمر ابن عبد البر٤٦٣هـ، ت: مجموعة، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب، د.ط/ تواريخ متعددة.

٢٤. **الجامع الصحيح أو صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري٢٥٦هـ، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة/ دمشق، ط٣/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٥. **الجامع الصحيح سنن الترمذي**: محمد بن عيسى الترمذي٢٧٩هـ، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ط/ د.ت.

٢٦. **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**: ابن الملقن٨٠٤هـ، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١/ ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٢٧. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: ابن حجر العسقلاني٨٥٢هـ، ت:عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة/ بيروت، د.ط/ د.ت.

٢٨. **سنن ابن ماجه**: ابن ماجه القزويني٢٧٣هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ د.ت.

٢٩. **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني٢٧٥هـ، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ د.ت.

٣٠. **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني٣٨٥هـ، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣١. **السنن الكبرى**: أحمد بن الحسين البيهقي٤٥٨هـ، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الباز/ مكة المكرمة، د.ط/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٢. **السنن الكبرى**: أحمد بن شعيب النسائي٣٠٣هـ، ت: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٣. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١١هـ.

٣٤. **شرح السنة**: الحسين بن مسعود البغوي٥١٦هـ، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت،ط٢/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ٨/ ١٣٢.

٣٥. **شرح صحيح البخاري**: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي٤٤٩هـ، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد/ الرياض، ط٢/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٦. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: محمد بن حبان البستي٣٥٤هـ، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٢/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٧. **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج٢٦١هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ط/ د.ت.

٣٨. **طرح التثريب في شرح التقريب**: الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي٨٠٦هـ، ت: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٩. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي٥٩٧هـ، ت: خليل الميس، دار الكتب / بيروت، ط١/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٠. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: الدارقطني٣٨٥هـ، ت: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة/ الرياض، ط١/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤١. **علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح**: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري٦٤٣هـ، ت: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر/ بيروت، ط١/ ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٤٢. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: محمود بن محمد العيني٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٣. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني٨٥٢هـ، ت: محب الدين الخطيب وآخرون، دار المعرفة/ بيروت، د.ط/ ١٣٧٩هـ.

٤٤. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: عبد الرؤوف المناوي١٠٣١هـ، المكتبة التجارية الكبرى/ مصر، ط١/ ١٣٥٦هـ.

٤٥. **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**: أبو بكر بن العربي المعافري٥٤٣هـ، ت: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١/ ١٩٩٢م.

٤٦. **المجتبى من السنن**: أحمد بن شعيب النسائي٣٠٣هـ، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب، ط٢/ ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٧. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي٨٠٧هـ، ت: عبد الله محمد درويش، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٨. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: علي بن سلطان محمد القاري١٠١٤هـ، ت: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤٩. **المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري٤٠٥هـ، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٥٠. **مسند أبي عوانة**: أبو عوانة الإسفراييني٣١٦هـ، ت: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة/ بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥١. **مسند الإمام أبي حنيفة**: رواية أبي نُعيم الأصبهاني ٤٣٠هـ، ت: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر/ الرياض، ط١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٢. **مسند الإمام أحمد**: أحمد ابن حنبل٢٤١هـ، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٣. **مسند الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي٢٥٥هـ، ت: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط١/ ١٤٠٧هـ.

٥٤. **مسند الشاميين**: أبو القاسم الطبراني٣٦٠هـ، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١/ ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٥. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: القاضي عياض٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة/ تونس، دار التراث/ القاهرة، د.ط/ د.ت.

٥٦. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني٨٤٠هـ، ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية/ بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٧. **المصنف**: أبو بكر بن أبي شيبة٢٣٥هـ، ت: محمد عوَّامة، دار القبلة/ جدة، مؤسسة علوم القرآن/ دمشق، ط١/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٨. **المصنف**: عبد الرزاق بن همام الصنعاني٢١١هـ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط١/ ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٥٩. **معالم السنن شرح سنن أبي داود**: الخطَّابي٣٨٨هـ، تعليق: عزت الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم/ بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٠. **المعجم الأوسط**: أبو القاسم الطبراني٣٦٠هـ، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين/ القاهرة، د.ط/ ١٤١٢هـ-١٩٩٥م.

٦١. **المعجم الكبير**: أبو القاسم الطبراني٣٦٠هـ، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء/ الموصل، ط٢/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٦٢. **معرفة علوم الحديث**: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري٤٠٥هـ، ت: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٢/ ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٦٣. **المعلم بفوائد مسلم**: المازري٥٣٦هـ، ت: محمد الشاذلي، الدار التونسية/ تونس، ط٢/ ١٩٨٧م.

٦٤. **المنتقى شرح موطأ مالك**: سليمان بن خلف الباجي٤٩٤هـ، ت:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٥. **المنتقى من السنن المسندة**: ابن الجارود النيسابوري٣٠٧هـ، ت: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان ومؤسسة الكتاب الثقافية/ بيروت، ط١/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٦. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: النووي٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط٢/ ١٣٩٢هـ.

٦٧. **موطأ الإمام مالك**: مالك بن أنس١٧٩هـ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان/ أبو ظبي، ط١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٨. **نصب الراية لأحاديث الهداية**: عبد الله بن يوسف الزيلعي٧٦٢هـ، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان ودار القبلة/ بيروت وجدة، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٩. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٢٥٥هـ، دار الجيل/ بيروت، ط١/ ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

٧٠. **الإحكام في أصول الأحكام**: علي بن محمد الآمدي٦٣١هـ، ت: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط١/ ١٤٠٤هـ.

٧١. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**: جلال الدين السيوطي٩١١هـ، مكتبة نزار الباز/ مكة المكرمة، ط٢/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٢. **الأشباه والنظائر**: تاج الدين السبكي٧٧١هـ، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧٣. **الأشباه والنظائر**: زين الدين ابن نُجيم الحنفي٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٧٤. **الأشباه والنظائر**: محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل٧١٦هـ، ت: أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد/ الرياض، ط٢/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٥. **أصول السرخسي**: السرخسي٤٨٣هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧٦. **أصول الكرخي**: أبو الحسن الكرخي٣٤٠هـ، وهو مطبوع مع كتاب **أصول البزدوي**: علي بن محمد البزدوي٣٨٢هـ، مطبعة جاويد بريس/ كراتشي، د.ط/ د.ت.

٧٧. **الاعتصام**: إبراهيم بن موسى الشاطبي٧٩٠هـ، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد/ المنامة، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٨. **أنوار البروق في أنواء الفروق**: أحمد بن إدريس القرافي٦٨٤هـ، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٧٩. **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**: أحمد بن يحيى الونْشريسي٩١٤هـ، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم/ بيروت، ط١/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٨٠. **البحر المحيط في أصول الفقه**: محمد بن بهادر الزركشي٧٩٤هـ، ت محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨١. **البرهان في أصول الفقه**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني٤٧٨هـ، ت: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء/ المنصورة، ط٤/ ١٤١٨هـ.

٨٢. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: علي بن سليمان المرداوي٨٨٥هـ، ت: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨٣. **التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير**: عامر سعيد الزيباري، دار ابن حزم/ بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨٤. **التقرير والتحرير في علم الأصول**: ابن أمير الحاج٨٧٩هـ، دار الفكر/ بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٨٥. **حاشية إدرار الشروق على أنواء الفروق**: قاسم بن عبد الله بن الشاط٧٢٣هـ، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٨٦. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي٧٧١هـ، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب/ بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٨٧. **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**: صالح بن عبد الله بن حميد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/ بجامعة أم القرى بمكة، ط١/ ١٤٣٠هـ.

٨٨. **شرح القواعد الفقهية**: أحمد محمد الزرقا١٣٥٧هـ، ت: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم/ دمشق، ط٢/ ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٨٩. **شرح الكوكب المنير**: ابن النجَّار٩٧٢هـ، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان/ الرياض، ط٢/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٠. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**: الغزالي٥٠٥هـ، ت: أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد/ بغداد، د.ط/ ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٩١. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**: محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، د.ط/ د.ت.

٩٢. **علم أصول الفقه**: عبد الوهاب خلاف١٣٥٧هـ، مكتبة الدعوة الإسلامية/ القاهرة، ط٨/ د.ت.

٩٣. **علم المقاصد الشرعية**: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان/ الرياض، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٩٤. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم**: أحمد بن محمد الحنفي الحموي١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٩٥. **فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت**: محمد بن نظام الدين اللكنوي١٢٢٥هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٩٦. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام٦٦٠هـ، ت: نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم/ دمشق، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٩٧. **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**: صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية/ الرياض، ط١/ ١٤١٧هـ.

٩٨. **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين**: عبد المجيد جمعة، دار ابن القيم/ الدمام، دار ابن عفان/ الخُبَر، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٩٩. **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**: محمد بكر إسماعيل، دار المنار/ القاهرة، ط١/ ١٩٩٧م.

١٠٠. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر/ دمشق، ط١/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٠١. **القواعد النورانية الفقهية**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية٧٢٨هـ، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة/ بيروت، د.ط/ ١٣٩٩هـ.

١٠٢. **القواعد في الفقه الإسلامي**: ابن رجب الحنبلي٧٩٥هـ، مكتبة نزار الباز/ مكة المكرمة، ط٢/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٠٣. **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**: عبد الرحمن بن ناصر السعدي ١٣٧٦هـ، مكتبة السنة/ القاهرة، ط١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠٤. **القواعد**: محمد بن محمد المقَّري٧٥٨هـ، ت: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى/ مكة المكرمة، د.ط/ د.ت.

١٠٥. **كتاب القواعد**: تقي الدين الحِصني٨٢٩هـ، ت: عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠٦. **الكليات الفقهية**: أبو عبد الله المقَّري٧٥٨هـ، ت: محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب/ تونس، ط١/ ١٩٩٧م.

١٠٧. **المحصول في علم الأصول**: محمد بن عمر الرازي٦٠٦هـ، ت: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض، ط١/ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٠٨. **المستصفى في علم الأصول**: أبو حامد الغزالي٥٠٥هـ، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٣هـ.

١٠٩. **المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية**: صالح بن سليمان اليوسف، المطابع الأهلية/ الرياض، ط١/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١١٠. **مقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد الطاهر بن عاشور١٣٩٣هـ، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس/ عمَّان، ط٢/ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١١١. **المنثور في القواعد**: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي٧٩٤هـ، ت: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت، ط٢/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١٢. **الموافقات**: إبراهيم بن موسى الشاطبي٧٩٠هـ، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان/ الخُبَر، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١١٣. **موسوعة القواعد الفقهية**: محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة ناشرون/ بيروت، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١١٤. **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية**: علي الندوي، دار عالم المعرفة/ بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١١٥. **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**: وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٤/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١٦. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**: محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٤/ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

رابعاً : كتب الفقه :

١- كتب الفقه الحنفي:

١١٧. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين ابن نجيم الحنفي٩٧٠هـ، دار المعرفة/ بيروت، ط٢/ د.ت.

١١٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين الكاساني٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط٢/ ١٩٨٢م.

١١٩. **البناية شرح الهداية**: بدر الدين محمود بن أحمد العيني٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٢٠. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي٧٤٣هـ، دار الكتب الإسلامي/ القاهرة، د.ط/ ١٣١٣هـ.

١٢١. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: ابن عابدين١٢٥٢هـ، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٢٢. **درر الحكَّام شرح غُرر الأحكام**: ملا خسرو٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة، د.ط/ د.ت.

١٢٣. **درر الحكَّام شرح مجلة الأحكام**: علي حيدر١٣٥٣هـ، ت: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية/ بيروت، د.ط/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٢٤. **شرح فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي٨٦١هـ، وبهامشه شرح **العناية على الهداية**: محمد بن محمد البابرتي٧٨٦هـ، مع حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي شلبي، دار الفكر/ بيروت، ط٢/ د.ت.

١٢٥. **شرح كتاب السير الكبير**: السرخسي٤٨٣هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٢٦. **كتاب الأصل المعروف بالمبسوط**: محمد بن الحسن الشيباني١٨٩هـ، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار عالم الكتب/ بيروت، ط١/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٢٧. **المبسوط**: شمس الدين السرخسي٤٨٣هـ، دار المعرفة/ بيروت، ط١/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٢٨. **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**: المرغيناني٥٩٣هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح/ القاهرة، د.ط/ د.ت.

١٢٩. **مجلة الأحكام العدلية**: أعضاء جمعية المجلة، المطبعة الأدبية/ بيروت، د.ط/ ١٣٠٢هـ.

١٣٠. **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**: أبو محمد بن غانم البغدادي ١٠٣٠هـ، ت: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام/ القاهرة، ط١/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٣١. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: برهان الدين ابن مازة الحنفي٦١٦هـ، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٣٢. **النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للشيباني**: محمد عبد الحي اللكنوي١٣٠٤هـ، عالم الكتب/ بيروت، ط١/ ١٤٠٦هـ.

١٣٣. **الهداية شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر المرغياني٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية/ بيروت، د.ط، د.ت.

٢- كتب الفقه المالكي:

١٣٤. **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**: المشهور بـ"**شرح ميارة**": محمد بن أحمد بن محمد المالكي المعروف بـ ميارة الفاسي١٠٧٢هـ، ت: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية / بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٣٥. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي**: لأحمد بن محمد الصاوي١٢٤١هـ، دار المعارف/ القاهرة، د.ط/ د.م.

١٣٦. **البهجة في شرح التحفة**: علي بن عبد السلام التسولي١٢٥٨هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٣٧. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي٥٢٠هـ، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط٢/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٣٨. **التاج والإكليل لمختصر خليل**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المَوَّاق٨٩٧هـ، دار الفكر/ بيروت، ط٢/ ١٣٩٨هـ.

١٣٩. **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**: محمد بن عبد الرحمن الحطَّاب٩٥٤هـ، ت: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٤٠. **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري١٣٣٥هـ، المكتبة الثقافية/ بيروت، د.ط/ د.ت.

١٤١. **جامع الأمهات**: عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي٦٤٦هـ، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة/ دمشق، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٤٢. **جواهر الإكليل**: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري١٣٣٥هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٤٣. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي١٢٣٠هـ، ت: محمد عليش، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ د.ت.

١٤٤. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: علي الصعيدي العدوي١١٨٩هـ، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ ١٤١٢هـ.

١٤٥. **الذخيرة**: أحمد بن إدريس القرافي٦٨٤هـ، ت: محمد الحجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١/ ١٩٩٤م.

١٤٦. **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**: محمد الخرشي المالكي١١٠١هـ، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ د.ت.

١٤٧. **الشرح الصغير على أقرب المسالك**: أحمد بن محمد الدردير١٢٠١هـ، دار المعارف/ القاهرة، د.ط/ د.م.

١٤٨. **الشرح الكبير**: أبو البركات أحمد الدردير١٢٠١هـ، ت: محمد عليش، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ د.ت. وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.

١٤٩. **عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**: أحمد بن يحيى الونشريسي٩١٤هـ، ت: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١/ ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٥٠. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غنيم النفراوي١١٢٦هـ، ت: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥١. **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**: محمد بن أحمد ابن جُزَيّ الكلبي٧٤١هـ، دار القلم/ بيروت، د.ط، د.ت.

١٥٢. **الكافي في فقه أهل المدينة**: أبو عمر ابن عبد البر٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٢/ ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٥٣. **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**: علي بن خلف المنوفي المالكي٩٣٩هـ، ت: يوسف الشيخ، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ ١٤١٢هـ.

١٥٤. **متن الرسالة**: ابن أبي زيد القيرواني٣٨٦هـ، المكتبة الثقافية/ بيروت، د.ط/ د.ت.

١٥٥. **مختصر خليل**: خليل بن إسحاق الجندي٧٧٦هـ، ت: أجمد جاد، دار الحديث/ القاهرة، ط١/ ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٥٦. **المدْخَل**: ابن الحاج الفاسي المالكي٧٣٧هـ، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٥٧. **المدونة الكبرى**: مالك بن أنس١٧٩هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٥٨. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**: أحمد بن يحيى الونشريسي٩١٤هـ، ت: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية/ الرباط، ط١/ ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٥٩. **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**: أبو الوليد ابن رشد القرطبي٥٢٠هـ، ت:محمد حجي، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٦٠. **منح الجليل**: محمد عليش١٢٩٩هـ، دار الفكر/ بيروت، ط١/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٦١. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: محمد بن عبد الرحمن الحطَّاب٩٥٤هـ، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب/ بيروت، ط خاصة/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣- كتب الفقه الشافعي:

١٦٢. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: الشيخ زكريا الأنصاري٩٢٦هـ، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

١٦٣. **الأم**: محمد بن إدريس الشافعي٢٠٤هـ، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء/ المنصورة، ط١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٦٤. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي٥٥٨هـ، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج/ جدة، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٦٥. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي١٢٢١هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٦٦. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي٩٧٣هـ، ومعه: **حواشي العبَّادي**٩٩٢هـ **والشرواني**١٣٠١هـ، المكتبة التجارية الكبرى/ مصر، د.ط/ ١٣٥٧هـ.

١٦٧. **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**: محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي٨٨٠هـ، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٦٨. **حاشية الجمل على شرح المنهج**: سليمان بن عمر المعروف بالجمل١٢٠٤هـ، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ د.ت.

١٦٩. **حاشية الرملي على روض الطالب على هامش أسنى المطالب**: أحمد بن حمزة أبو العباس الرملي٩٥٧هـ، ت: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

١٧٠. **حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي١٠٦٩هـ، وأحمد البرلسي الملقب بعميرة٩٥٧هـ، ت: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر/ بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٧١. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**: علي بن محمد بن حبيب الماوردي٤٥٠هـ، ت: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٧٢. **روضة الطالبين**: النووي٦٧٦هـ، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب/ الرياض، ط خاصة/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٧٣. **السراج الوهَّاج على متن المنهاج**: محمد الزهري الغمراوي، دار الجيل/ بيروت، ط١/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

١٧٤. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**: عبد الكريم بن محمد الرافعي٦٢٣هـ، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٧٥. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**: الشيخ زكريا الأنصاري٩٢٦هـ، المطبعة الميمنية/ القاهرة، د.ط/ د.ت.

١٧٦. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: زكريا بن محمد الأنصاري٩٢٦هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٧٧. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني٨٢٩هـ، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير/ دمشق، ط١/ ١٩٩٤م.

١٧٨. **المجموع المذهَّب في قواعد المذهب**: خليل بن كيكلدي العلائي٧٦١هـ، ت: حسن الفكي، وهو رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ ١٤١٤هـ.

١٧٩. **مختصر المزني في فروع الشافعية**: إسماعيل بن يحيى المزني٢٦٤هـ، ت: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٨٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد الخطيب الشربيني٩٧٧هـ، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة/ بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٨١. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**: النووي٦٧٦هـ، ت: محمد طاهر شعبان، دار المنهاج/ جدة، ط١/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٨٢. **المهذَّب في فقه الإمام الشافعي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي٤٧٦هـ، ت: محمد الزحيلي، دار القلم/ دمشق، الدار الشامية/ بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٨٣. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: محمد بن أحمد ابن شهاب الدين الرملي١٠٠٤هـ، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٨٤. **الوسيط في المذهب**: أبو حامد الغزالي٥٠٥هـ، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام/ القاهرة، ط١/ ١٤١٧هـ.

٤- كتب الفقه الحنبلي:

١٨٥. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: ابن قيِّم الجوزية٧٥١هـ، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل/ بيروت، د.ط/ ١٩٧٣م.

١٨٦. **الانتصار في المسائل الكبار**: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني٥١٠هـ، ت: عبد العزيز البعيمي، مكتبة العبيكان/ الرياض، ط١/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٨٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: علي بن سليمان المرداوي٨٨٥هـ، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة، ط١/ ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

١٨٨. **الروض المربع شرح زاد المستنقع**: منصور بن يونس البهوتي١٠٥١هـ، ومعه: **حاشية ابن قاسم على الروض المربع**: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم١٣٩٢هـ، المطابع الأهلية/ د.م، ط١/ ١٣٩٧هـ.

١٨٩. **زاد المعاد في هدي خير العباد**: ابن قيِّم الجوزية٧٥١هـ، ت: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت- مكتبة المنار الإسلامية/ الكويت، ط٢٧/ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٩٠. **الشرح الكبير على متن المقنع**: عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي٦٨٢هـ، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر/ الجيزة، ط١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٩١. **شرح منتهى الإرادات**: البهوتي١٠٥١هـ، مؤسسة الرسالة ناشرون/ بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٩٢. **عمدة الفقه**: ابن قدامة المقدسي٦٢٠هـ، ت: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية/ صيدا، ط١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٩٣. **الكافي في فقه أحمد بن حنبل**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي٦٢٠هـ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر/ الجيزة، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٩٤. **كتاب الفروع**: محمد بن مفلح المقدسي٧٦٣هـ، ومعه: **تصحيح الفروع**: للمرداوي٨٨٥هـ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، دار المؤيد/ الرياض، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٩٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصور بن يونس البهوتي١٠٥١هـ، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر/ بيروت، ط١/ ١٤٠٢هـ.

١٩٦. **المبدع شرح المقنع**: ابن مفلح الحنبلي٨٨٤هـ، دار عالم الكتب/ الرياض، د.ط/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٩٧. **مختصر الخرقي**: عمر بن الحسين الخرقي٣٣٤هـ، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٣/ ١٤٠٣هـ.

١٩٨. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: مصطفى السيوطي الرحيباني١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي/ دمشق، د.ط/ ١٩٦١م.

١٩٩. **المطلع على أبواب المقنع**: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي٧٠٩هـ، ت: محمد بشير الإدلبي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط١/ ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢٠٠. **نظرية العقد**: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية٧٢٨هـ، دار المعرفة/ بيروت، د.ط/ د.ت.

٥- كتب الفقه العام (مقارن، فتاوى، أخرى):

٢٠١. **الإجماع**: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري٣١٩هـ، ت: صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية/ عجمان ورأس الخيمة، ط٢/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٠٢. **اختلاف الأئمة العلماء**: الوزير أبو المظفر ابن هُبيرة٥٦٠هـ، ت: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٠٣. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: أبو عمر ابن عبد البر٤٦٣هـ، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ٢٠٠٠م.

٢٠٤. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ابن رشد الحفيد٥٩٥هـ، دار المعرفة/ بيروت، ط٦/ ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٠٥. **غياث الأمم والتياث الظلم**: أبو المعالي الجويني٤٧٨هـ، ت: فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، دار الدعوة/ الاسكندرية، د.ط/ ١٩٧٩م.

٢٠٦. **الفتاوى الكبرى**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية٧٢٨هـ، قدم له: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة/ بيروت، د.ط/ د.ت.

٢٠٧. **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/ المجموعة الأولى**: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء/ الرياض، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد/ الرياض، ط١/ ١٤٢٤هـ.

٢٠٨. **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية**: الشيخ نظام وجماعة من العلماء، ت: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٠٩. **فتاوى مصطفى الزرقا**: إعداد: مجد أحمد مكي، دار القلم/ دمشق، ط٣/ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٢١٠. **فتاوى ندوات البركة أو الفتاوى الشرعية في الاقتصاد**: جمع عبد الستار أبو غدة وعز الدين خوجة، منشورات مجموعة دلة البركة/ جدة، ط٥/ ١٤٠٣هـ-١٤١٧هـ/ ١٩٨١م-١٩٩٧م.

٢١١. **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى ابن عليش)**: محمد بن أحمد بن محمد عليش١٢٩٩هـ، دار المعرفة/ بيروت، ط١/ د.ت.

٢١٢. **الفقه الإسلامي وأدلته**: وهبة الزحيلي، دار الفكر/ دمشق، ط٢/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. ط٤/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٢١٣. **كتاب البحر الزخَّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**: أحمد بن يحيى بن المرتضى٨٤٠هـ، دار الحكمة اليمانية/ صنعاء، ط١/ ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

٢١٤. **المجموع شرح المهذب**: محي الدين بن شرف النووي٦٧٦هـ، ومعه: **تكملة السبكي٧٥٦هـ، وتكملة المطيعي**، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد/ جدة، د.ط/ د.ت.

٢١٥. **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢١٦. **مجموعة الفتاوى**: أحمد عبد الحليم بن تيمية٧٢٨هـ، ت: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء/ المنصورة، ط٣/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢١٧. **المحلَّى بالآثار**: ابن حزم الأندلسي٤٥٦هـ، ت: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة/ بيروت، ط١/ د.ت.

٢١٨. **مختصر اختلاف العلماء**: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي٣٢١هـ، ت: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط٢/ ١٤١٧هـ.

٢١٩. **المدخل الفقهي العام**: مصطفى أحمد الزرقا١٤٢٠هـ، دار القلم/ دمشق، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٢٠. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي٦٢٠هـ، دار الفكر/ بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ.

٢٢١. **النتف في الفتاوى**: علي بن الحسين السغدي الحنفي٤٦١هـ، ت: محمد نبيل البحصلي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

خامساً: كتب التاريخ والتراجم والطبقات:

٢٢٢. **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لسان الدين ابن الخطيب٧٧٦هـ، ت: يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٢٣. **أخبار القضاة**: محمد بن خلف بن حيان/ وكيع/ ٣٠٦هـ، ت: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى/ القاهرة، ط١/ ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

٢٢٤. **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**: ياقوت الحموي٦٢٦هـ، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٢٥. **الإصابة في تمييز الصحابة**: ابن حجر العسقلاني٨٥٢هـ، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل/ بيروت، ط١/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٢٦. **الأعلام**: خير الدين الزركلي١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين/ بيروت، ط١٥/ ٢٠٠٢م.

٢٢٧. **إنباء الغُمر بأبناء العُمر**: ابن حجر العسقلاني٨٥٢هـ، لجنة إحياء التراث الإسلامي/ القاهرة، د.ط/ ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٢٢٨. **إنباه الرواة على أنباه النحاة**: أبو الحسن القفطي٦٤٦هـ، المكتبة العصرية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٤هـ.

٢٢٩. **البداية والنهاية**: إسماعيل بن عمر بن كثير٧٧٤هـ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر/ الجيزة، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٣٠. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: محمد بن علي الشوكاني١٢٥٠هـ، دار المعرفة/ بيروت، ط١/ ١٣٤٨هـ.

٢٣١. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: السيوطي٩١١هـ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر/ بيروت، ط٢/ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٣٢. **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**: الفيروزآبادي٨١٧هـ، دار سعد الدين/ دمشق، ت: محمد المصري، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٣٣. **تاج التراجم في طبقات الحنفية**: زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني٨٧٩هـ، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم/ دمشق، ط١/ ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٢٣٤. **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل البخاري٢٥٦هـ، ت: السيد هاشم الندوي، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ د.ت.

٢٣٥. **تاريخ قضاة الأندلس**: أبو الحسن بن عبد الله النباهي المالقي الأندلسي٧٩٣هـ، ت: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة/ بيروت، ط٥/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٣٦. **تاريخ مدينة السلام أو تاريخ بغداد**: أحمد بن علي الخطيب البغدادي٤٦٣هـ، ت: بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٣٧. **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**: محمد بن عبد الرحمن السخاوي٩٠٢هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٣٨. **تذكرة الحفاظ**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي٧٤٨هـ، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٣٩. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: القاضي عياض بن موسى اليحصبي٥٤٤هـ، ت: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية/ بيروت،ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٤٠. **تقريب التهذيب**: ابن حجر العسقلاني٨٥٢هـ، ت: محمد عوامة، دار الرشيد/ دمشق، ط١/ ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٤١. **تهذيب التهذيب**: ابن حجر العسقلاني٨٥٢هـ، دار الفكر/ بيروت، ط١/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٤٢. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: يوسف بن عبد الرحمن المزي٧٤٢هـ، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١/ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٢٤٣. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي٧٧٥هـ، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر/ الجيزة، د.ط/ د.ت.

٢٤٤. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**: جلال الدين السيوطي٩١١هـ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة، ط١/ ١٣٦٨هـ-١٩٦٧م.

٢٤٥. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم الأصبهاني٤٣٠هـ، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط٤/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٤٦. **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**: عبد الرزاق بن حسن البيطار١٣٣٥هـ، ت: محمد بهجة بيطار، دار صادر/ بيروت، ط٢/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٤٧. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: ابن حجر العسقلاني٨٥٢هـ، دار الجيل/ بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٤٨. **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**: ابن فرحون المالكي٧٩٩هـ، ت: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٤٩. **ذيل طبقات الحنابلة**: ابن رجب الحنبلي٧٩٥هـ، دار المعرفة/ بيروت، د.ط/ د.ت.

٢٥٠. **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**: محمد بن عبد الله بن حُميد النجدي الحنبلي١٢٩٥هـ، مكتبة الإمام أحمد/ الرياض، ط١/ ١٩٨٩م.

٢٥١. **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**: محمد خليل بن علي المرادي١٢٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم/ بيروت، ط٣/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٥٢. **سير أعلام النبلاء**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي٧٤٨هـ، ت: شعيب الأرنؤوط ونعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٥٣. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: محمد بن محمد مخلوف١٣٦٠هـ، دار الكتاب العربي/ بيروت، د.ط/ د.ت.

٢٥٤. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: ابن العماد الحنبلي الدمشقي١٠٨٩هـ، ت: عبد القادر ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير/ دمشق، ط١/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٥٥. **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**: أبو القاسم ابن بشكوال٥٧٨هـ، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري/ القاهرة، دار الكتاب اللبناني/ بيروت، ط١/ ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٢٥٦. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: محمد بن عبد الرحمن السخاوي٩٠٢هـ، دار مكتبة الحياة/ بيروت، د.ط/ د.ت.

٢٥٧. **طبقات الحفاظ**: السيوطي٩١١هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٠٣هـ.

٢٥٨. **طبقات الحنابلة**: محمد بن أبي يعلى الفراء٥٢٦هـ، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة/ بيروت، ط١/ د.ت.

٢٥٩. **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**: تقي الدين بن عبد القادر الغزي١٠١٠هـ، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي/ الرياض، ط١/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٦٠. **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي٧٧١هـ، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر/ الجيزة، ط٢/ ١٤١٣هـ.

٢٦١. **طبقات الشافعية**: أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة٨٥١هـ، ت: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب/ بيروت، ط١/ ١٤٠٧هـ.

٢٦٢. **طبقات الفقهاء الشافعية**: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح٦٤٣هـ، ت: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط١/ ١٩٩٢م.

٢٦٣. **طبقات الفقهاء الشافعيين**: ابن كثير الدمشقي٧٧٤هـ، ت: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية/ القاهرة، ط١/ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٦٤. **طبقات الفقهاء**: أبو إبراهيم بن علي إسحق الشيرازي٤٧٦هـ، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي/ بيروت، ط١/ ١٩٧٠م.

٢٦٥. **طبقات المفسرين**: أحمد بن محمد الأدنه وي، ت: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة، ط١/ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٦٦. **طبقات المفسرين**: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي٩١١هـ، ت: علي محمد عمر، مكتبة وهبة/ القاهرة، ط١/ ١٣٩٦هـ.

٢٦٧. **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي١٢٣٧هـ، ت: عبد الرحيم عبد الرحيم، دار الكتب المصرية/ القاهرة، د.ط/ ١٩٩٨م.

٢٦٨. **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**: ابن أبي أصيبعة٦٦٨هـ، ت: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة/ بيروت، د.ط/ د.ت.

٢٦٩. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**: محمد عبد الحي الكتاني١٣٨٢هـ، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط٢/ ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٧٠. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي١٣٠٤هـ، تعليق: محمد أبو فراس النعساني، دار المعرفة/ بيروت، د.ط/ د.ت.

٢٧١. **الكامل في ضعفاء الرجال**: ابن عَدي الجرجاني٣٦٥هـ، ت: سهيل زكَّار، دار الفكر/ بيروت، ط٣/ ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٢٧٢. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**: نجم الدين محمد بن محمد الغزي١٠٦١هـ، ت: خليل منصور، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٧٣. **معجم الشيوخ الكبير**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي٧٤٨هـ، ت: محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصدِّيق/ الطائف، ط١/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٧٤. **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٧٥. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: برهان الدين ابن مفلح٨٨٤هـ، ت: عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٧٦. **المنتظَم في تاريخ الملوك والأمم**: أبو الفرج ابن الجوزي٥٩٧هـ، ت: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٧٧. **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**: يوسف بن تغري بردي٨٧٤هـ، ت: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب/ القاهرة، د.ط/ ١٩٨٤م.

٢٧٨. **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**: محمد بن عبد الرحمن السخاوي٩٠٢هـ، ت: محمد العيد الخطراوي، دار التراث/ المدينة المنورة، ط١/ ١٤٠٩هـ.

٢٧٩. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: ابن تغري بَرْدي٨٧٤هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٨٠. **نظم العقيان في أعيان الأعيان**: جلال الدين السيوطي٩١١هـ، ت: فيليب حتي، المكتبة العلمية/ بيروت، د.ط/ د.ت.

٢٨١. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري١٠٤١هـ، ت: إحسان عباس، دار صادر/ بيروت، ط١/ ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٢٨٢. **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**: عبد القادر العيدروس١٠٣٨هـ، ت: أحمد حالو وآخرون، دار صادر/ بيروت، ط١/ ٢٠٠١م.

٢٨٣. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التنبكتي١٠٣٦هـ، دار السعادة/ القاهرة، ط١/ ١٣٢٩هـ.

٢٨٤. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل باشا البغدادي، وكالة المعارف الجليلة/ استنبول، د.ط/ ١٩٥٥م.

٢٨٥. **الوافي بالوفيات**: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي٧٦٤هـ، ت: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٨٦. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: أحمد بن محمد ابن خلكان٦٨١هـ، ت: إحسان عباس، دار صادر/ بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٨٧. **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**: أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي٤٢٩هـ، ت: مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

سادساً: كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات:

٢٨٨. **أساس البلاغة**: محمود بن عمر الزمخشري٥٣٨هـ، دار الفكر/ بيروت، د.ط/ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٨٩. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: قاسم بن عبد الله القونوي الحنفي ٩٧٨هـ، ت: يحيى مراد، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٩٠. **بدائع الفوائد**: ابن قيم الجوزية٧٥١هـ، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط١/ د.ت.

٢٩١. **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي١٢٠٥هـ، ت: مجموعة، دار الهداية/ القاهرة، د.ط/ د.ت.

٢٩٢. **تحرير ألفاظ التنبيه**: النووي٦٧٦هـ، ت: عبد الغني الدقر، دار القلم/ دمشق، ط١/ ١٤٠٨هـ.

٢٩٣. **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الجرجاني٨١٦هـ، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ.

٢٩٤. **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**: محمد بن أبي نصر الحَمِيدي٤٨٨هـ، ت: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة/ القاهرة، ط١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٩٥. **تهذيب الأسماء واللغات**: محي الدين بن شرف النووي٦٧٦هـ، ت: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر/ بيروت، ط١/ ١٩٩٦م.

٢٩٦. **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد الأزهري٣٧٠هـ، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط١/ ٢٠٠١م.

٢٩٧. **التوقيف على مهمات التعاريف**: محمد عبد الرؤوف المناوي١٠٣١هـ، ت: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر/ بيروت، دار الفكر/ دمشق، ط١/ ١٤١٠هـ.

٢٩٨. **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون أو دستور العلماء**: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري١١٧٣هـ، ت: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٩٩. **جمهرة اللغة**: ابن دريد الأزدي٣٢١هـ، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين/ بيروت، ط١/ ١٩٨٧م.

٣٠٠. **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**: محمد بن أحمد الأزهري الهروي٣٧٠هـ، ت: عبد المنعم طوعي بشنَّاتي، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٠١. **شرح حدود ابن عرفة**: محمد بن قاسم الرصَّاع٨٩٤هـ، ت: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، ط١/ ١٩٩٣م.

٣٠٢. **طِلْبة الطَّلَبة في الاصطلاحات الفقهية**: عمر بن محمد النسفي٥٣٧هـ، ت: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس/ عمان، ط١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٠٣. **غريب الحديث**: ابن قتيبة الدينوري٢٧٦هـ، ت: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني/ بغداد، ط١/ ١٣٩٧هـ.

٣٠٤. **غريب الحديث**: القاسم بن سلَّام٢٢٤هـ، ت: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد، ط١/ ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣٠٥. **الفروق اللغوية**: أبو هلال العسكري٣٩٥هـ، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة/ القاهرة، د.ط/ د.ت.

٣٠٦. **القاموس الفقهي**: سعدي أبو حبيب، دار الفكر/ دمشق، ط٢/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٠٧. **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي٨١٧هـ، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٠٨. **كتاب العين**: الخليل بن أحمد الفراهيدي١٧٥هـ، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال/ د.م، د.ط/ د.ت.

٣٠٩. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: محمد علي التهانوي، ت: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون/ بيروت، ط١/ ١٩٩٦م.

٣١٠. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**: أبو الفرج ابن الجوزي٥٩٧هـ، ت: علي حسين البواب، دار الوطن/ الرياض، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣١١. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي١٠٩٤هـ، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ناشرون/ بيروت، ط٢/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣١٢. **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي٧١١هـ، دار صادر/ بيروت، ط١/ د.ت.

٣١٣. **المحكم والمحيط الأعظم**: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي٤٥٨هـ، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط ١/ ٢٠٠٠م.

٣١٤. **المحيط في اللغة**: الصاحب ابن عباد بن العباس٣٨٥هـ، ت: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب/ بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣١٥. **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي٦٦٦هـ، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون/ بيروت، ط جديدة/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣١٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي٧٧٠هـ، المكتبة العلمية/ بيروت، د.ط/ د.ت.

٣١٧. **المعجم الاقتصادي الإسلامي**: أحمد الشرباصي، دار الجيل/ بيروت، د.ط/ ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣١٨. **المعجم الوسيط**: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، ت: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية/ القاهرة، ط٤/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣١٩. **معجم لغة الفقهاء**: محمد روَّاس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس/ بيروت، ط٢/ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٢٠. **معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال (انكليزي-عربي)**: نبيه غطاس، مكتبة لبنان/ بيروت، ط١/ ١٩٨٠م.

٣٢١. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**: جلال الدين السيوطي٩١١هـ ت: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب/ القاهرة، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٢٢. **معجم مقاييس اللغة**: أبي الحسين أحمد بن فارس٣٩٥هـ، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل/ بيروت، ط٢/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٢٣. **المُغرِب في ترتيب المُعرِب**: أبو الفتح ناصر الدين المطرِّزي٦١٠هـ، ت: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد/ حلب، ط١/ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٢٤. **المفردات في غريب القرآن**: الراغب الأصفهاني٥٠٢هـ، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة/ بيروت، د.ط/ د.م.

٣٢٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: ابن الأثير الجزري٦٣٠هـ، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، د.ط/ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

سابعاً: البحوث والمقالات والنشرات:

٣٢٦. **أثر الغرر في الوفاء على العقود والآثار المترتبة على عدم تسليم المعقود**: محمد أمين علي القطان، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية/ البحرين، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٣٢٧. **أحكام السوق المالية**: محمد عبد الغفار الشريف، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السادس بجدة/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٢٨. **الاختيارات دراسة فقهية تحليلية مقارنة**: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٢٩. **الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية**: عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٣٠. **الاختيارات**: الصديق محمد الأمين الضرير، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٣١. **الاختيارات**: محمد المختار السلامي، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٣٢. **الأسهم، الاختيارات، المستقبليات: أنواعها والمعاملات التي تجري فيها**: محمد علي القري، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٣٣. **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**: علي محي الدِّين القره داغي، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٣٤. **الأسواق المالية**: محمد القري بن عيد، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السادس بجدة/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٣٥. **بطاقات التخفيض**: سعد الشثري، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٣٦. **بطاقات المعاملات المالية**: عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، بحث منشور في مجلة العدل/ الرياض، ع٢٧/ رجب١٤٢٦هـ.

٣٣٧. **بطاقة التخفيض في ضوء قواعد المعاملات الشرعية**: سامي بن إبراهيم السويلم، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٣٨. **التأمين وإعادة التأمين**: عبد الله بن زيد آل محمود، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية ١٩٨٥م.

٣٣٩. **التأمين وإعادة التأمين**: وهبة الزحيلي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بدورته الثانية ١٩٨٥م.

٣٤٠. **التأمين**: علي الخفيف، بحث منشور في **مجلة الأزهر**/ القاهرة، السنة/ ٣٧ من عام/ ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م.

٣٤١. **التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع**: هاكيا بن محمد كانوريتش، إشراف: د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٤٢. **الحاجة الشرعية حقيقتها أدلتها ضوابطها**: نور الدين الخادمي، بحث منشور في مجلة العدل/ الرياض، ع١٤/ ربيع الآخر١٤٢٣هـ.

٣٤٣. **ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية**: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، المعيار الشرعي رقم / ٣١/ عام ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٤٤. **عقد الصيانة**: أحمد الحجي الكردي، بحث مقدم للندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي/ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٤٥. **عقود الاختيارات**: وهبة الزحيلي، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع/ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٤٦. **عقود التأمين ما حكمها في الفقه الإسلامي**: محمد سلام مدكور، بحث منشور له في **مجلة العربي**.

٣٤٧. **عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي**: محمد عبد اللطيف فرفور، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية ١٩٨٥م.

٣٤٨. **عقود الصيانة وتكييفها الشرعي**: الصديق محمد الأمين الضرير، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة.

٣٤٩. **عقود الصيانة وتكييفها الشرعي**: محمد المختار السلامي، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة.

٣٥٠. **عقود الصيانة وتكييفها الشرعي**: محمد أنس الزرقا وسامي إبراهيم السويلم، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة.

٣٥١. **عقود الصيانة**: منذر القحف، بحث مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة.

٣٥٢. **الغرر المانع من صحة المعاملة ومقداره**: الصديق محمد الأمين الضرير، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الرابع/ البحرين، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٥٣. **الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة**: الصديق محمد الأمين الضرير، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية/ جدة، ط١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٥٤. **قاعدة الغرر دراسة تأصيلية**: عبد الله بن حمد السكاكر، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت/ الكويت، ع/ ٦٩، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧.

٣٥٥. **نحو سوق مالية إسلامية**: كمال توفيق حطاب، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي التي تنظمه جامعة أم القرى/ مكة المكرمة.

ثامناً: كتب الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة:

٣٥٦. **أحكام السكورتاه**: محمد بخيت المطيعي، مطبعة النيل/ القاهرة، د.ط/ ١٩٠٦م.

٣٥٧. **إدارة الاستثمارات**: محمد مطر، مؤسسة الوراق/ عمان، ط٢/ ١٩٩٩م.

٣٥٨. **أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية**: محمد صالح الحناوي، الدار الجامعية/ بيروت، ط٢/ ١٩٩٧م.

٣٥٩. **الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة**: محمد محمود حبش، مؤسسة الوراق/ عمان، ط١/ ١٩٩٨م.

٣٦٠. **الأسواق المالية**: محمد بن علي القري، دار حافظ/ جدة، ط١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٦١. **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**: محمد سليمان الأشقر وماجد أبو رخية وعمر سليمان الأشقر وعثمان شبير، دار النفائس/ الأردن، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٦٢. **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**: علي محي الدين قره داغي، دار البشائر الإسلامية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٦٣. **بطاقة التخفيض حقيقتها التجارية وأحكامها الشرعية**: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٦٤. **التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**: عبد اللطيف محمود آل محمود، دار النفائس/ بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٦٥. **التأمين التجاري والبديل الإسلامي**: غريب الجمال، دار الاعتصام/ القاهرة، د.ط/ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٦٦. **التأمين بين الحل والتحريم**: عيسى عبده، دار الاعتصام/ القاهرة، ط١/ د.ت.

٣٦٧. **التحوُّط في التمويل الإسلامي**: سامي بن إبراهيم السويلم، البنك الإسلامي للتنمية/ جدة، ط١/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٦٨. **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي**: رياض منصور الخليفي، ورقة علمية مقدمة لملتقى التأمين التعاوني التي تنظمه الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل/ الرياض، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٦٩. **التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية**: رياض منصور الخليفي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون/ جامعة الإمارات، ع/ ٣٣، ذو الحجة/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

٣٧٠. **تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة**: حامد بن عبد الله العلي، د.ن/ د.م، ط١/ ١٤٢٣هـ.

٣٧١. **الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها**: أحمد كافي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١/ ١٤٢٤هـ.

٣٧٢. **الحاجة وأثرها في الأحكام**: أحمد الرشيد، دار كنوز إشبيليا/ الرياض، ط١/ ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٧٣. **حكم الإسلام في التأمين (السوكرة)**: عبد الله ناصح علوان، دار السلام/ القاهرة، ط٤/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٧٤. **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**: حسين حامد حسان، دار الاعتصام/ القاهرة، د.ط/ د.ت.

٣٧٥. **الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي**: خالد بن عبد الله المصلح، ابن الجوزي/ الدمام، ط١/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٣٧٦. **سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي**: عطية فياض، دار النشر للجامعات/ القاهرة، ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٧٧. **عقد التأمين التجاري وحكمه**: إبراهيم العروان، إصدارات مركز البحوث التربوية بكلية التربية في جامعة الملك سعود/ الرياض، ط١/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٧٨. **عقد المقاولة**: عبد الرحمن العايد، مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية/ السعودية، ط١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٣٧٩. **عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية**: أحمد محي الدين حسن، بنك البركة الإسلامي/ البحرين، ط١/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٣٨٠. **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**: الصِّدِّيق محمد الأمين الضرير، دار الجيل/ بيروت، الدار السودانية للكتب/ الخرطوم، ط٢/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٨١. **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية/ المدينة المنورة، ط١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٨٢. **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام**: سعد الدين الكبي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٨٣. **المعاملات المالية المعاصرة**: وهبة الزحيلي، دار الفكر/ دمشق، ط١/ ٢٠٠٢م.

٣٨٤. **موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين**: رمضان حافظ عبد الرحمن، دار السلام/ القاهرة، ط١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٣٨٥. **نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي وموقف الشريعة منه**: مصطفى الزرقاء، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١/ ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٣٨٦. **نظام التأمين وموقف الشريعة منه:** فيصل مولوي، دار الرشاد الإسلامية/ بيروت، ط١/ ١٩٨٨م.

٣٨٧. **نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية:** ياسين أحمد إبراهيم درادكة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/ كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ط١/ ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٣٨٨. **الوسيط في شرح القانون المدني:** عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية/ مصر، ط٢/ ١٩٦٤م.

تاسعاً: المجلات والدوريات والموسوعات:

٣٨٩. **أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:** الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد/ الرياض، ط١/ ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٣٩٠. **أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق/** ١٩٦١.

٣٩١. **أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي/** ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٩٢. **أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي/** ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٩٣. **التوصيات والنتائج لندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية:** المنعقدة بالرباط/ ١٤١٠هـ.

٣٩٤. **حولية البركة:** مجلة سنوية تصدر عن مجموعة دلة البركة/ جدة. ع / ٢/ .

٣٩٥. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة.**

٣٩٦. **مجلة الأزهر:** مجلة سنوية تصدر في القاهرة. ع / ٣٧/ .

٣٩٧. **مجلة الاقتصاد الإسلامي:** مجلة يصدرها بنك دبي الإسلامي/ الإمارات. ع / ١٧٧/ .

٣٩٨. **مجلة البيان:** مجلة شهرية تصدر عن المنتدى الإسلامي. ع / ١٨٤/ .

٣٩٩. **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية:** مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت. ع/ ٦٩.

٤٠٠. **مجلة الشريعة والقانون:** تصدر عن جامعة الإمارات، ع/ ٣٣/ .

٤٠١. **مجلة العدل**: مجلة محكمة تصدر عن وزارة العدل السعودية/ الرياض. ع/ ١٤+٢٧/ .

٤٠٢. **مجلة العربي**: مجلة شهرية تصدر في الكويت. ع / ١٩٥/ .

٤٠٣. **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**: مجلة نصف سنوية يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة. ع / ٦+٢٢/ .

٤٠٤. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**. الأعداد / ١١+٢+٧+٦+٨/ .

٤٠٥. **المعايير الشرعية**: الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين. المعيار / ٣١/ .

٤٠٦. **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية/ جدة، ط١/ ١٩٨٢م.

٤٠٧. **الموسوعة الفقهية**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت، ط٢/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

عاشراً: المواقع الإلكترونية:

http://www.**alfawzan**.net
http://www.**alifta**.net
http://www.**bouti**.net
http://www.**islamqa**.com
http://www.**islamtoday**.net
http://www.**islamweb**.net
http://www.**saaid**.net
http://www.**themwl**.net
http://www.**uaeec**.com
http://www.**zuhayli**.net

فهرس الموضوعات

إهداء..... ب

شكر وتقدير..... ت

الرموز المستخدمة في البحث..... ج

مقدمة .....(ح-ش)

سبب اختيار البحث..... ح

أهمية البحث..... خ

أهداف البحث..... د

صعوبات البحث..... ذ

الدراسات السابقة..... ذ

خطة البحث..... ر

منهج البحث وطريقته..... ز

الفصل الأول: حقيقة الغرر وأقسامه ..... (١-٧٠)

المبحث الأول: حقيقة الغرر..... (٢-٥٠)

المطلب الأول: معنى الغرر لغةً واصطلاحاً..... (٣-١٢)

أولاً: معنى الغرر لغةً..... ٣

ثانياً: معنى الغرر اصطلاحاً..... ٥

المطلب الثاني: الفرق بين الغرر و الألفاظ ذات الصلة ..... (١٣-٢٥)

أولاً: الغُرور..... ١٣

ثانياً: الجهالة..... ١٧
ثالثاً: القِمار والميسر..... ١٩
رابعاً: التدليس..... ٢٣
خامساً: الغَبْن..... ٢٥
المطلب الثالث: الأدلة الدالة على النهي عن الغرر..... (٢٦-٥٠)
أولاً: القرآن الكريم..... ٢٦
ثانياً: السنة النبوية..... ٣٠
ثالثاً: الإجماع..... ٤٩
المبحث الثاني: أقسام الغرر..... (٥١-٧٠)
المطلب الأول: أقسام الغرر باعتبار مقداره..... (٥٣-٥٦)
أولاً: الغرر اليسير..... ٥٣
ثانياً: الغرر الكثير..... ٥٤
ثالثاً: الغرر المتوسط..... ٥٥
المطلب الثاني: أقسام الغرر باعتبار ما يدخله..... (٥٧-٦٥)
أولاً: الغرر في عقود المعاوضات..... ٥٧
ثانياً: الغرر في عقود التبرعات..... ٥٩
ثالثاً: الغرر في عقود التوثيقات..... ٦٠
رابعاً: الغرر في عقود المشاركات..... ٦١
خامساً: الغرر في عقود الإطلاقات..... ٦٣
سادساً: الغرر في الشروط والخيارات..... ٦٤

المطلب الثالث: أقسام الغرر باعتبار موقعه في العقود..... (٦٦-٦٨)

أولاً: الغرر في محل العقد..... ٦٦

ثانياً: الغرر في صيغة العقد..... ٦٧

المطلب الرابع: أقسام الغرر باعتبار تأثيره وعدمه..... (٦٩-٧٠)

أولاً: الغرر غير المؤثر..... ٦٩

ثانياً: الغرر المؤثر..... ٧٠

الفصل الثاني: المعايير الضابطة للغرر..... (٧١-١٦١)

المبحث الأول: معايير الغرر غير المؤثر..... (٧٢-١٣٧)

المطلب الأول: كون الغرر يسيراً..... (٧٣-٨٣)

أولاً: معنى الغرر اليسير وضابطُه..... ٧٣

ثانياً: القواعد الناظمة لهذا المعيار..... ٧٧

ثالثاً: تقرير أهل العلم لجواز الغرر اليسير..... ٨١

رابعاً: أمثلة جواز الغرر اليسير..... ٨٢

المطلب الثاني: وجود الحاجة الداعية إليه..... (٨٤-١٠٠)

أولاً: معنى الحاجة لغةً واصطلاحاً..... ٨٤

ثانياً: منزلة الحاجة بين المصالح الشرعية..... ٨٧

ثالثاً: شروط الحاجة..... ٨٩

رابعاً: القواعد الناظمة لهذا المعيار..... ٩٣

خامساً: تقرير أهل العلم لجواز الغرر مع الحاجة..... ٩٧

سادساً: أمثلة جواز الغرر للحاجة..... ٩٩

المطلب الثالث: كون الغرر تابعاً للمقصود في العقد..... (١٠١-١١٤)

أولاً: معنى هذا المعيار..... ١٠١

ثانياً: القواعد الناظمة لهذا المعيار..... ١٠٦

ثالثاً: تقرير أهل العلم لجواز الغرر التابع للمقصود في العقد..... ١٠٩

رابعاً: أمثلة جواز الغرر التابع للمقصود في العقد ومنع المقصود..... ١١١

المطلب الرابع: كون الغرر في عقود التبرعات..... (١١٥-١٣٧)

أولاً: موقع التبرعات في عقود التمليكات..... ١١٥

ثانياً: الغرر في عقود المعاوضات غير المحضة..... ١١٧

ثالثاً: الغرر في عقود التبرعات..... ١٢٤

رابعاً: القواعد الناظمة لهذا المعيار..... ١٣١

خامساً: تقرير أهل العلم لجواز الغرر في التبرعات..... ١٣٣

سادساً: أمثلة جواز الغرر في التبرعات..... ١٣٥

المبحث الثاني: معايير الغرر المؤثر..... (١٣٨-١٦١)

المطلب الأول: كون الغرر كثيراً عرفاً أو شرعاً..... (١٣٩-١٥١)

أولاً: معنى الغرر الكثير وضابطُه..... ١٣٩

ثانياً: القواعد الناظمة لهذا المعيار..... ١٤٣

ثالثاً: تقرير أهل العلم لمنع الغرر الكثير..... ١٤٨

رابعاً: أمثلة منع الغرر الكثير..... ١٥٠

المطلب الثاني: عدم وجود الحاجة الداعية إليه..... (١٥٢-١٦١)

أولاً: معنى الحاجة وضابطُها..... ١٥٢

ثانياً: القواعد الناظمة لهذا المعيار..... ١٥٣
ثالثاً: تقرير أهل العلم لمنع الغرر عند عدم وجود الحاجة الداعية إليه..... ١٥٨
رابعاً: أمثلة منع الغرر لعدم وجود الحاجة إليه..... ١٦٠
الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة للغرر..... (١٦٢-٢٣٠)
المبحث الأول: عقود الصيانة. Maintenance Contracts..... (١٦٣-١٨١)
المطلب الأول: معنى عقد الصيانة وأهميته..... (١٦٤-١٦٦)
أولاً: معنى عقد الصيانة..... ١٦٤
ثانياً: أهمية عقد الصيانة والحاجة إليه..... ١٦٦
المطلب الثاني: أنواع الصيانة..... (١٦٧-١٦٨)
أولاً: الصيانة الوقائية (الدَّوْرية) preventive maintenance..... ١٦٧
ثانياً: الصيانة العلاجية (الطَّارئة) corrective maintenance..... ١٦٧
ثالثاً: الصيانة الوقائية والعلاجية معاً..... ١٦٧
المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعقد الصيانة وحكمه..... (١٦٩-١٧٧)
أولاً: الصيانة الوقائية المفردة بعقد مستقل..... ١٦٩
ثانياً: الصيانة العلاجية المفردة بعقد مستقل..... ١٧١
ثالثاً: الصيانة الشاملة (الوقائية والعلاجية) المفردة بعقد مستقل..... ١٧٢
رابعاً: الصيانة الوقائية المقترنة بعقد آخر..... ١٧٣
خامساً: الصيانة العلاجية المقترنة بعقد آخر..... ١٧٥
سادساً: الصيانة الشاملة (الوقائية والعلاجية) المقترنة بعقد آخر..... ١٧٦
المطلب الرابع: الغرر في الصيانة وأثره..... (١٧٨-١٨١)

أولاً: موقع الغرر في عقد الصيانة.....١٧٨
ثانياً: أثر الغرر في عقد الصيانة.....١٧٩
المبحث الثاني: بطاقات التخفيض. Discount Cards..... (١٨٢-١٩٢)
المطلب الأول: معنى بطاقات التخفيض والهدف منها..... (١٨٣-١٨٥)
أولاً: معنى بطاقات التخفيض.....١٨٣
ثانياً: الهدف من بطاقات التخفيض.....١٨٥
المطلب الثاني: أنواع بطاقات التخفيض..... (١٨٦-١٨٧)
أولاً: أقسامها من حيث تبعيتها واستقلالها.....١٨٦
ثانياً: أقسامها من حيث عمومها وخصوصها.....١٨٦
ثالثاً: أقسامها من حيث طريقة الحصول عليها.....١٨٧
المطلب الثالث: حكم بطاقات التخفيض..... (١٨٨-١٩٠)
أولاً: بطاقات التخفيض التي لها ثمن.....١٨٨
ثانياً: بطاقات التخفيض المجانية.....١٩٠
المطلب الرابع: الغرر في بطاقات التخفيض وأثره..... (١٩١-١٩٢)
أولاً: موقع الغرر في بطاقات التخفيض.....١٩١
ثانياً: أثر الغرر في بطاقات التخفيض.....١٩٢
المبحث الثالث: عقود التأمين. Insurance contracts..... (١٩٣-٢١٣)
المطلب الأول: معنى عقد التأمين ونشأته..... (١٩٤-١٩٦)
أولاً: معنى عقد التأمين.....١٩٤
ثانياً: نشأة التأمين وتاريخه.....١٩٦

المطلب الثاني: أركان عقد التأمين..... (١٩٧-١٩٨)
أولاً: أركان عقد التأمين من الوجهة القانونية.....١٩٧
ثانياً: أركان عقد التأمين من الوجهة الفقهية.....١٩٨
المطلب الثالث: أنواع عقد التأمين وتقسيماته..... (١٩٩-٢٠١)
أولاً: التأمين التعاوني.....١٩٩
ثانياً: التأمين التجاري.....٢٠٠
المطلب الرابع: أقوال العلماء في التأمين وأدلتهم مع الترجيح..... (٢٠٢-٢١١)
أولاً: القائلون بالجواز مطلقاً.....٢٠٣
ثانياً: القائلون بالمنع مطلقاً.....٢٠٦
ثالثاً: القائلون بالتفصيل والراجح.....٢١٠
المطلب الخامس: الغرر في عقد التأمين وأثره..... (٢١١-٢١٣)
أولاً: موقع الغرر في عقد التأمين.....٢١١
ثانياً: أثر الغرر في عقد التأمين.....٢١٢
المبحث الرابع: عقود الاختيارات. Options Contracts..... (٢١٤-٢٣٠)
المطلب الأول: معنى عقود الاختيارات وخصائصها..... (٢١٥-٢١٨)
أولاً: معنى عقود الاختيارات.....٢١٥
ثانياً: خصائص عقود الاختيارات.....٢١٧
المطلب الثاني: أنواع عقود الاختيارات..... (٢١٩-٢٢٢)
أولاً: أنواع الاختيارات باعتبار محل الاختيار.....٢١٩
ثانياً: أنواع الاختيارات باعتبار ملكية محل الاختيار.....٢٢٠

ثالثاً: أنواع الاختيارات باعتبار نوع الاختيار..... ٢٢١
المطلب الثالث: حكم عقود الاختيارات مع الأدلة..... (٢٢٣-٢٢٨)
أولاً: حكم عقود الاختيارات..... ٢٢٣
ثانياً: أدلة التحريم..... ٢٢٥
المطلب الرابع: الغرر في عقود الاختيارات وأثره..... (٢٢٩-٢٣٠)
أولاً: موقع الغرر في عقود الاختيارات..... ٢٢٩
ثانياً: أثر الغرر في عقود الاختيارات..... ٢٣٠
الخاتمة..... (٢٣١-٢٣٥)
أولاً: النتائج..... ٢٣١
ثانياً: التوصيات..... ٢٣٥
الفهارس العامة..... (٢٣٦-٢٩٧)
فهرس الآيات القرآنية..... ٢٣٧
فهرس الأحاديث النبوية..... ٢٤٠
فهرس القواعد الفقهية..... ٢٤٣
فهرس الأعلام المترجَم لهم..... ٢٤٦
فهرس المصادر والمراجع..... ٢٥١
أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن..... ٢٥١
ثانياً: كتب الحديث وعلومه..... ٢٥٢
ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية..... ٢٥٧
رابعاً: كتب الفقه..... ٢٦٢

خامساً: كتب التاريخ والتراجم والطبقات..... ٢٧٢
سادساً: كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات..... ٢٧٨
سابعاً: البحوث والمقالات والنشرات..... ٢٨١
ثامناً: كتب الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة..... ٢٨٤
تاسعاً: المجلات والدوريات والموسوعات..... ٢٨٧
عاشراً: المواقع الإلكترونية..... ٢٨٨
فهرس الموضوعات..... ٢٨٩

* * * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد: فقد فرغت بعون الله وفضله من الكتابة في هذه الرسالة التي تناولت موضوع ضوابط الغرر في الفقه الإسلامي بالدراسة والبحث، حيث اشتملت الدراسة على جانبين اثنين، جانب **التأصيل**: الذي تمَّ فيه بيان حقيقة الغرر وأقسامه والأدلة الدالة على تحريمه بالإضافة إلى وضع ضوابط ومعايير للغرر المؤثر وغير المؤثر، وجانب **التطبيق**: حيث قمت بتطبيق ضوابط الغرر التي تم التوصل إليها على أربع من التطبيقات المعاصرة. فللَّه الحمد والمنَّة على ما تفضَّل به عليَّ من إتمام البحث في هذا الموضوع.

وقد استفدتُ من هذه الرسالة فوائد جمَّة، وتوصلتُ إلى نتائج عدَّة، لم أكن لأتوصل إليها لو لم يقدر الله عَزَّوَجَلَّ لي مواصلة الدراسة والبحث في هذا الموضوع، وفيما يلي أبرز هذه النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة بقسميها (التأصيلية والتطبيقية) مع بعض التوصيات التي اقترحتها:

أولاً: النتائج:

١. مدار الغرر على أحد وجهَين: **الأول**: الجهالة بأحد البدلين. **الثاني**: التردد في حصول أحدهما.

٢. التعريف المختار للغرر: هو الجهل الكثير بمقصود العقد، أو التردد بحصوله من غير حاجة.

٣. أجمع العلماء على منع الغرر وتحريمه، ولم يخالف في ذلك إلا ما روي عن ابن سيرين وشريح، ولا يعتد بقولهما؛ لمعارضته لما جاء في صحيح السنة من النهي عن الغرر.

٤. للغرر المؤثر معياران اثنان هما: كون الغرر كثيراً، وعدم وجود الحاجة الداعية إليه.

٥. للغرر غير المؤثر أربعة معايير هي: كون الغرر يسيراً، ووجود الحاجة الداعية إليه، وكون الغرر تابعاً للمقصود في العقد، وكون الغرر في عقود التبرعات.

٦. الغرر اليسير يتعلق بوجه واحد من وجهَي الغرر ألا وهو الجهالة دون التردد. بخلاف الغرر الكثير فإنه يتعلق بوجهَي الغرر معاً.

٧. لا يشترط في القلة المعتد بها في الغرر اليسير، وجود الحاجة إلى ذلك.

٨. ضابط القلة في الغرر اليسير يتحدد بشرطين **الأول**: أن تكون القلة في جانب الجهالة لا في جانب التردد. **الثاني**: أن تكون الجهالة قليلة يتسامح الناس فيها عادة؛ بحيث لا تفضي للمنازعة بين المتعاقدين.

٩. الغرر اليسير لا يؤثر في العقود التي يدخلها مطلقاً، ويكون العقد معه صحيحاً نافذاً مرتباً آثاره.

١٠. الغرر إذا كان تابعاً للمقصود في العقد اغتفر وجوده بخلاف المقصود.

١١. جواز الغرر اليسير لا يتوقف على كون الغرر تابعاً للمقصود، كما أن جواز الغرر التابع لا يتوقف على كون الغرر يسيراً.

١٢. جواز الغرر التابع يتوقف على وجود الحاجة؛ لتعذر القول بجواز المتبوع من دون تابعه الذي لا يمكن أن ينفرد عنه.

١٣. كل غرر جاز تبعاً هو جائز للحاجة وليس العكس، فالعلاقة بينهما -الغرر الجائز تبعاً والغرر الجائز للحاجة- هي العموم والخصوص المطلق، فالأعمية المطلقة في جانب الحاجة، والأخصية المطلقة في جانب التابع؛ ومعناه أن الحاجة تفترق عن التبعية، أما التبعية فلا تفترق عن الحاجة.

١٤. يؤثر الغرر في عقود المعاوضات المحضة إذا لم يتحقق فيه أحد معايير الغرر غير المؤثر.

١٥. يؤثر الغرر في عقود المعاوضات غير المحضة كمهر النكاح وبدل الخلع؛ تغليباً لجانب المال فيها، ودفعاً للمنازعة والخصومة التي قد يؤدي إليها الغرر.

١٦. لا يؤثر الغرر في عقود التبرعات؛ لأنها تقوم أساساً على الإحسان والتوسعة، وبالتالي تتخلف العلة التي من أجلها نُهِيَ عن الغرر، وهي قطع المنازعة والخصومة، ومنع أكل المال بالباطل.

١٧. ضابط الكثرة في الغرر الكثير يتحدد بأحد أمرين **الأول**: أن يحصل الغرر بسبب التردد في أحد البدلين. وهو / الكثير شرعاً/ **الثاني**: أن يحصل الغرر بسبب الجهالة **الفاحشة** التي لا يتسامح الناس فيها عادة، بحيث تؤدي للمنازعة والخصومة فيما بينهم. وهو / الكثير عرفاً/ .

١٨. الغرر الكثير هو الذي يؤثر في العقود التي يدخلها، فيمنع صحتها. وهو المراد عند إطلاق الغرر، وهو المقصود بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)).

١٩. يدخل الغررُ عقدَ الصيانة من خلال وجهي الغرر معاً **الأول**: الجهالة؛ لجهالة العمل وجهالة قطع الغيار والمواد اللازمة. **الثاني**: التردد، وذلك في صورة الصيانة الطارئة المفردة بعقد مستقل؛ لأن عمل الصائن متوقف على حدوث الخلل الطارئ في المستقبل، فهو بذلك قد يحصل وقد لا يحصل.

٢٠. الغرر في صورة الصيانة الوقائية المفردة بعقد مستقل والخالية من تقديم المواد هو من الغرر غير المؤثر تطبيقاً لمعيار (**كون الغرر يسيراً**).

٢١. يختلف حكم الغرر في صورة الصيانة الوقائية المفردة بعقد مستقل والمتضمنة تقديم المواد من قبل الصائن باختلاف الأساس الذي قدمت المواد عليه، فإن كانت على أساس البيع فهو من الغرر المؤثر تطبيقاً لمعيار (**كون الغرر كثيراً عرفاً**). وإن كانت على أساس الوكالة بالشراء: فهو من الغرر غير المؤثر تطبيقاً لمعيار (**كون الغرر يسيراً**).

٢٢. الغرر في صورة الصيانة الطارئة المفردة بعقد مستقل هو من الغرر المؤثر تطبيقاً لمعيار (**كون الغرر كثيراً شرعاً**).

٢٣. الغرر في صورة الصيانة الشاملة (الوقائية والعلاجية) المفردة بعقد مستقل هو من الغرر غير المؤثر تطبيقاً لمعيار (**كون الغرر يسيراً**) وذلك بالنسبة للصيانة الوقائية، وتطبيقاً لمعيار (**كون الغرر تابعاً للمقصود**) و(**وجود الحاجة الداعية إليه**) بالنسبة للصيانة العلاجية في حكم كونها تابعة للصيانة الوقائية.

٢٤. الغرر في صورة الصيانة بأنواعها إذا اقترنت بعقد آخر هو من الغرر غير المؤثر تطبيقاً لمعيارين اثنين: (**كون الغرر تابعاً للمقصود**) و(**وجود الحاجة الداعية إليه**).

٢٥. يدخل الغررُ بطاقات التخفيض من خلال وجهي الغرر معاً **الأول**: الجهالة؛ لجهالة حقيقة التخفيض ومقداره. **الثاني**: التردد، وذلك لأن التخفيض يتردد بين الحصول وعدمه.

٢٦. الغرر في بطاقات التخفيض مدفوعة الثمن هو من الغرر المؤثر تطبيقاً لمعيار الغرر المؤثر وهو: **(كون الغرر كثيراً عرفاً وشرعاً)** أما **(عرفاً)** فلوجود الجهالة المفضية للمنازعة. وأما **(شرعاً)** فلوجود التردد في حصول التخفيض.

٢٧. الغرر في بطاقات التخفيض المجانية هو من الغرر غير المؤثر تطبيقاً لمعيار **(كون الغرر في عقود التبرعات)**. وليس لمعيار **(كون الغرر يسيراً)**؛ لأن الغرر فيه كثير شرعاً؛ لوجود التردد في حصول التخفيض.

٢٨. يدخل الغررُ عقود التأمين من خلال وجهي الغرر معاً **الأول**: الجهالة؛ لجهالة مقدار مبلغ التأمين وأجله. **الثاني**: التردد، وذلك لأن مبلغ التأمين يتردد بين الحصول وعدمه؛ لأنه متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه.

٢٩. الغرر في التأمين التعاوني غير مؤثر تطبيقاً لمعيار **(كون الغرر في عقود التبرعات)**. وليس لمعيار **(كون الغرر يسيراً)**؛ لأن الغرر فيه كثير شرعاً وعرفاً؛ لوجود الجهالة والتردد.

٣٠. الغرر في التأمين التجاري هو من الغرر المؤثر؛ تطبيقاً لمعيارَي الغرر المؤثر وهما: **(كون الغرر كثيراً عرفاً وشرعاً)** و**(عدم وجود الحاجة الداعية إليه)**.

٣١. يدخل الغررُعقودَ الاختيارات من وجه واحد من وجهَي الغرر ألا وهو **التردد**؛ إما لعدم وجود المعقود عليه أو لعدم القدرة على تسليمه.

٣٢. الغرر في عقود الاختيارات هو من الغرر المؤثر تطبيقاً لمعيارَي الغرر المؤثر وهما: **(كون الغرر كثيراً شرعاً)** و**(عدم وجود الحاجة الداعية إليه)**.

* * * * * * * * *

* * * * * *

* * *

ثانياً: التوصيات:

١- عدم التهاون في موضوع الغرر وضوابطه في سائر المعاملات المالية، وهو الأمر الذي لا يقل في خطورته عن الربا المشتهر لدى كل الناس.

٢- ضرورة إيجاد مادة أو أكثر في كليات الشريعة والحقوق والاقتصاد تسلط الضوء على نظرية الغرر وضوابطه الشرعية بشكل مخصوص؛ لأهميته وتشعبه ودخوله في تحريم كثير من المعاملات المالية من جانب. ولقلة دراية الناس -وطلاب العلم خاصة- ومعرفتهم بالغرر من جانب آخر.

٣- ضرورة التزام الأسواق المالية المعاصرة بالضوابط الشرعية التي من شأنها أن تبعد معاملاتها عن الغرر لكثرة دخول الغرر فيها.

هذا أهم ما توصلتُ إليه في رسالتي من نتائج وما اقترحته من توصيات، فالله أسأل أن تكون هذه الدراسة على خير ما أرجو لها من الوفاء بالغرض، والوضوح في القصد مع علمي بأن بينها وبين الكمال بوناً شاسعاً، غير أنني لم أدخر إليه سعياً، ولم أحتبس دونه وسعاً، ولكنه جهد المقل، ونتاج المبتدئ، ولقد كان رائدي في ذلك كله طلب الحقيقة، فإن حالفني توفيق الله ﷻ فخير أُسعد به، وإن لم أُحقق ما صبوت إليه فعذري أنني بشر لم يُكتب له الكمال. وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

والحمد لله رب العالمين